


كتاب الأفضياء

والمنقب

من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام
وأئمة وعلماء عمان

الشيخ سالم أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكثيري النجدي

سيدة العامة عين كاشف



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وزارة التراث القومي والثقافة

كِتَابُ الْإِهْتِدَاءِ

وَالْمُنْتَخَبِ

مِنْ سِيَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِأُمَّةٍ وَعُلَمَاءِ عُمَانَ

تأليف وتصنيف

الشيخ العالم أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي النزواني

تحقيق وشرح
الأستاذة الدكتورة

سيدة اسماعيل كاشف

أستاذة التاريخ الإسلامي
كلية البنات - جامعة عين شمس
القاهرة

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم حضرة صاحب المعالي سمو

السيد فيصل بن علي بن فيصل

وزير التراث القومي والثقافة

في سلطنة عُمان

تنهض وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عُمان برسالة ضخمة في نهضتها المعاصرة . فهي حريصة كل الحرص على إحياء التراث العُماني ونشر المخطوطات العمانية ، وتوجيه أنظار المحدثين في عالمنا المعاصر إلى أصالة هذا التراث وإلى غنى هذا التراث في كل نواحي الحضارة الإسلامية . ونحن إن كنا نعتز بنشر تراث تمتاز به العروبة ويفخر به الإسلام ، فإن هذا التراث الضخم يربط ماضي الأسلاف العظام بحاضر الأبناء المتطلعين إلى النهوض بكافة نواحي الحياة في ظل الدين الإسلامي الحنيف .

والله نسأل التوفيق والمداية والعزة والمؤدد لعُمان الحبيب في ظل راعي
نهضته حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ، حفظه الله .

فيصل بن علي بن فيصل

وزير التراث القومي والثقافة

سلطنة عُمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
وسيد المرسلين وعلى عبادته الذين اصطفى

مقدمة

بقلم الأستاذة الدكتورة
سيدة إسماعيل كاشف

ألف « كتاب الاحكام » العالم العُماني الجليل والشيخ الفقيه ،
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني الأباضي المحبوبي
مؤلف كتاب « الجوهر المتقصر » ، وهو من علماء عمان ما بين القرنين

الخامس والسادس الهجريين (الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين) .
ومخطوط كتاب الاهتداء ينشر لأول مرة : وهو محفوظ في غلاف
واحد مع كتب وسيبَر أخرى في مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة
في سلطنة عُمان تحت رقم ١٨٥٤ عام ، والرقم الخاص « ٢ » .

وفي آخر مخطوط « الجوهر المتقصر » لنفس المؤلف ، كتب المؤلف
أو الناسخ : « تم الكتاب الجوهرى تأليف الشيخ الأجل الفقيه العالم

الأفضل أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني الأباضي
المحبوبى قدوة الطائفة الرستاقية ، ويقلوه من تأليفه أيضاً كتاب الاهتداء
وهو مجموع فى هذا الكتاب .

وكتاب الاهتداء عبارة عن تسع وخمسين صفحة فى المخطوط ويبدأ
من آخر صفحة ٧٧ إلى صفحة ١٣٦ من المخطوط .

ويقول العالم الفقيه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
النزوانى : إن سبب تأليفه كتاب الاهتداء ما وجد عليه أباضية عُمان من
تنازع وشقاق ، فأخذ يدرس بموضوعية حتى يصل إلى الحق (صفحة ٧٧ -
٧٩ فى المخطوط) . وكان موضوع النزاع هو الإمامة . أما الإمامة أو خلافة
المسلمين فقد نشأت فى الإسلام عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام :
ولم يختلف المسلمون على الخلافة بوجه عام أيام الخلفيتين أبي بكر وعمر
ابن الخطاب ولا فى السنوات الست الأولى من خلافة عثمان بن عفان .
ثم بدأ يدب الخلاف ، واشتد هذا الخلاف حين قبل على بن أبى طالب
التحكيم بينه وبين معاوية بن أبى سفيان . ونتج عن هذا الاختلاف ،
اختلاف فى تفسير نظرية الإمامة ومن يكون إمام المسلمين ، وما هى
صفات الإمام ، وما هى حقوق الإمام وحقوق الرعية ، وواجبات الإمام
وواجبات الرعية . وكان الخوارج والأباضية هم أول من أعلن
الخروج على خلافة على بن أبى طالب بعد قبوله التحكيم ، واتخذوا إماماً

لهم هو عبد الله بن وهب الراسبي وذلك في العاشر من شوال سنة ٣٧٧ هـ ،
وقد سُموا « المحكّمة » أو « أهل التحكيم » لأنهم رفضوا تحكيم
الحكمين ونادوا بأن « لا حكم إلا لله » وكذلك سُموا « شراة » ،
أو « أهل الشراء والقول الأعدل المستقيم » . وكلمة شراة من قولهم :
« شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة » (انظر : المقرئ :
المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦) ، أو من الآية القرآنية
الكريمة : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة
والإنجيل والقرآن وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي
بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) سورة التوبة : آية ١١١ .

وقال تعالى في سورة البقرة : آية ٢٠٧ (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) .

وقال تعالى في سورة النساء : آية ٧٤ (فَأَيُّكُمُ الَّذِي يُشْرِي
الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ
أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وكان الخوارج والأباضية أول من دعا إلى إمامة عادلة في كل أنحاء
العالم الإسلامي تستند على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
ونلاحظ أن جميع الفرق الإسلامية تناوأت موضوع الخلافة والإمامة

بالبحث والتفسير . ويمكن للباحث في التاريخ الإسلامى أن يستعرض عشرات الكتب والأبحاث التى كتبت عن الخلافة والإمامة من واقع التاريخ أو من الوجهة النظرية ، مثلما جاء فى تاريخ الطبرى ، وفى الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وفى الأحكام السلطانية للماوردى ، وفى مقدمة ابن خلدون ، وفى تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة ، وفى مختلف بحوث وكتب الفرق الإسلامية المختلفة . كذلك كتب فى الخلافة والإمامة من المؤرخين المحدثين الدكتور حسن إبراهيم حسن فى كتابيه : تاريخ الإسلام السياسى ، والنظام الإسلامية ، وفى كتابه عن الخلافة الفاطمية . وكتب فى الخلافة والإمامة السيد محمد رشيد رضا بعنوان : الخلافة أو الإمامة العظمى .

وظهرت دراسات حديثة مختلفة عن الخلافة والإمامة فى العالم الإسلامى وغير الإسلامى مثل دراسات المؤرخ وليم ميور Muir ، وجب Gibb .

وقد كتب المستشرق الإنجليزى توماس أرنولد Arnold فى أوائل هذا القرن كتاباً قائماً بذاته عن الخلافة . واشترك فى ترجمته عن الإنجليزية الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن .

وفى المخطوطات الأباضية مئات البحوث عن الإمامة ، فى كتب قائمة بذاتها ، أو فى سير الأئمة والعلماء الأباضية ، ولم يذشر منها للآن سوى النزر اليسير .

وفي كتاب الاعتداء يقول المؤلف: إن الإمام يجب أن يكون علما عادلا مستقيما قويا شارياً (من الشراة) أو غير شارى . كذلك يقول: « إن الأئمة حجة الله في أرضه وورثة أنبيائه » (ص ٩٨ من المخطوط) .

وفي كتاب الاعتداء نرى أن المؤلف يعرض لنظرية الأباضية في الإمامة، ثم يرجع منها إلى نقطة خلاف أثبتت في أواخر القرن الثالث الهجرى حين تقدم موسى بن موسى ومن معه ببنصيب راشد بن النظر إماما، وعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى في سنة ٢٧٢ هـ .

ومحور كتاب الاعتداء الذى يقع في ٥٩ صفحة من المخطوط يدور حول إنكار ما أقدم عليه موسى بن موسى من عزل الصلت بن مالك عن الإمامة وتقديم راشد بن النظر إماما .

والفكرة هنا في نظرية الإمامة ألا يُعزل الإمام أو ينزل إلا إذا ارتكب حدثا يعلمه الخلاة والعام، ولا بد أن يطلع الإمام على ما ارتكبه من أخطاء وأن يستتاب، فإذا تاب قبلت توبته، وإن لم يتب يعزل عن الإمامة . وإذا عُزل الإمام يجب أن يعزل ولاته أيضا .

ونلاحظ أن مسألة الخلاف على عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصى عن الإمامة ما بين معارض أو مؤيد أو واقف عن إبداء الرأى، اتخذت منذ أواخر القرن الثالث الهجرى وخلال القرن الرابع والخامس الهجرى شكل جدل بين العلماء في عمان تجلى في كتاباتهم . وسمى الفريق المؤيد

لعزل الإمام الصلت ، الفرقة أو الطائفة النزوانية نسبة إلى نزوى ،
أما الفريق المعارض للعزل فسمى الفرقة أو الطائفة الرستاقية نسبة إلى
الرستاق .

وحاول الإمام راشد بن سعيد في القرن الخامس الهجري أن يجمع
أهل عمان على رأى واحد بعد هذه الفرقة ، وكتب بذلك كتابا
في سنة ٤٤٣ هـ . وبالرغم من أن الناس اتقادوا له في الظاهر إلا أن
هذا الجدل الفقهي ظل مستمرا بدليل أن أبا بكر أحمد بن عبد الله
ابن موسى الكندي مؤلف كتاب الاهتداء ، وُصف في آخر صفحة ٧٧
من مخطوط « الجوهر المقتصر » وقبل بداية « كتاب الاهتداء » بأنه
« قدوة الطائفة الرستاقية » وبدليل تأليفه لكتاب الاهتداء للدفاع عن
عدم شرعية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي .

ويذكر الإمام السالمى أن الخلافات الكلامية والجدل في هذه المسألة
ظل قائما حتى تولى إمامة عُمان ناصر بن مرشد (١٠٢٤ - ١٠٥٠ هـ)
فأتمت تلك البدعة : (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٦٧) .

ومن اشتهر بالرد على الرستاقية ، أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي ،
وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدوى ، وألف أبو سعيد في الرد عليهم كتابا
بأسره أسماه « كتاب الاستقامة » .

ونلاحظ أن منهج أبي بكر الكندي النزواني في كتاب «الاهتداء» مثل منهجه في كتاب «الجواهر المقتصر» ، فهو يبدأ الكتاب بمقدمة بسيطة .

كذلك يدافع المؤلف عن وجهة نظره بطرح الأسئلة ثم يجيب عليها . كذلك يشير أبو بكر الكندي النزواني إلى مصادره المتنوعة . ومصادره في «كتاب الاهتداء» هي كتابات وسير الأئمة الإباضية الذين عاصروا عزل الإمام الصلت والذين جاءوا بعد ذلك . وهو يعتمد على سير وكتابات المعارضين لهذا العزل ، والمؤيدين له ، والواقفين عنه . ومن هؤلاء الذين اعتمد عليهم في كتابته ، أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت ابن خميس ، والشيخ أبو قحطان خالد بن قحطان . ومن مصادره أيضا أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي .

وعلى أية حال فإن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي ، مؤلف كتاب الاهتداء ، سواء أكان محققا فيما ذهب إليه أو مخطئا ، فإنه دافع عن وجهة نظره بأسلوب ومنهج علمي حديث . ومع ذلك فهو لا يكاد يخفى أنه من الطائفة الرستاقية الذين برثوا ممن عزل الإمام الصلت بن مالك .

وفضلا عن استخدام أبي بكر الكندي النزواني للأدلة العقلية وللمنهج العلمي فهو يستشهد في كتاباته دائما بالقرآن الكريم وبالأحاديث

النبوية الشريفة ، وكثيراً ما يستشهد أيضا بآراء وأشعار الإمام
الحضرمي .

ويلحق بكتاب « الاهتداء » في المخطوطة ، قسم ثان هو مجموعة
من سير أئمة وعلماء عُمان في القرنين الخامس والسادس الهجريين .
ونحن نرجح أن هذه السير من جمع وتصنيف مؤلف « كتاب الاهتداء »
لأنها عن الأئمة الرساقية آنذاك .

وفي « كتاب الاهتداء » سيرة في إقرار الإمام محمد بن أبي غسان
(من صفحة ١٥٤ إلى أول صفحة ١٦٢ في المخطوط) ، وأغلب الظن
أن الفترة التي ولى فيها محمد بن أبي غسان الإمامة كانت فترة حرجة
وفرة تنافس بين الأئمة في عُمان ، بل إننا لا نجد في المصادر العمانية
القديمة تسلسلا واضحا لأئمة عمان ولا ذكرا لتاريخهم في تلك الفترة
من القرنين الخامس والسادس الهجريين .

ويظهر أنه كان في عُمان حينذاك أئمة دفاع وأئمة شراء ، وأنه
في الفترة التي ولى فيها محمد بن أبي غسان الإمامة كان هناك إمام آخر
هو راشد بن علي (٤٧٢ - ٥١٣ هـ) . ويقول الامام السالمى :
« والظاهر أن إمامة محمد بن أبي غسان كانت عند الرساقية على إمامة
راشد بن علي لأن نجاد بن موسى كان فيما يظهر قاضيا له : . . »
(السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤) . كذلك يذكر السالمى

في نفس الجزء، والصفحة أن أبا بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي كان يجمع للإمام محمد بن أبي غسان وينظر عنه في سيرة سماها « سيرة البررة » .

ونجد أيضاً في ذيل كتاب الاهتداء ، كتابا عن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان (ص ١٦٢ - ١٦٣ في المخطوط) إلى سميد ابن راشد بن علي .

وكان الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان من الرستاقية . والمعروف أن الفرقة الرستاقية كانت قد خرجت على الإمام راشد بن علي يريدون عزله .

وفي ذيل كتاب الاهتداء سيرتان لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح . وأبو بكر أحمد بن محمد بن صالح من علماء وفقهاء عُمان في القرنين الخامس والسادس الهجريين ، توفي سنة ٥٤٦ هـ . وهو من أسرة اشتهرت بالأدب والعلم والفضل ، وكان شيخاً وأستاذاً مؤلفاً أبي بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندي النزواني .

والسيرة الأولى لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح ، والملاحقة بكتاب الاهتداء تتكون من قسمين ، وكتبت من صفحة ١٣٦ إلى آخر صفحة ١٥٤ من المخطوط . ومن أهم ما جاء في هذه السيرة أحكام الإمامة ومستولية الإمام . وفي هذه السيرة شروط تولية الإمام وحقوق الرعية نحو الإمام .

كذلك يبين صاحب السيرة الفرق بين الإمامة وبين الولاية ، والفرق بين إمامة الشرى وإمامة الدفاع .

وملحق أيضاً بكتاب الاهتداء سيرة أخرى لشيخ مؤلف الاهتداء وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح (صفحة ١٦٣ - ١٦٥ فى المخطوط) . وهذه السيرة خاصة بالفتن والحروب والمنازعات التى كانت تجرى حينذاك فى نزوى - قاعدة الإمامة - وفى غيرها من مناطق عُمان . وفى هذه السيرة يبين أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح آداب الحرب وأصولها ، كما يستنكر الأحداث التى كانت تحدث حينذاك بين المتحاربين .

وبعد هذه المجموعة من السير المنقحة ، نجد سيرة لمؤلف كتاب الاهتداء ، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، والسيرة « رد على مَنْ اعترض فى حربهم مع الإمام محمد بن أبى غسان لأهل العقر من نزوى » (صفحة ١٦٥ - ١٨٧ من المخطوط) .

* * *

وبعد هذه السيرة لمؤلف « كتاب الاهتداء » نجد فى نهايتها على هامش صفحة ١٨٧ الأيمن من المخطوط هذه العبارة : « تم كتاب الجوهرى وكتاب الاهتداء » .

* * *

وقرب نهاية صفحة ١٨٧ من المخطوط نقرأ بالبسملة ثم حديثاً عن الإسلام والخلفاء الراشدين ، وأسلاف الأباضية ، وإشارة إلى الصلت

ابن مالك وبعض الأئمة والفقهاء والعلماء الأمانيين إلى القرن الثالث الهجري، ثم دعاء الله تعالى بالتوبة والاستغفار والهداية للحق . (صفحة ١٧٨ إلى أوائل صفحة ١٩٠ من المخطوط) .

وتأتى بعد ذلك من صفحة ١٩٠ إلى صفحة من ١٩٤ من المخطوط

« سيرة للنبي عليه الصلاة والسلام كتبها للعلاء بن الحضرمي » .
ويفرد هذا المخطوط - فيما نعلم - بهذه السيرة للنبي عليه الصلاة والسلام .

أما العلاء الحضرمي فهو صحابي أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام فيما هو وارد في المصادر الأصلية إلى البحرين لدعوة ملكها وشعبها إلى الإسلام ، ولتوليته على الصدقة ممن يسلم ، وليأخذ الجزية من مجوس البحرين التابعين للفرس آنذاك . وقد أشارت المصادر التاريخية القديمة وكتب سيرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى إرسال النبي عليه الصلاة والسلام للعلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، لكن هذا الكتاب الذي نشره انفراد به صاحب المخطوطة ولم يخبرنا عن مصدر هذه السيرة .

* * *

وبعد ، فهذا وصف مجمل للمخطوط « كتاب الاهتداء » لأبي بكر أحمد ابن عبد الله بن موسى الكندي النزواني : المؤلف ، ومحتويات الكتاب والنهج العلمي ، وملحق كتاب الاهتداء من سير العلماء والأئمة العانيين في فترة القرنين الخامس والسادس الهجريين ، ثم سيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرمي أمير البحرين .

ويقع مخطوط « كتاب الاهتداء » و « صلته » من صفحة ٧٧ إلى آخر صفحة ١٩٤ من المخطوط . ونلاحظ أن عدد صفحات « كتاب الاهتداء » يماثل عدد صفحات صلة هذا الكتاب من منتخب سير العلماء والأئمة العارفين فضلاً عن سيرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى العلماء ابن الحضرمي .

وهذا المخطوط كُتب بالخط النسخ العادي دون إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ .

وقد كتب في كل ورقة صفحة واحدة . وعرض الورقة ٢٠ر٥ سنتيمتراً وطولها ٣٠ سنتيمتراً تقريباً . أما المكتوب من كل صفحة فهو ١٣ر٥ سنتيمتراً عرضاً و ٢١ر٥ سنتيمتراً طولاً تقريباً .

أما عدد الأسطر المكتوبة في كل صفحة فهو ٢٢ سطراً تقريباً ، وفي كل سطر كتب حوالي ١٥ كلمة .

وأحياناً يضيف الناسخ بعض العبارات أو الكلمات أو الآيات القرآنية التي سقطت منه في أثناء النسخ في يمين الصفحة أو يسارها أو أعلاها أو أسفلها .

وقد وجدنا بعض الكلمات مطموساً أو غير واضح ، كما قفنا بتصحيح بعض الآيات القرآنية التي كتبت خطأً بطريق السهو من دون شك .

ووجدنا أن ناسخ المخطوط كثيراً ما يكتب حرف « ض » بدلا من حرف « ظ » أو العكس ، وقد قمنا بتصحيح الحروف وأشرنا إلى بعضها في هوامش الصفحات .

وقد أثبتنا أرقام بداية كل صفحة من صفحات المخطوط داخل مربع صغير في الكتاب المطبوع .

وبعد فإنه يسرنا أن ننشر مخطوط « كتاب الاهتداء » لأول مرة بالإضافة إلى صلته التي تتكون من منتخب من سير العلماء والأئمة العثمانيين في القرنين الخامس والسادس الهجريين . وملحق كذلك بالمخطوط سيرة فريدة لم تنشر من قبل عبارة عن كتاب من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العلاء بن الحضرمي أمير البحرين . وهذه السيرة لم نثر عليها في أى كتاب من كتب السيرة النبوية الشريفة أو في أى مصدر من مصادر التاريخ الإسلامى ، وإن كنا قد قرأنا عنها في بعض المصادر .

وجدير بالملاحظة أن « ملحق كتاب الاهتداء » أو « صلته » ليس له عنوان فى المخطوط ، ولهذا قمنا نحن بوضع عنوان يصف هذه الصلة وهو « المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُثمان » .

وبعد فلا يسعنا إلا أن ننوه إلى الجهد الرائع الذي يبذله صاحب المعالي سمو السيد فيصل بن علي بن فيصل وزير التراث القومي والثقافة في سلطنة عُمان بالعمل على إخراج المخطوطات العمانية من دائرة الظل وإحيائها بنشرها نشرًا علميًا، تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس ابن سعيد العظم ، حفظه الله .

والله نسأل أن يحقق لسلطنة عُمان كل أسباب النهضة والعزة والقوة ، وأن تظل عُمان كما كانت طوال العصور التاريخية الدرعية القوية الواقية للمروبة والإسلام في تلك المنطقة الشرقية من جسم الأمة العربية الإسلامية .

دكتورة

سيدة إسماعيل كاشف

القاهرة في { ٤ صفر ١٤٠٦ هـ } ١١٨ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٨٥ م

فان اتت بغيرها بغيره وادعوه حين يتابعون الى كتاب الله المنزل وسنة نبيه عليه
 السلام عليكم عونه ودينه ودينه وسنة نبيه عليه وسلم كفالات لا تنكثوا ايديكم من بيعة
 ولا تقصون امر والى من وكالة المسلمين فاذا اقر والكرم والى فبايعوهم واسمهم واسمهم
 اسمهم فاذا اخرجوا ايقانهم في سبيل الله غضبا لله ونصرا الى دينه فمن اتوا من الناس
 فليدعوه الى مثل الذي دعوه اليه من كتاب الله واجابته وبيانه واسلامه وايامه
 واحسانه ونفقاه وعبادته ورحمته فمن اتبعهم فهو المستجيب للمسلمين المؤمنين المحسنين
 المؤمنين العابد لله الاجراء ما لكم وعليه ما عليكم ومن اباهد اعليتكم فقاتلوه حتى
 يفتي الى امر الله والفتي الى امر الله اما ان يسلم واما ان يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون
 من الذين اوتوا الكتاب وان لم يفتي سفك دمه وغنم ماله وسبيت ذريته ومن
 اقر لكم بالجزية واعطيتهم الزمة فاوتوا له بها ومن اسلم واعطى اكم الرضى فهو منكم
 ومن قاتلكم من بعد ما بينتم له فقاتلوه وقاتلوه وقاتلوه وقاتلوه وقاتلوه
 فاجمعوا له وخادعكم فنادعوه من غير ان تعذبوا واعتل لكم فاعتلوه من غير ان تعذبوا
 وهما كرهه فما كرهه من غير ان تعذبوا اسرا او عدايته فان من انتصر بعد ظلمه فاولئك اهلهم
 من سبيل واعلموا ان الله معكم يراكم ويرى اعمالكم ويعلم الصغور والنفوس الله رأى نوافسه
 على ذر فاما هذه امانة يتقننى في عملها ابلغها عباده عذرا عند اللهم ورحمة محتج بها
 على خلقه فمن بلغه هذا الكتاب من المناق اجمعين فعمل بها فيه نجا ومن اتبع ما فيه
 هدى ومن خاصم بما فيه ابلج ومن قال بساقيه نهر ومن تركه ضل حتى يراجعه ويعمل بما
 فيه فاسمعه اذ انكم وادعوه قلوبكم فانه نور البصائر وبيع الاقيدة وشفا لما في
 الصدور كفا بهذا امر او رجرا او مصعب او عظة وداعيا ومهتجا وهو الخير من الله وسرته
 الذي لا شك فيه كتابا من محمد بن عبد الله للعلاء بن الحضرمي في حين بعثه الى البحرين يدعوا
 الى الله ورسوله ويدعوا لما فيه من حلال وينها عن ما فيه من حرام ويدعوا الى ما فيه من ربه
 وينهى عن ما فيه من عي كتاب ايمنى عليه نبي الله العلاء بن الحضرمي فان اصابت العلاء بن الحضرمي

القسم الأول
كتاب الاهتداء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شرع الدين ليتبع ، وأوضح الحق ليستمع ، ونصب الأدلة ليصدق [٧٨] وأقام البراهين والحجج لتحقق ، فقال عز من قائل وجل : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ) (١) . وقال سبحانه : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) .

فنهى سبحانه عن التفرق فى الدين وحذر من اتباع سبيل المعدين . أحذره على توفيقه إىلى لاعتقاد الحق ، وهدايته إلى موافقة أهل الضدق ، بعد الخوض فى مهالك الغمرة ، والتردد فى مواطن الشك والحيرة : وأقذنى برحمته من عى الالتباس ، وجعلنى بلطف رأفته من خير أمة أخرجت للناس . وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم العليم ، وأن محمداً صلى الله عليه

(١) سورة الشورى : آية ١٣ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

عبده ورسوله الكريم ، اصطفاه لأداء الرسالة ، مزيداً بأصدق المقالة ،
معتاماً^(١) من أشرف القبائل وصميم الشعب والنضائل . فدعا إلى السبيل
الأقوم وندب إلى سلوك المنهج الأسلم ، واعظاً بلطائف اللسان ، ثم مجاهداً
بالسيف والسنان^(٢) ، حتى قبض غلصاً كريماً ، محبوباً من ربه
جنةً ونمياً .

نسأل الله أن يجعلنا من العاملين بسنته ، واردي حوضه ، المحشورين
في زمرة .

أما بعد فإنني نشأت في زمان وجدت أهله من أهل عُمان ممن يتسمى
بالأباضية ، نحلة الإيمان ، مختلفين في حكم حادثة قد اتفقوا على صحتها
ومتنازعين في اسمها ، على إجماع منهم على صحتها . فهم طائفتان ، كل
طائفة منهم تخطى أهل صفة الطائفة الأخرى وتبرأ منهم . في ذلك
سير قد ألقوها ، وكتب قد صنّفوها ، ومقالات قد أثروها ، وحجج قد
أظهروها ، وعلل قد شرحوها ، وأدلة قد أوضحوها ، صحيحة عنهم
شاهرة ، معروفة بهم ظاهرة ، ولا سبيل إلى إنكارها وجعلها ، ولا حجة
في دفعها عنهم وردّها ، وهي الحجّة لهم وعليهم ، والسبيل منهم وإليهم .
فعند ذلك أخذت في دراسة آثارهم ، وتأمل سيرهم وأخبارهم ، ونظر

(١) معتاماً: مختاراً .

(٢) السنان : نصل الزمخ ، والجمع أسنة .

مذاهبهم وأقوالهم [٧٨] ، واعتبار حججهم وتغاليمهم ، تقابلت بينها لتصحیح ، ووزنتها وزن القسط لاترجیح ، بمد أن جعلت محلها من قبلي بالسوى ، وجانبت في مواقفها التقليد والهوى ، اجتهاداً منى في موافقة السلامة ، وإشفاقاً على نفسى من مهادف الندامة ، وطلباً لمعرفة الصادقين وأهل الحق والحجة واليقين ، الذين أمر الله بالكون معهم ، وتمعد بطاعة أولى الأمر منهم ، بقوله المحكم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)^(١) ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(٢) ، لعلى بأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالكون مع المعدوم ، ولا يتعد بالطاعة لجهول غير معلوم ، ولا يرخص في التقليد في الدين بلا حجة ولا بيان ، ولا يوسع في الاتباع في الأصول بلا دليل ولا برهان ، وقد قال الله : (فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)^(٣) .

فلما أن اتضح لى الحق المبين ، وأخرجنى الله من الشك إلى اليقين ، وابلج لى سبيل النهاج ، واستقام اعتقادى بمد الزيفوغة^(٤) والاعوجاج ، تاقت نفسى إلى شرحه للإخوان وإيضاحه لمن ينصح لنفسه فى الشرّ والإعلان ، رجاءً بأن يهتدى به أحد من ضعفاء المسلمين ومن هو مثلى من الإخوة المتعلمين .

(١) سورة التوبة : آية ١١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) سورة المحتر : من آية ٢ .

(٤) الزيفوغة : الميل .

قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(١) . ولئن كان قد سبق إلى ذلك من هو منى
أعلم وأتقن بالحجة وأحكم ، فالفرض على كل أن يبصر الحق بما قدر عليه
وينهى عن خلافه بما وجد السبيل إليه ، لا سيما مَنْ كان للحق مفارقاً ،
وإلى ضده داعياً وموافقاً ، فإن الواجب عليه إذا رجع عن شيء من^(٢)
اعتقاده أن يظهر ذلك ويعلمه ويتوب منه ويبيّنه . وأنا تائب إلى الله
تعالى من كل مخالفة للحق والصواب ، وراجع عنه إلى هذه الجملة التي
ذكرتها في هذا الكتاب في الاختلاف الواقع بين أهل عُمان ، وإليها
أدعو من استرشد من الإخوان ، عائذ بالله أن يقع منى خلاف ما أردته ،
أو يكون فيه غير ما توخيته وقصدته فالمعضوم من عصمه الله ، والمهتدى
من هداه الله ، نعم المولى ونعم النصير . فيجب الآن أن أبدأ بشرح
أحكام الاحداث^(٣) ومعانيها وأقسامها وحكم الاختلاف فيها وما [٨٠]
يسع جهله منها وما لا يسع جهله في إجماع هاتين الطائفتين واختلافهما .
ثم أذكر ما وجدت هاتين الطائفتين مجتمعين على صحته من صفة الحدث ،
ثم أثبتته بذكر اختلافهم في حكم ذلك الحدث وحكم الاختلاف فيه .

(١) سورة النحل : آية ١٢٥ .

(٢) « من » : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة .

(٣) الحدث : الأمر الحادث ، الأمر المنكر التام ليس معتاداً ولا معروفاً في السنة ،

البدعة في الدين . الجمع : أحداث .

ثم أتبع ذلك بالشرح والبيان والدلالة على الحق بالبرهان بعد أن أقدم
أمام الشرح أصولاً تجتمع هاتان الطائفتان عليها ولا يفتازعون في أحكام
معاييرها ، قد تفاقلوها عن السلف والأعلام الذين إجماعهم حجة في الأحكام ،
وآثارهم الصحيحة في الإسلام ، لتكون شاهدة يرجع إليها ، وقاعدة
في اختلافهم يعول عليها . فإنه إذا رتب أصل تتفق الطائفتان عليه وأنه
أصل صحيح من أصول الدين من كتاب الله المبين وسنة نبيه الأمين
صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، أو إجماع أهل الحق من المسلمين^(١) وجب
ردّ هذا الاختلاف إليه ، ونظر بين المخالف منهم له ومن المستقيم من
الطائفتين عليه ، لأن الإجماع إذا وقع على حكم وجب إجراؤه على
عمومه ، وحكمه ماضٍ فيما اشتمل عليه ما لم يمنع منه أصل يجب التسليم له
يخصه من إحدى الجهات . فإن الأصل لا يخص إلا بأصل ، ولا يمنع
الإجماع إلا إجماع ، ولا يلتفت في ذلك إلى نظر واستحسان ؛ فإنه لا حظّ
للنظر مع الإجماع ، وما لا حظ له ساقط عند النزاع . فن تعلق في تخصيص
ما اشتمل عليه أصل مجتمع عليه ، بنظر أصل مجتمع عليه ، فقد انقطع عند

(١) يعنى « بالمسلمين » الأباضية .

المنافرة والجدل، وأبلس^(١) من الحجبة وانجزم^(٢) ، وكان عليه الرجوع
إلى ما أوجبه الأصل وحكم به الإجماع في ذلك الفصل . وقد قيل :
إذا تعارض الأثر^(٣) والنظر ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر .
والله أعلم .

(١) أبلس : يئس ، تحير .
(٢) انجزم : انكسر . وفي الأصل انجزن .
(٣) الأثر : الحديث والسنة .

البَابُ الْأَوَّلُ

بَابُ بَيَانِ الْأَحْدَاثِ وَأَقْسَامِهَا وَشَرْحِ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا

فالذى لا أعلم فيه اختلافاً أن جميع الأحداث الصادرة من المكلفين
اكتساباً على ضربين : محتمل وغير محتمل . فما لا يحتمل ضربان : حق
لا يحتمل الباطل ، وباطل لا يحتمل الحق . فالحق الذى لا يحتمل الباطل
ثلاثة فصول : فصل يقوم به الحجة من العقل ، وفصل مختلف قيام الحجة به
من العقل ، وفصل لا تقوم الحجة به إلا من السمع .

فالذى تقوم به الحجة من العقل شيان : أحدهما معرفة الله عند البلوغ
وصحة العقل ، ثم الإيمان بالجملة وهى [٨١] شهادة أن لا إله إلا الله وأن
الله رسولا إلى خلقه وأن جميع ما جاء به عن الله حق . فهذا ما لا
يسع المكلف جهل معناه فى حال من الحال ، والحجة قائمة بحقه وحق
محدثه عليه من عقله وهو كاف له عما وراءه لأن بإقراره بهذه الجملة
قد ثبت له الإقرار بجميع دين الله ما لم تقم الحجة عليه بشيء من تفسير
هذه الجملة على ما سنبينه فصلا فصلا إن شاء الله . والآخرا ما لحق
حكمه بحكم هذه الجملة فى باب قيام الحجة من العقل . فإن الحجة
لا تقوم به من العقل إلا من بعد خطوره بالبال ، أو سماع ذكره من

الأقوال ، مثل إن الله لم يزل أولاً قبل كل شيء ، فلا يزال آخراً بعد كل شيء ، وعالمًا بكل شيء ، وقادرًا على كل شيء ، وما أشبه ذلك ، وهذا على إجماع الطائفتين وغيرهم ، إلا من شاء الله من الأمة ، إن الحججة لا تقوم به من القتل إلا بعد خطوره أو سماع ذكره .

وأما الجملة ففيها نزاع بين الطائفتين إلا من شاء الله . فالطائفة الزروانية^(١) ساوت بين لزوم علم الجملة وبين لزوم هذا الفصل الذي هو من تفسيرها في السعة إلى سماع الذكر أو خطور البسال . والطائفة الرستاقية^(٢) فلعلها فرقت بينهما على ما بيننا . والله أعلم .

فأما الفصل الثاني المختلف في قيام الحججة به من القتل وهو ما تنازعت فيه الأمة مثل : عالم بنفسه ، وقادر بنفسه ، وحى بنفسه ، ومريد بنفسه ، فالذي وجدت عن الشيخ أبي محمد أن حججة هذا تلزم بالسؤال وبعد النظر والاستدلال ، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولاً من المخالفين بغير دليل ما كان مستمسكاً بالجملة وهي أن الله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(٣) .

(١) الطائفة الزروانية : تنسب إلى زروى ، ونزوى مدينة في داخل عمان وهي تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠ ميلاً من مدينة أركن .

(٢) الطائفة الرستاقية : تنسب إلى الرستاق في عمان ، وتقع على ارتفاع ٨٠٠ قدم ، وهي مدينة في منطقة الحجر الغربي ، وبها قلعة شهيرة بنيت قبل الإسلام .

(٣) سورة السورى : آية ١١ .

وأرجو أن الشيخ أبا سعيد يرى أن مثل هذا تقوم به الحجة من العقل ولا ينفس فيه إلى السؤال . والله أعلم .

وأما الفصل الثالث : ففيا لا تقوم الحجة به إلا من السماع وهو ثلاثة معانٍ : تحليل حلال ، وتحريم حرام ، وإيجاب واجب . فحكم الحق في هذه الثلاثة المعاني يصدر من أحد فريقين إلى أحد فريقين من العلماء أو غير العلماء إلى متعبد به لا يسهه جهله ، وغير متعبد به يسهه جهله . فإن صدر من العلماء إلى متعبد به لا يسهه جهله فالحجة فيه قائمة بإجماع الطائفتين . وإن صدر منهم إلى غير متعبد به نفى قيام الحجة به اختلاف ، ففيل الواحد من العلماء فيما يسهه جهله حجة ، وقيل حتى يكونا اثنين ، وقيل غير ذلك إلا أن [٨٢] يكون صدوره^(١) منهم في تلاوة آيات الكتاب القاطع عذرنا معه بمعجز نظمه في تصديقه والعلم بحقه ، فهذا حجة من العلماء وغيرهم ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وإن صدر من غير العلماء إلى متعبد به ، فإن كانوا ثقات فهم حجة ، وإن كانوا غير ثقات ، نفى قيام الحجة منهم بذلك فيما لا يسهه جهله اختلاف بين الطائفتين . فذهبت النزوانية إلى قيام الحجة به من كل معلم ، من كافر أو مسلم ، أو كتابية في حجر ، أو في فم طائر . واعتقلوا فإن الحق بنفسه حجة ، فحيث وجد كان حجة لا يعتبرون في ذلك العلم به .

(١) في نسخة أخرى من المخطوط : « صدر » .

والحجة لهم في ذلك قول النبي ﷺ : « اقبل الحق من جاءك به
بنيضا كان أو حبيبا ، ورد الباطل على من جاءك به بعيداً كان
أو قريباً » .

قالوا : فلما كان الباطل غير مقبول ممن جاء به من مسلم أو كافر
بإجماع ، كان الحق مقبولاً ممن جاء به من مسلم أو كافر . وذهبت
الرستاقية إلى أن الحجة في تفسير ما تعبد الله به لا تقوم إلا من الثقات
واحتجوا بقول الله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا)^(١) . وبقوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ) . قالوا : فقد أمر بالتبيين عند خبر الفاسق ، وهو عام
في كل نبأ حتى يصح التخصيص . قالوا ، وفي أمره بالتبيين عند خبر
الفاسق دليل على ترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، والله أعلم . قالوا :
وأما قول النبي : « اقبل الحق ممن جاءك به » فإنما أراد من أقر بالحق
وأظهره وجامع المسلمين عليه ، فعليهم مجامعته عليه ، وكذلك من جاء
بالباطل ، أى من أظهر الباطل وانتحله فعليهم رده عليه . قالوا :
ولو كان الحق حجة بنفسه لما احتج النبي ﷺ إلى إظهار معجزة
يبين بها من غيره فيعلم بها صدقه . قالوا ، فكذلك الثقة عنده ما يميز
بينه وبين غيره . وأما الفرق بين قبول الحق من الثقة وتركه من غير

(١) سورة النساء : آية ١٤١ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٦ .

الثقة فلأن الحق يصدر من الثقة وغير الثقة فلا يعرف الفرق فيه ، وأما الباطل فلا يصدر إلا من غير الثقة . وللافرقين في هذا احتجاجات كثيرة وأرجو أن هذا بينهم اختلاف بالرأى ، وإنما قصدت ما اختلفوا فيه بالدين واقتصرت عليه .

مسألة

فإن قال قائل : ما الفرق بين حال التعبد بما لا يسهه جهله وبين حال السعة في التعبد ؟ قيل [٨٣] له : أما فيما طريقه طريق العقل فقد تقدم ذكر بعضه وسنأتى تمامه فيما بعد ، إن شاء الله . وأما فيما طريقه طريق السمع فقد قلنا إنه ثلاثة معانى : فعلم وجوب الواجب إنما يجب إذا حضر وقته ، وعلم تحليل الحلال وتحريم الحرام إنما يجب مع موافقتها لا قبل ذلك ، تقول الله عز وجل : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^(١) . فليس للتعبد فعل شيء وركوبه إلا حتى يعلم أنه حلال له ، ولولا أن قصدى إلى غير هذا المعنى لأسبغت القول بما عرفته إلا أنى كرهت طول الكتاب .

(١) سورة الإمراء : آية ٣٦ .

الباب الثاني

باب بيان الأحداث الباطلة

التي لا تحتل الحق

وأما الباطل الذي لا يحتل الحق فهو كل حدث ظهرت فيه الصفة المعلق حكم باطله بها ، وحقيقته كل حدث لا يجوز لراكبه فعله في الظاهر ولو كان صادقاً فيه في حكم السرائر ، وهو ينقسم قسمين : شرك ونفاق . فالشرك هو جهل الجملة أو الرد لها أو الشك فيها ، أو في الفصل الثاني اللاحق حكمه بحكمها في باب قيام الحججة من العقل الذي قدمنا ذكره ، والرد له بعد سماع ذكره أو خطوره بالبال أو الشيء منه : وكفر يحدث هذا النحل أو باطله أو عصيانه قائمة على سامعه الحججة به من عقله غير النفس في السؤال عنه ، فإن شك فيه أو تولاه فهو كافر كفر نفاق ، لا كفر شرك ، ولا يسعه إلا أن يعلم أنه مشرك إذ عرف أنه عدو لله أو عاص أو كافر حتى تقوم عليه الحججة من المسلمين بمعرفة الحكم عليه بالشرك . والله أعلم .

مسألة

وأما النفاق فإنه بدعة وانتهاك ، فالبدعة استحلال الحرام بالدين أو تحريم الحلال بالدين فهذه هي صفة البدعة في انفاق الطائفتين ، ولا

أعلم بينهم فيها اختلافاً . والعالم بهذا الحدث أحد أربعة : عالم بجرمة ما استحل منه وحلال ما حرم منه من كتاب الله وسنة رسول الله أو إجماع الأمة . وعالم بحكم محدثه فهذا منقطع عذره قد قامت عليه الحجة ، فعليه البراءة من محدثه ولا يسعه الشك فيكون راجعاً من اليقين إلى الشك ، لا أعلم في ذلك اختلافاً ، فإن شك فيه أو تولاه على علم منه بذلك فهو هالك . وعالم بجرمة ما استحل منه أو حلال ما حرم منه على ما وصفنا لا يعلم ما يبلغ براكبه في الحكم فهذا في أكثر قولهم لا يسعه جهل محدثه . وقد يوجد عند الشيخ أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله ، أنه يسعه ما لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة أنه كفر ، والحجة [٨٤] جماعة المسلمين الذين ليس له ردّ قولهم ، وأكثر ما عرفنا في هذا من آثار المسلمين أن عليه السؤال . والله أعلم .

والرابع غير عالم بحكم الحدث ولا حكم ما يبلغ بمحدثه فهذا في أكثر قولهم وسع له جهل علم كفر رآكبه حتى تقوم عليه الحجة بكفر ذلك ثم ينقطع عذره ، ولا سؤال عليه في ذلك ، كل ذلك ما لم يقول المحدث بالدين ، أو يبرأ من العلماء ، أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل براءتهم من المحدث . والله أعلم .

مسألة

في القسم الثاني ، وأما الانتهاك فهو ركوب المحرم على الدينونة

بتحريمه ، ومحدث هذا الحدث يسع جهل كفره ما لم تقم الحجة من أهل العلم بذلك ولا تسع ولايته بالدين . والأثر الشاهد الذى لا أعلم فيه اختلافاً أنه عن جابر بن زيد رحمه الله ، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يقولوا ركبوه ، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من ركبوه أو يقفوا عنهم . ولا سؤال فى هذا الحدث إلا على مَنْ تولى ركبته بالدين فى أكثر قول المسلمين ، أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من ركبته ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من ركبته ، فإن براءتهم من العلماء أو وقوفهم عنهم من أجل براءتهم من ركبته ، حدث مكفر لهم وعليهم ها هنا للسؤال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم .

البَابُ الثَّالِثُ

باب بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل

وأما الحدث المحتمل للحق والباطل فهو ما خفيت صفته المعلق حكمه
حقه وباطله بها ، وحقيقته كل حدث يجوز ركوبه في الظاهر إذا كان
راكبه محققا فيه في الضرائر : وهو ضربان ، أحدهما يكون الحق فيه لله
ولعباده ، والآخر لا يكون الحق فيه إلا لله وحده ، لاحق للمخلوقين فيه ،
وهو قسمان : قسم لا يطلع على كفر راكمه فيه إلا بإقراره وذلك مثل
ترك الصلاة والأكل في شهر رمضان . وراكب هذا الحدث على حاله
ومنزلته من ولاية أو وقوف أو براءة . فإن أقر على نفسه بما يوجب
كفره فيه لزمته البراءة منه عند مَنْ علم بإقراره بذلك ولم يجز إظهارها
عند مَنْ يتولاه ممن لم يطلع على إقراره ، فإن برىء منه عند من يتولاه
ممن لم يطلع على كفره فقد أباح من نفسه البراءة وبرىء منه على
ذلك . والقسم الثاني تقوم الحججة على راكمه بما يوجب كفره من إقراره
وغير إقراره ، وذلك مثل أكل اللحم من أيدي المشركين وما أشبه
ذلك . وراكب هذا الحدث أيضاً على حاله ومنزلته من ولاية أو وقوف
أو براءة ، لا يجوز أن يساء به الظن ، ولا يبرأ منه إلا [٨٥] أن

يعلم منه أنه يأكل ذلك بغير حق ، فإن برىء منه متبريء عند من يتولاه فقد وجدت عن الطائفة النزوانية في ذلك اختلافاً ، فقيل هو أيضاً على حاله يحسن به الظن ، وقيل : يبرأ منه . والله أعلم .

مسألة

في الضرب الثاني ، وأما ما يكون الحق فيه لله وللعباد ، فإنه يفتسم ثلاثة أقسام : أموال ودما^(١) وفروج^(٢) وما أشبه ذلك ، كل قسم منها يقع على أحد ثلاثة أحوال : مسالمة أو منازعة أو إنكار ، فما وقع منها بمسالمة فراكبها على حاله ومنزلته المتقدمة لا يقدر هذا الحدث فيه إلا القتل ، فقد قيل فيه بالبراءة على حال ، وقيل بالوقوف ، وقيل راكمه على حال الولاية إن كانت تقدمت له لا يضره هذا الفعل إذ يحتمل حقه وباطله . وأنا ، ففي نفي من البراءة والله أعلم . وما وقع في المنازعة بغير تدبر فلعل فيه اختلافاً ، فقيل بالبراءة من راكمه ، وقيل بالوقوف عنه ، وقيل هو على حاله من الولاية إن كان ولياً . وما وقع منها على الإنكار من المحدث عليه فهو موجب للبراءة ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وكل حدث أوجب البراءة على راكمه فإن المعائن له إذا لم يهتد

(١) الدماء والحدود والقصاص .

(٢) الفروج : ما يتعلق بالزواج والطلاق وحدود الزنا .

إلى البراءة منه فما لم يتوله بالدين على ما كان قبل الحدث إن كان وليا
فهو سالم، وفي وجوب السؤال، وبمض لم يوجبه . وأما الوقوف فيه بالرأى
لا بالدين فهو جائز إلا أن يكون موقوفا عنه بالدين فهو على ما تقدم
من ذلك . والله أعلم .

الباب الرابع

باب بيان الاختلاف في الأحداث

وأما الاختلاف في الأحداث فإنه على ضربين : اختلاف في صفة الحدث واختلاف في حكم الحدث .

مسألة

في اختلاف الدعاوى : فالاختلاف الواقع بين الناس في صفة الحدث فإنما هو اختلاف الدعاوى ، وذلك مثل أن يصح أن زيداً قتل عمراً ، ثم يقع الاختلاف بين الناس على ماذا قتله ، فتقول طائفة منهم إنه قتله ظالماً باغياً عليه ، وبما راضهم غيرهم فيقولون إنه قتله منتصراً منه إذ بغي عليه ، أو قتله بابنه أو بأبيه وما أشبه ذلك . ومثل أن يصح أن زيداً أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ثم يختلفون فيه ، فتقول فرقة إنه أكل ذلك مضطراً إليه غير باغ ولا عاد ، ويقول فريق إنه أكله مقصداً من غير اضطرار فهذا وما أشبهه هو اختلاف الدعاوى الذي يحتمل فيه لكل طائفة منهم على الانفراد الصدق ويجوز الجمع بينهم في الولاية لمن تقدمت عنده ولايتهم ، ولا أعلم أحداً أجاز ولايتهم لمن لم تقدم عندهم له ولاية . [٨٦] وهؤلاء المختلفون ، على الفريق الحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل الكاذب في السريرة عند من علم كذبهم وليس له إظهار

البراءة عند مَنْ يتولاه . ولا يقذف المحدث عند مخالفة المتولين له ولا يبرأ منه عندهم . فإن فعل فقد أباح البراءة من نفسه ، وإذا وقع هذا التنازع والاختلاف بينهم على هذه الصفة تكافأت الدعاوى ووقف عن تصديق كل فريق منهم ، فكان حكم المحدث قائماً بنفسه محتملاً للحق والباطل حكم محدثه على ما بيننا في باب الأحداث المحتملة للحق والباطل . ولا يحتمل لمن جاء بعد ذلك العصر بمن لم يشاهد المحدث أن يقطع فيه بالحكم أنه حق ولا باطل ولا خطأ ولا صواب ، ولا يشهد لأحد المتداعين بالصدق أو الكذب دون صاحبه ، فمن فعل ذلك فهو هالك لا تجوز ولايته بل تلزم البراءة منه ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، لأنه إذا لم يشاهد المحدث لم تصح له صفته ولا صدق المتداعين فيه إلا بالشهرة ولا غير ذلك . والشهرة بإجماع لا تفيد علماً ولا توجب حكماً إلا أن تكون مستقيمة لا دافع لها ومتى كان لها دافع بطلت . والله أعلم وأحكم .

مسألة

في اختلاف الرأى : وأما الاختلاف في أحكام الأحداث فإنه ينقسم قسمين أحدهما بالدين والآخر بالرأى . فالاختلاف في حكم الحدث بالرأى فهو فيما لم يأت فيه بعينه من الأصول الثلاثة وهي الكتاب أو السنة أو الإجماع ، حكمه في ذلك نحو اختلاف الناس في نفقة المطلقة وميراث

المشتركة^(١) والكلالة^(٢) وما أشبه ذلك .

فالمختلفون على هذه الصفة كلهم على منازلهم التي تقدمت لهم من ولاية أو وقوف أو براءة إذا كانوا علماء . وأما الضعفاء فليس متبوعاً لهم الحكم بالرأى ، فإن فعلوا فعليهم الرجوع إلى آراء المسلمين والتوبة إلى الله تعالى من حكمهم بغير علم ولا سؤال عن مَنْ خفي عليه حق العلماء في

(١) ميراث المشتركة : زوج وأم وإخوان لأم ، وأخ شقيق . فلزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، والأخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثاً بانقراض لابلانصيب ، وكانت القاعدة سقوطه لاستفراق الفروض ، وهو رأى أبي حنيفة وأحمد والشافعي ، وبه قال عمر بن الخطاب ثم رجع عنه إلى القول بإرثه بالاشتراك مع الأخوين للأم حينما قال له الأخ الشقيق : هب أبانا حجراً في اليم ، ولذا سميت مشتركة وحجرية وبعية وعمرية ، وهذا رأى مالك والمعتمد من مذهب الشافعي . ومثل الأم في هذه المسألة الجدة ، واحدة أو متعددة ، ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الأم لافرق بين ذكر وأنثى . وأصل المسألة من ستة : للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة الثلث بالسوية . (انظر : أحمد كامل الحضري : الموارث الإسلامية ص ٤٣ - ٤٤ - الطبعة الثانية . القاهرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

(٢) ميراث الكلالة : الكلالة مصدر بمعنى الكلال أو الإعياء ، فكأن الميراث يسير إلى الوارث عن بعد وإعياء . والكلالة اسم للمتوفى الذي لا يرثه ولد من ذكر أو أنثى ولا والد وهو رأى عمر وابن عباس . ويدل لهذا القول أنه تعالى قال (قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد) . وسمى كلالة لأنه مات عن ذهاب طرفيه وأنها اسم للميت والحى ، للميت الذي لا ولد له ولا والد ، وانوارثت الذي ليس ولداً ولا والداً ، فالأول يورث كلالة والثاني يرث كلالة . وموالى الكلالة الإخوة والأعمام وسائر القربان ، والإخوة يحجبون الأعمام .

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى الكلالة في موضعين : في أوائل سورة النساء (الآية ١٢) . وتسمى آية النساء لأنها نزلت في الشتاء . قال العلماء : والمراد فيها من الأخ والأخت أولاد الأم ، وفي آخر سورة النساء (آية ١٧٦) وتسمى آية الصيف لأنها نزلت في الصيف والمراد بالأخت فيها لشقيقة أو لأب . ونصيب الله ذكر فيه مثل حظ الأنثيين . (انظر أحمد كامل الحضري : الموارث الإسلامية ص ٥٥ - ٥٦) .

هذا الفصل إلا أن يبرأ منهم أو يقف عنهم برأى أو بدين من أجل قولهم ذلك فهناك حل فيما لا يسعه جهله وكان عليه الدينونة بالسؤال . والله أعلم وأحكم .

مسألة

في اختلاف الدّين : وأما الاختلاف في حكم الحدث بالدين فهو بإجماع هاتين الطائفتين اختلاف البدع ، وهو الذى يخطئه فيه بعضهم بعضاً في حكم الظاهر ، وذلك ينقسم ثلاثة أقسام : قسم تقوم الحجّة فيه بحق الحق وباطل المبطل ، فهو من العقل نحو اختلاف الناس في صفة الله بالجسمية والتحديد والرؤية وجبر العباد [٨٧] على المعاصى وخلقه لأنفعال العباد وعليه لما لم يكن منهم وما أشبه ذلك . فهذا وإن كان المكاف سالماً بدون علمه فإن ذلك ما لم يخطر بباله أو يسمع بذكره . فإذا سمع بهذا الاختلاف فعليه أن يعلم من عقله أن الله تعالى ليس يجهنم ولا محدود وأنه لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة فهذا ما لا يسع جهله إذا خطر أو ذكر ، ولا يسعه الشك فيه ولا في المختلفين فيه . والله أعلم .

مسألة

والتسم الثانى المختلف في قيام الحجّة فيه من العقل فهو ما اختلف الياس فيه من أن الله تعالى عالم بعلم أو عالم بنفسه وقادر بنفسه أو قادر بقدرة رضى بحياة ومريد بإرادة ، وقد تقدم ذكرنا لهذا في الباب الأول وأرجو أنه كاف ، إن شاء الله عزّ وجل .

البَابُ الْخَامِسُ

باب بيان ما الاختلاف بين الطائفتين

من صفة حدث موسى وراشد

فأما ما وجدنا هاتين الطائفتين متواطئتين على صحته من صفة حدث موسى وراشد بما يخرج عندنا مخرج الشهرة التي موقعها في إثبات الصفات مما يحتاج في هذا الكتاب إلى ذكره فهو أربعة أركان هي المعتمد عليه فيما يرجع إليه هذا التنازع الواقع بينهم .

الركن الأول : أن الصلت بن مالك رحمه الله كان إماماً شارياً^(١) لأهل عُمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً .

الركن الثاني : أن موسى قدم راشداً إماماً لأهل عُمان على الصلت ابن مالك في حياته قبل أن يظهر على الصلت ما تزول به إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي يستوى فيها الخواص والعام من رعية، على ادعاء تسليمه للإمامة واعتزاله عنها .

(١) الإمام الشاربي : هو اتى يطيع الله والرسول عليه الصلاة والسلام ، ويحكم بما أنزل في القرآن الكريم ، وما جاء في السنة الشريفة والأحاديث ، وما أجمع عليه المسلمون ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجاهد في سبيل الله وأن يكون عليه ما على الشراة الصادقين .

الركن الثالث : أن الصلت لم يظهر منه نكير على موسى وراشد في حين تقدمهما عليه مفتح على صحته اتفاقاً يوجب كفرهما في حكم الظاهر .

الركن الرابع : أن الأعلام المشاهدين لعصر هذا الحدث من موسى وراشد اختلفوا بعد إجماعهم على صحة ثبوت إمامة الصلت بن مالك ، في زوالها وفي إمامة راشد ومنزلة هو وموسى . ففريق منهم مضى على التمسك بإمامة الصلت وثبوتها وبرءوا من موسى وراشد وقالوا : إنهما قدما على الصلت في حال ثبوت إمامته وهزلاه بنياً وعدواناً ، وحكموا عليهما بالبغي والاستحلال لما حرم الله . وفريق قالوا : إن الصلت ابن مالك اعتزل من الإمامة وتبرأ منها وصوبوا موسى وراشد في تقديمهما وتولوها على ذلك [٨٨] وقالوا : لم يستحلا إلا ما هو جائز لهما لأنهما خرجا محتسبين لله وللمسلمين . ولعل فريقة وقف والله أعلم .

فصل

فهذه الأربعة الأركان لا أعلم أحداً من هاتين الطائفتين يجترى ، على دفع شيء منها لاستقفاضتها بينهم من الأخبار الشاهرة والسير الظاهرة ، اللهم إلا أن يلجئوا بضعف النظر زواغ البصر عند خوف لزوم الحجة والمطالبة بالرجوع إلى الحق إذا انكشفت الإشكالات المعترضة في هذا الفصل فيقول : أما الركن الأول فإن الصلت بن مالك كان إماماً شارحاً لأهل عمان بإجماع قبل تقديم موسى لراشد إماماً فسلم لك . وأما الركن

الثانى وهو أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته بالشبهة التى ذكرتها فمن سلم لك الإجماع على صحته ، وبعض مشاهدى الحدث قد قال إن اعتزال الصلت من الإمامة وتبريه منها كان شاهراً ظاهراً وذلك موجود عن أبى جابر محمد بن جعفر وولده الأزهر ، وأبى محمد الفضل بن الحوارى^(١) فى السيرة المنسوبة إليهم ، فما تنكر أن تقدمهما على الصلت لم يكن إلا بعد اعتزال الصلت بالشبهة التى ذكرتها . فهذه معارضة لا تصدر إلا من مجوز لصواب موسى وراشد ، وهى إن شاء الله سريعة الأتحلال وهو أن يقال للمتعلق بها أنكرنا ذلك من قبل أن الشبهة بإجماع الطائفتين لا تكون شهرة صحيحة على ما ذكرنا إلا إذا لم يكن لها فى وقتها دافع . وقد اتفقت الطائفتان جميعاً أن المدعين لشبهة ذلك قد عارضهم غيرهم ودفعت قولهم ، وهو ما أردناه فى الركن الرابع فبصحة ذلك الركن علمنا أنهما تقدماً عليه قبل الشبهة التى تقوم بها الحجة لها عليه وعلى جميع رعيته . على أن مشاهدى عصر هذا الحدث الذى صح اختلافهم فيهم لا اتفكك عندنا وعندك فيهم من أحد حالين : إما أن يكون اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً مع اختلافهم ، أو لم يكن موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً . فإن قلت

(١) كان ممن يتولى موسى وراشد ، الفضل بن الحوارى ، ومحمد بن جعفر وابنه الأزهر ابن محمد . وقد قيل إن الأزهر نظر بسد ذلك فى الاختلاف فرأى الوقوف أسلم فرجع إلى الوقوف . ولم يكن للواقفين دعوى فى الحدث ، وإنما كانت الدعاوى بين المتولين والمتبرئين . (انظر : السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣-١٥٤) .

أو لم يكن موجبا لبراءتهم من بعضهم بعضاً في ذلك في سريرة ولا علانية ،
فقد أبطلت قولك إنهم بمنزلة المتداعين يحتمل لكل فريق الصدق والكذب
بقولك إنهم لم يبرءوا من بعضهم بعضاً [١٨٩] لأن هذا يوجب أن
اختلافهم كان اختلاف رأى . والاختلاف بالرأى إما يكون في صفة
متفق عليها فيجب ها هنا أن يكونوا اتفقوا على الصفة ولم يختلفوا ،
فلا يحلوا أن يكونوا ، أعني المشاهدين المختلفين في حكم الصفة
اتفقوا أن تقدمهما على الصلت كان قبل الشهرة التي وصفناها .
وفي كل واحد من هذين الوجهين نفي للاحتمال وإبطال الدعوى لأنهم
إن كانوا اتفقوا جميعاً على أنها تقدمها عليه التي ذكرناها فقد وجب
تصويبها والبراءة شاهراً ظاهراً من خطأها ولا معنى للاحتمال . وإن
كانوا اتفقوا على أنها تقدمها عليه قبل الشهرة التي ذكرناها ، فهو ما قلنا
ولا احتمال في ذلك . وإن قلت إن اختلافهم كان موجبا لبراءتهم من
بعضهم بعضاً فلا محالة فيهم أيضاً من أحد أمرين ، إما أن يكون موجبا
التجاهر بالبراءة من بعضهم بعضاً عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلت
من الرعية كجهرم بالخلاف لهم . وإما أن يكونوا لم يتجاهروا بها وإما
كانت براءتهم من بعضهم بعضاً عند من علم بزوال إمامة الصلت . فإن
قلت إن اختلافهم على هذه الصفة كان موجبا مجاهرتهم بالبراءة من
بعضهم بعضاً عند غيرهم ممن علم بالتقدم من الرعية فهذا إقرار منك أن
اختلافهم دين وهو اختلاف البدع لأن التجاهر بالبراءة من المختلفين

لا يكون إلا بين المختلفين في الدين . وإن قلت إن اختلافهم كان موجباً لبراءتهم من بعضهم بعضاً في المريرة دون العلانية . فقد وافقت على أن تقدمهم عليه كان قبل الشهرة التي ذكرناها يستوى فيها الخاص والعام من رعيته لبرأ المصوبون لموسى وراشد شاهراً ظاهراً ممن خطأها وكانوا هم المحقّقين في حكم الظاهر ولما جاز أن يقدح فيهم الاحتمال في حكم الظاهر ، ولوجب بطلان الاحتجاج بتركه الكبير ؛ لأن الشهرة إذا فاضت في الرعية فيما يوجب زوال إمامة الإمام ، لم يسع الاحتجاج بتركه الكبير ؛ لأنه هو نو أنكر بعد التقديم عليه لكان باغياً حرباً للمسلمين بإجماع . فالتائل بأن حكم التقدم على الصلت عند من لم يكن عالماً بزوال إمامته من رعيته حكم الدعوى محتمل للحق والباطل ، قد قطع بأن التقدم كان قبل الشهرة التي ذكرناها ، وهو غير الموافقة لنا على صحة هذا الركن وسلامته . وأما ما يوجد عن محمد بن جعفر وولده الأزهر وأبي محمد الفضل بن الحواري فلا [٩٠] يخلو أن يكونوا أرادوا الشهرة العامة في المملكة أو الشهرة الخاصة . وإن كانوا أرادوا الشهرة العامة التي ذكرناها فالحكم باحتمال الحدث عند الرعية قد خطأها من حيث لا يشمر من قبل أن حكمه في الحدث بالاحتمال موجب للقطع بأن الخروج كان قبل ظهور ذلك وشهرته بما ذكرنا وهذا خلاف قولها .

وإن كانوا أرادوا الشهرة التي هي دون الشهرة التي قلنا فلا معنى
لمعارضتنا بها وإنما رتبنا الركن على أن التقديم كان قبل الشهرة
العامة لا الشهرة الخاصة . فهذا ما يفنى ذكره مما أجمع الطائفتان على صحته
ولم يتفازعوا في شيء من صفتيه . وبالله التوفيق .

البَابُ السَّادِسُ

باب صفة مقالة الطائفة النزوانية في حكم

ما اتفقوا على صفته من حدث

موسى وراشد

وأما صفة اختلاف هاتين الطائفتين في حكم هذا الحدث على هذه الصفة فإنهم طائفتان : طائفة قالت إن حكم تقديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور ما به تزول إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته حكم الدعوى محتمل للحق والباطل والخطأ والصواب ، وهؤلاء هم النزوانية . وعلتهم في ذلك احتمال صدقهم فيما ادعوه على الصلت من التسليم للمسلمين والتبرؤ من الإمامة إليهم . قالوا فهو وإن لم تكن حجة على الصلت تلزمه قبولها فعلوم أن صدقهما فيه ممكن . قالوا فإذا احتمل صدق ادعائهما بإجماع احتمل صواب فعلهما قالوا : لأننا لا ندرى لعلهما لم يقدموا عليه إلا بعد علمهما بزوال إمامته بما ادعوا عليه . وذلك أن إمامة الصلت ممكن زوالها ليس بإجماع ، لأن الإمامة تزول بأحد عشرة أشياء ، فمنها ما تزول به بإجماع ومنها ما تزول به باختر-لاف . والذي ادعوه على الصلت من الضعف والتسليم

للمسلمين ، فقد قال بعض المسلمين إنهم إذا قبلوا ذلك منه جاز ذلك وزالت بذلك إمامته . قالوا فإذا ادعوا ذلك ولم يتفق على صحة تكبير من الصلت ولا من الإعلام عليهما في حين تقدمهما عليه احتمل تركهم للتكبير ، فإذا احتمل تركهم للتكبير احتمل صوابهما . قالوا لأنهم متعبدون بالإنكار عليهما إذا علوا كذبهما وبضهما على المسلمين . قالوا وقد قيل إنه كان قد ضعف وهجز عن القيام بالدولة ونكايه العدو حتى قيل أخذت منه سقطرى^(١) . قالوا فإذا احتمل وأمكن زوال إمامة الصلت قبل تقديم راشد عليه ولم يصح بإجماع إظهاره [٩١] للتكبير عليهما أمكن صحة إمامة راشد وما احتمل فيه الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع . وحجة أخرى أن موسى كان من أعلام المسلمين في ذلك العصر . قالوا : والأعلام بإجماع حجة على الإمام وحكام عليه . فقد يوجد في سيرة هلال بن عطية الخراساني^(٢) : « فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي ، والمسلمون نظارون في كل زمان شهوداً لله في الأرض » ، قالوا وإنما ذلك لمن حضر منهم دون من غاب . وقد ذكر هلال بن عطية أيضاً في سيرته فقال : « وعن مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قبله » . قالوا ونحو ذلك يوجد في

(١) سقطرى : جزيرة في جنوب عمان في بحر العرب بالقرب من مدخل خليج عدن .

(٢) هلال بن عطية الخراساني : من علماء عمان الأباضية في أواخر القرن الأول الهجري وأوائل الثاني الهجري . وكان من بين العلماء الذين كان يستشيرهم إمام عمان ، الجلندي ابن مسعود .

سيرة سالم وفي سيرة عبد الله بن أباض رجهما الله ، ولا يشترطون في سيرهم أن المسلمين كانوا لا يرون القيام على الإمام بما يجب عليه إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه في جميع مملكته حتى لا يبقى أحد منهم تسمه ولايته . قالوا فلما أن كان الأعلام شهودا على الإمام وحكاما عليه وجب أن يكونوا مصدقين عليه كما أنه هو مصدق على الرعية . قالوا والإمام إذا لم تقم الحجة عليه فيما تزول إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك . قالوا فلما أن كان بالعالمين تثبت الإمامة وجب أن تكون بهما يثبت العزل إذا لم يستبدا^(١) في ذلك برأيهما دون مشورة من حضر من المسلمين ولم تقم عليهما في وقت عزلها له حجة تبطل حجتهما . قالوا وموسى وراشد لم يظهر منهما في تقدمهما على الصلت تكفير له يجب به خلمهما ، وإنما ادعوا عليه دعوى إثبات كانوا صادقين فيها فهم محقون وإن كانوا كاذبين فهم مبطلون . وقد قيل إنهم وطئوا أثره ، واستعملوا عماله^(٢) ، ولم يخطئوه في الظاهر ، ففي ذلك دليل على احتمال صدقهما في دعواهما أنه سلم للمسلمين لما ضعف واعتزل عن الإمامة ، إذ لم يصح منه ولا من الأعلام نكير مجتمع على صحته كما اجتمع على صحة تقدمهما . وقد قيل إنه أنفذ إليهم الكفة^(٣)

(١) كتب في المخطوط : « لم يستبزا » .

(٢) استعملوا عماله : أى أبقوا على عمال وحكام الإمام الذى عزلوه .

(٣) الكفة : الدرع والقلسوة والبيضة .

والخاتم ومفاتيح السجن . قالوا فهذا يدل على تسليمه واعتزاله من الإمامة ، ويقوى ما ادعوه عليه . ولم أذكر جميع حججهم اكتفاء بالتمعد^(١) عليه منها عن جملتها . ثم اختلف هؤلاء بعد إجماعهم على القول بالاحتمال لموسى وراشد في تقدمهما على الصلت على هذه الصفة على قولين ، فوجدت عن محمد بن روح في بعض السير المنسوبة إليه يقول : « وأعلمك أنه صح معي إمامة الصلت [٩٢] وصح معي أن الصلت كان قد كبر سنه حتى كان يتكبر على قناة معروضة على أكف الرجال وأنه قد صح معي تقدم راشد على الصلت ، والصلت حتى لم يميت ولم يصح معي أن الصلت تبرأ من الإمامة ولا عزله المسلمون بحق . ولا صح معي بنى راشد على الصلت ، ومنزلة راشد فيما صح معي من تقدمه على الصلت إماماً في حياته بمنزلة من رأيتهُ يأكل في شهر رمضان نهراً ولم يصح معي أنه مسافر ولا مقيم ولا نائس ولا مقعد للأكل من غير عذر البراءة منه ، وعلى من علم أنه أكل بمذر أن يتولاه إن كان يتولاه قبل ذلك . ووجدت عنه في سيرة أخرى يقول : وسأضرب لك أيها المنصوح مثالا تعرف فيه دعاوى أهل عُمان في هذا الخبر في أمر الصلت بن مالك وراشد بن النظر دعاوى متكافئة لا يعلم فيها المدعى من المدعى عليه عند من لم يعرف من أمر الصلت بن مالك إلا كعرفتنا نحن على ما قد وصفنا . والمثل الذي أضربه لك مثل امرأة كان لها زوج

(١) التمدد : الاعتماد ، وتمعد الأمر : قصده .

صحيح تزويجه بها في البلد ثم إنه صحح مع أهل ذلك البلد أن زوجها هذا اعتزلها ولم يصح معهم أنه طلقها ، ثم جاء رجل ثثة من المسلمين فتزوج هذه المرأة سنة حتى حالت فقال من قائل : من تولى عقدة تزويج هذه للمرأة بهذا الزوج الثاني إن زوجها الأول طلقها ولم يصح مع أهل البلد إنكار من الزوج الأول . لذلك ، فهذا القول القول الأول . القول الثاني : وأما الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد^(١) فالذي وجدت عنه في غير موضع أن موسى في تقديمه لراشد بن النظر على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي ذكرناها بمنزلة القائل تجوز فيه الولاية والوقوف والبراءة .

(١) وقف أبو سعيد محمد بن سعيد في مسألة عزل الصلت ولم يتول أحدا أو يبرأ من أحد .
(السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .

البَابُ السَّابِعُ

باب بيان مقالة الطائفة الرستاقية في حدث

موسى وراشد

وأما الطائفة الرستاقية الأخرى من المختلفين من أهل عمان في حكم حدث موسى وراشد فقالوا : إن حكم تقديم موسى لراشد على الصلت قبل ظهور السبب للوجوب لزوال إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، حكم البدع لا يحتمل الحق بوجه من الوجوه ، وهؤلاء هم الرستاقية . وعلمتهم في ذلك أن قالوا إن تقديمهما على الصلت قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته محرم بالدين ، ولو كانوا هم قد اطلعوا منه على ما تزول به إمامته وأن [٩٣] عقد الإمامة والتسمى بها خارج مخرج الاستحلال في حكم الظاهر ، وهما قد زكبا المحرم على الاستحلال وهذه صفة البدعة . فكل من قدم إماماً في مملكة إمام قبل أن يشهر في مملكته ما يوجب زوال إمامته من عالمين أو أكثر فقد زكبوا المحرم وهم بغاة على الإمام ، أظهر الإمام البكير عليهم أو لم يظهره . قالوا ، أو ليس ترك الإمام للبكير يوجب للباغين في دين الله الصواب ، بل ذلك موجب لكفر الإمام إن وقع مع قدرته عليه يستتاب منه ، فإن تاب وإلا برى منه ، وحاش للصلت

- وهو إمام شارى - أن يخرج من إمامته ويتركها بغير مشورة المسلمين .
فإن الموجود أن جواز التسليم من الإمام لإمامته أن يجمع إخوانه من
المسلمين ويستغنى إليهم ويكون ذلك شاهراً في مملكته . قالوا ، وليس
تسليم الصلت إليهم من غير شهرته في المملكة مبيعاً لهم العقد في حال
تدين الناس فيه بطاعة الصلت وإمامته . والحجة لهم على ذلك قول
النبي ﷺ : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » (١) .

قالوا : فراشد بن النظر هو المستحق لضرب العنق لأن الصلت إمام
بإجماع في حكم الظاهر إلى أن عقد موسى لراشد . قالوا ، فراشد هو
المبيح من نفسه البراءة وضرب العنق . قالوا ، وقول موسى وراشد إن
الصلت سلم الأمر إلى المسلمين واعتزل عن الإمامة وإب خرج مخرج
الدعوى واحتمل الصدق والكذب فإنه غير تقدمهما عليه ، وتقدمهما عليه
غير قولها إنه سلم واعتزل . فإنه إن احتمل صدق قولهما في التسليم فغير
محتمل حق فعلهما في التقديم ، فهما في قولهما إنه سلم الإمامة وتبرأ منها
مدعيان ، وفي تقدمهما عليه قبل صحة ذلك مبتدعان . قالوا ، وتركه
للتكثير عليهما ، وتسليمه الكفة والخاتم والمفاتيح ، ولو صح أنه من

(١) رواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن علي والعباس معا (باب الإمامة) ، وروى
الحديث أيضا بلفظ « إذا بويح لخليفين فاقتلوا الآخر منهما » . وفي سيرة الشيخ محمد بن محبوب
إلى جماعة من أهل المغرب شرح واف لهذا الحديث (صفحة ٥٨١ - ٥٨٢ من المخطوط) .

مال الله ، فإنه واقع بعد المقد ، لم يعتد به ولم يتبع الاحتجاج به إذا
كانت المقد وقعت في حال لو عدم التسليم ووقع الإنكار لبطلت .
فإن المقد للإمامة لا يوقع ، وقوفا على التسليم والائتمام كغيره من المقود ،
ولا يجوز إيقاعه إلا حجة على مخالفته ومنكره . فهذا بعض ما احتج به
هؤلاء على صحة قولهم . والله الموفق للصواب .

البَابُ الثَّامِنُ

باب بيان مقالة الطائفة النزوانية في اختلاف الشاهدين في حدث موسى وراشد

وأما اختلاف هؤلاء الطائفتين من أهل عُمان وحكم اختلاف مشاهدي [٩٤] الحدث فإن الطائفة النزوانية يقولون إن حكم اختلاف مشاهدي عصر الحدث وفي محدثيه حكم اختلاف الدعاوى ، يحتمل لكل فريق منهم على الانفراد الصدق والكذب والحق والباطل ، قالوا فهم بمنزلة المتداعين . والملة لهم في ذلك أن قالوا إنا وجدنا كل فريق منهم يدعى صفة جائزة في دين الله أن لو اجتمع عليهما ، لأن فريقاً منهم قال إنهم خرجوا باغين على الصلت مقتصبين للإمامة منه وأنهم عقدوا في حال ثبوت الإمامة للصلت ، وفريقاً منهم قالوا إنهم خرجوا محتسبين لله والمسلمين وأنهم لم يعقدوا إلا بعد اعتزال الصلت من الإمامة وتبرئته منها من المسلمين . قالوا ، ولو أجمع المشاهدون جميعاً على صحة التسليم من الصلت للإمامة إلى المسلمين وقبولهم ذلك منه وعقدهم بمد صحة ذلك ، لكان إجماعهم حجة وموجباً لصحة إمامة راشد . ولو أجمعوا على خطأ موسى وراشد وكذبهما فيما ادعوه على الصلت وأجمعوا على صحة إظهار الصلت أو الإء-لام لانكسر عليهما ، لكان إجماعهم حجة موجباً لخطأ موسى وراشد . قالوا ، والبدعة فلو أجمع الناس على تصويبهما لما كان

إجماعهم حجة ولسكانوا كلهم مبطلين مبتدعين . قالوا فلما وجدناهم قد
اختلفوا واحتمل صدق كل فريق منهم وكذب الآخر ، علمنا أنهم
متداعون ، ولذلك لم يجوز لنا تصديق أحدهما وتصويبه ، ونخطئة الآخر
وتكذيبه إلا بعلم . وكيف لنا بالوصول إلى علم ذلك ونحن لانصل إلى
علم ذلك إلا بمشاهدته أو النقل عن الحاضرين له الذين شاهدوه إذا
اتفقوا على ذلك ، فنحن لم نشاهده والمشاهدون له لم يتفقوا على صفته .
قالوا : فإذا اختلف المشاهدون فكيف نصل نحن إلى التمييز بينهم في الخطأ
والصواب ؟ !

البَابُ الثَّاسِعُ

باب مقالة الطائفة الرستاقية في اختلاف المشاهدين في حدث موسى وراشد

وأما الطائفة الرستاقية قالوا : أما اختلاف المشاهدين للحدث وأنه على ضربين ، أحدهما اختلافهم فيما نزول به إمامة الصلت ، وأحدهما اختلافهم في حكم تقدم موسى لراشد وولايتهما عليه والبراهة منهما عليه . فأما اختلاف مشاهدي الحدث في قول فريق منهم أن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وإنكار غيرهم لذلك ، فهذا الاختلاف بيننا فيه أنه دعاوى ، ولدعوى ليس بحجة ولا مقبولة على الصلت لأن الإمام إذا ثبتت إمامته بإجماع لم تنزل إلا بإجماع . وإنما الخلاف بيننا في الاختلاف الثانى وهو ولاية فريق منهم لموسى وراشد وتصويبهما [٩٥] وخروجهما عليه قبل ظهور ما ادعوا عليه بالشبهة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته . وبراهة فريق منهم منها وتخطئتهما لها على ذلك فهذا حكم حكم اختلاف البدع لا يحتفل الحق بوجه من الوجوه ، والحق من هؤلاء هم المتبرئون من موسى وراشد المحظور لهما . والفريق المبطل هم المتولون لهما على خروجهما على الصلت وتقدمهما عليه قبل أن يشهر فى رعيته

ما يوجب زوال إمامته بشبهة تقوم بها الحججة لهما على كل من خالفهما قاطعة لمذره في حكم الظاهر .

وذلك أن المتولى للمبتدع على بدعته مبتدع ، لأن من تولى المبتدع قد صوّبه وصوّب بدعته . ومن برأ من المبتدع على بدعته قد خطّاه وخطأ بدعته ، فالمصوب للبدعة والمخطئ للبدعة فلا خلاف أنهما مختلفان بالدين لا الدعاوى ، والاختلاف للدين هو اختلاف البدع . فهذا ما وجدنا أهل عصرنا من أهل أُمّان متواطئين على صحته من صفة حدث موسى وراشد ، وما عرفناه من اختلافهم في حكمه وحكم المختلفين فيه الذين شاهدوه ، فافهمه وتبينه وانظر فيه نظر مشفق إن شاء الله .

البَابُ العَاشِرُ

باب بيان المعنى الذى يرجع إليه اختلاف

هاتين الطائفتين

فهذا الاختلاف الواقع بين هاتين الطائفتين راجع بأسره عند من أبصر أحكام الاختلاف إلى مسألتين . الأولى : أن كل من علم من الأعلام ما تزول به إمامة الإمام بوجه من الوجوه من العالمين فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشبهة التى يستوى فيها الخاص والعام من أهل مملكته ، أم لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يظهر ذلك بالشبهة التى ذكرناها . الثانية : أن التسمى بالإمامة فى حكم الظاهر يدل على التدين به والاستحلال له ، أو لا يدل على ذلك إلا بعد الاستحلال باللسان . فهاتان المسألتان هما مدار هذا التنازع وإليهما يرجع هذا الاختلاف الواقع بين الطائفتين بأضره لا غيرها ، وبصحة حكم هاتين المسألتين يعرف حكم حدث موسى وراشد على ما وصفنا على أنه بدعة أو دعوى أو غير ذلك : وحكم اختلاف المشاهدين له أنه بالدين أو بالدعوى ، وبه يعرف الحق من المبطل من هاتين الطائفتين ، لأن هاتين الطائفتين متفقون على صفة البدعة التى لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه

ومتنقون على صفة الدعوى [٩٦] المحيطة للحق والباطل في حكم الظاهر ليس بينهم في ذلك اختلاف ولا تفازع . وإنما الاختلاف بينهم في أن حدث موسى وراشد على الصفة التي ذكرناها خارجة مخرج صفة البدعة التي اتفقوا عليها أو صفة الدعوى . والطائفة الرسنافية حكمت بأن الحدث على الصفة التي عليها اتفاق الطائفتين خارجة مخرج الصفة الموجبة للبدعة . وأبت الطائفة النزوانية ذلك لأن صفة البدعة باتفاق الطائفتين جميعاً هي الاستحلال للحرام بالدين أو التحريم للحلال بالدين ، فكذلك اتفقوا على أن ركوب المحرم على الاستحلال له بالدين بدعة . فإذا اتفق الطائفتان على أن هذه الصفات صفات البدع ، واتفقوا على أن موسى قدم راشداً على الصلت على الصفة التي قدمنا ذكرها لم يبق إلا أن حدثهم وتقديمهم على الصلت على تلك الصفة ، حلال جائز أو حرام لا يجوز . وإن كان لا يجوز فهذا يدل بنفسه على الاستحلال أم لا . لأن هاتين الطائفتين لو اتفقوا على أن خروج موسى وراشد على الصفة التي قد اتفقوا عليها حرام بإجماع ، وأن العقد للإمامة والتسمى بها يدل على الاستحلال ، لما انساغ لأحد الطائفتين أن يقول إن الحدث بمنزلة الدعوى محتمل للحق والباطل ولا جازله ولاية موسى وراشد على ذلك ولا ولاية من تولاهما على ذلك . وكذلك لو اتفق هاتان الطائفتان على ذلك التقدم على تلك الصفة التي اتفقوا عليها جائز حلال وعلى أنه ليس على الإمام ولا الرعية في حكم الظاهر إلا بعد ترك النكير من الإمام أو الأعلام عليها ، لما أمكن

لأحد من الطائفتين أن يقول إنه بدعة ، ولا أن يبرأ ممن تولى الخارجين على ذلك . وربما ظن ظان من ضغفاء المسلمين أن الاختلاف بين المشاهدين إنما وقع لأجل علم بعضهم بتبرؤ الصلت واعتزاله من الإمامة ، وجهل الآخرين بذلك ، وليس الأمر كذلك . وإنما وقع الاختلاف لأجل أنهم تقدموا على الصلت قبل ظهور ذلك وقبل شهرته في المملكة يستوى فيها الخاص والعام من الرعية ، وهذا الاختلاف في حكم الحدث لا في صفة . فإن قال قائل : أليس قد قال بعض المشاهدين إن الصلت تبرأ من الإمامة واعتزل عنها ، وأنكر غيرهم ذلك ، وهذا باتفاق اختلاف دعاوى ، [٩٧] واختلاف الدعاوى واقع في الصفات . قيل له : إن أهل عُمان لم يتنازَعوا في اختلاف المختلفين من هذه الجهة ، وإنما تنازَعوا واختلفوا في التقديم على الصلت قبل شهرة زوال إمامته في مملكته ، أنه كان صواباً أو خطأ ، لأن القائلين بأن الصلت تبرأ من الإمامة وسلم لو لم يتقدموا عليه ولا صوّبوا المتقدمين عليه ، وإنما قالوا إن الصلت تبرأ واعتزل من الإمامة ، لما قال أحد إنهم مخطئون ، ولما أمكن أحداً ممن لم يشاهدوا أن يصوب من خطئهم على ذلك . وإنما وقع التنازع فيهم من أجل ولايتهم للماقدين وتصويبهم لهم على ذلك .

البَابُ الحَادِي عَشِيرٌ

باب بيان أصول صحيحة مجتبع عليها عند الطائفتين

اتفق الطائفتان جميعاً على أن الإمام واجب على رعيته الدينونة لله
بطاعته ما كان ثابت الإمامة عندهم بإجماع .

مسألة

وانفقوا على طاعته في حكم الظاهر ما كان ثابت الإمامة في حكم
الظاهر واجبة بإجماع .

مسألة

وانفقوا على أن الخارج من طاعته في حال ثبوت إمامته في حكم
الظاهر عليه خارج بإجماع ولو كان الإمام في سريره كافراً فاسقاً زائلاً
الإمامة .

مسألة

وانفقوا على صحة قول النبي ﷺ : « إذا ظهر إمامان فاضربوا
عنق أحدهما » .

وانفقوا أنه المبطل منهما إذا كان أحدهما محملاً .

مسألة

قال أبو الحسن ، وقد سُئِلَ عن الوالى ، هل له أن يقول لهذا الإمام الذى قد علم حدثه الذى كفر به ، أو يقول له شيئاً من الجبائية ؟ قال : لا . قلت : فإن أخذه بذلك ؟ قال : ليس له أن يمتنع ، ولكن يجيى الزكاة ثم يسلمها إلى ثقة ويقول : هذه من الزكاة واجعلها فى أهلها . قلت : فهل يصلى الجمعة معه قصرأ ؟ قال : لا ، وذلك فى غير الأمصار . قلت له : فإن كان رجل من الرعية قد علم بحدثه هذا ، هل له أن يسلم إلى هذا الإمام أو إلى عماله زكاة ماله ؟ وهل يبرأ إن فعل ذلك ؟ قال : ليس له أن يسلم زكاته إلا أن يجبره على ذلك ، فإن أجبره على ذلك وحمله لم يكن له أن يمتنع من أدائها إليه فى ظاهر الأمر فيكون حرباً للمسلمين ولكن يسلمها ويضمنها . قلت [٩٩] فكيف يحتال فى ذلك ؟ قال : يسلم زكاته إلى من يثق به ويقول له : هذه زكأتى اجعلها فى أهلها . فهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً بين هاتين الطائفتين . فمن ادعى أن هذا فى غير الأعلام وإن الأعلام مسوغ لم ذلك فعليه الدليل .

البَابُ الثَّانِي عَشْرُ

باب بيان السبب الموجب لثبوت الامامة

أما السبب الموجب لثبوت إمامة الإمام ، وهو حكم حجة الله في أرضه ، ورثة أنبيائه الذين جعلهم الله حكماً على عباده عند عدم أنبيائه ، وهم جماعة أدل العدل من أعلام المسلمين الشاهر لهم ما صاروا به حجة على مَنْ سوام وعلى بعضهم بعضاً من العلم والعدل والاستقامة والفضل ، بإجماعهم على تفويض مشترك أدائهم إلى واحد منهم شارى أو غير شارى يختارونه قولاً عدلاً . وفي قولنا واحد منهم يختارونه قولاً عدلاً أقصر على بيان صفة ، فيقدمونه للقيام بما كان الله موجه لهم وعليهم قبل إجماعهم هذا من مصالح الإسلام وأهله إماماً لهم ولكافة المسلمين على شرط الطاعة لله ورسوله محمد ﷺ . وهذا الإجماع لا يقع إلا مقترناً بهذا الشرط وربما قرن به غيره معه إلا أن هذا عام وغيره خاص ، فذلك الشرط في هذا الإجماع معقد مفهوم ، وميثاق فيه معلوم ، فهو كالمندقوق به وإن لم يذكر بموجبه ، وأما غيره من الشروط فحتى يذكر .

فما كان شرطاً في هذا الإجماع ، فإنه بمزايسته ينتقض هذا الإجماع ممن تقوم به الحجة من هؤلاء الذين ذكرناهم على هذه الصفة بقدر أو

تصويب ، أو ما يدل على التصويب وهو ترك التفكير الذي لا يكون حجة للمدعى إلا فيما يكون فيه إقرار المدعى عليه ، وإنكاره عليه حجة . . . فقد ثبتت الإمامة على من اتضلت به قدرتها ووجب تصويبها على كل من بلغته حجتها لخروج هذا الإجماع من هؤلاء الموصوفين مخرج الحكم الجائز للحاكم به ، اللازم للمحكوم عليه ، وقد استحق هذا الإمام بانفراده درجة مقدميه في جميع الأحكام دونهم لإخراجهم أنفسهم منها ، وجعلهم إياه فيها بإذن الله تعالى لهم بذلك . ولو كان المقدم في السريرة كافرا فاستقام لم يظهر ذلك عليه [٩٩] ولا نعلم في ذلك اختلافا . وهذا الإجماع إنما لزم وثبت وصح وصار حجة على الناس ، وخرج مخرج الحكم ، وهو من هؤلاء الذين وصفناهم ، لأنهم هم الحكم ، ولا حاكم في المصر غيرهم . ولهذا العلة لا يصح منهم مثل هذا الإجماع ولا يجوز ولا يثبت ما كان في المصر حاكم عليهم غيرهم ، لأنهم ليسوا حكاما في المصر مع إمام في المصر على الإطلاق إلا بإذنه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . وسيأتي بيان هذه المسألة في موضع آخر من الكتاب إن شاء الله عز وجل .

البَابُ الثَّالِثُ عَشِيرُ

باب بيان السبب الموجب لزوال إمامة الامام

وأما السبب الموجب لزوال إمامة الإمام فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام : قسم في الحوادث المتولدة من الإمام الذي ينقض بها أحد شروط الإمامة . وقسم في الحوادث المتولدة في الإمام التي تتغير بها إحدى صفات الأئمة ، وحد هذين القسمين كل حدث صار به الإمام إلى حال لو وجد فيه قبل تقديمه لمنع منه . والقسم الثالث في إجماع مقدميه على عزله وتقديم غيره من غير حدث منه ولا حدث فيه نظراً للأصلح وقصداً إليه .

فالقسم الأول على ثلاثة أضرب ، ضرب يرتفع به الشرط الذي قلنا إن ذلك الإجماع لا يقع إلا مقترناً به يرتفع بارتفاعه وهو للطاعة ، وهذا الضرب هو الإصرار على المعصية وذلك نقض للشرط صريح .

وضرب ترتفع به العدالة التي اختير لأجلها ، وهو التهمة التي تعوّد من تواتر الأحداث المكفرة ونقض التوبة عنها . وضرب يلجئ ضرورة إلى خلع الإمامة منه وهو الحدث الموجب للحد الذي لا تقيمه إلا الأئمة الذين هم غيره ، وهذه البيئنة مزيلة للإمامة بإجماع .

والتسم الثاني على ضربين : ضرب يرتفع بحدوثه عن الإمام جميع التكليف وهو الجمون ، وهذا بإجماع . وضرب تزول بحدوثه عن الإمام بعض التكليف لعدم قدرته عليه ضرورة ، وهو ذهاب السمع أصلا الذي يعجز معه ضرورة عن سماع حجج الخصوم وما أشبه ذلك ، وذهاب البصر أصلا الذي لا يهتدى لأجله ضرورة إلى معرفة الظالم من المظلوم ، وذهاب الكلام الذي لا يقدر معه على عبادة ما كان [١٠٠] متعبداً به من الأمر والنهي المفهوم وهذا عندي أوحش^(١) هذه الثلاث : للعاهات . والزمانة^(٢) الحائلة بينه وبين القيام بأحد ما كلف به من فروض الإمامة ، والضعف المقصر به عن النهضة بما لا عذر للأئمة في تركه . وهذان المعنيان عندي راجعان إلى معنى واحد : وهذه الخمسة الأسباب مختلفان في إزالتها للإمامة . وهذا التسمان في الإمام الشارح وغير الشارح والله أعلم^(٣) .

والتسم الثالث : فهو إجماع مقدميه أو مَنْ هو في منزلتهم على عزله من الإمامة وتقديم غيره نظرا للأصلح من غير حدث منه هو ينقض به أحد شروط الإمامة ، أو حدث فيه يعجز معه عن القيام لما فوض إليه من فروض الإمامة . فهذا التسم بإجماع الطائفتين جميعا

(١) أوحش : هنا معناها « أرذل » .

(٢) الزمانة : العاهة : تعطيل أو عدم بعض الأعضاء .

(٣) قارن أيضا فيما يختص بالشروط المتبيرة في الإمام أو الخليفة : للواردى : الأحكام

السلطانية .

لا يزال إمامة الشاربي بإجماع ، إلا أن يجامهم هو على ذلك ويسفهم إليه أو يطلبه منهم فيسفوه إليه ويتبلوه منه . فتى أجموا هم وهو على ذلك كان في إزالته لإمامة الشرى قولان ، أحدهما أنه جائز وهو مزيل للإمامة بشروط وجود الأصلح ، والآخر أنه لا يجوز فلا تزول به الإمامة .

وأما إمامة غير الشاربي فإن وقعت مقيدة بشرط منطوق به غير الشرط الذي هو قاعدة الإجماع وكان مقيداً بوقت أو معنى أو نظر المسلمين^١ ، كقولهم إلى أن تضع الحرب أوزارها كفعل أهل النهر رحمهم الله ، فعند الطائفتين جميعاً أن إجماع مقدميه أو مَنْ هو في منزلتهم على عزله متى وقع مزيل لإمامته ، وإن كانت إمامة غير الشاربي مطلقة فهي عندهم ما كانت معرفة من ذكر الشرى إمامة دفاع . وفي زوالها بإجماع مقدمة على عزله بغير حدث منه ولا حدث فيه على ما وصفنا قولان : أحدهما أن ذلك جائز مع شرط الأصلح ووجود الأفضل . وبذلك يجب زوالها . والآخر أنه لا يجوز وأنه لا تزول إمامته إلا بحدث منه أو حدث فيه على ما وصفنا .

وأما إجماع الأعلام على عزل الإمام الشاربي من غير أن يكون من حدث ينتقض به أحد شروط الإمامة ، ولا حدث فيه يمجز معه عن القيام بفروض الإمامة ، ومن غير رضى منه ، فلا أعلمه جائزاً

في قول أحد من أهل القبلة^(١) من الموافقين ولا من المخالفين، فإن فعلوا ذلك فهم حرب للإمام بفاة عليه ، ولو أجمع الأعلام جميعاً على ذلك ما قبل منهم . فإن قال قائل : إنهم إذا اجتمعوا على حربه ، كانوا حجة عليه لقول النبي ﷺ : « أمتي لا تجتمع على ضلال » فتي اجتمعوا وجب تقليدكم وكان إجماعهم [١٠١] حجة . قيل له : وأى إجماع يوجد في محاربة الأعلام للإمام بغير حجة تظهر عليه وهو إمام الأمة . فالأمة هاهنا الإمام حيث لم تقم عليه حجة تجب بها محاربته . وهل يكون اختلاف في الأمة أعظم من هذا (ذلك ظنُّ الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا مِنَ النَّارِ)^(٢) . وهذا ما لا أعلم أنه يوجد في آثار المسلمين الصحيحة المشهورة . وأما الآثار الحديثة فلا يلتفت إليها إلا ما كانت موافقة لآثار المسلمين وفقنا الله وجميع المسلمين لما يحب ويرضى . والمعجب بمن يوافق على أن الأعلام إذا قدموا الإمام ثم ادعوا بعد ذلك أنهم قدموه وهو غير مستحق للتقديم ، وأنهم تائبون إلى الله من تقديمه وعزلوه على ذلك ، لم يقبل منهم ذلك ولو كانوا صادقين في سرائرهم ، لأن تلك الإمامة قد ثبتت على الرعية ولهم بها أحكام وولايات وتدين ، فهم مدعون نقض ما قد ثبت من أحكامها والتدين بها بلا حجة تثبت لهم مما تزول بها الإمامة .

(١) أهل القبلة : يعنى المسلمين .

(٢) سورة س : آية ٢٧ .

كيف يسوغ له التصويب لهم إذا اجتمعوا على محاربته من غير
شيء، يمتحنون به؟ أم كيف يمكنه أن يجعله هو الخطيء في محاربته لهم
وهو ولي الطاعة في حكم الظاهر ما لم يصح عليه ما تزول به إمامته،
فلا يمكن أحداً أن يخطئ الإمام في حكم الظاهر وبصورتهم إلا وهو
قائل بأن إمامته وطاعته ترتفع بإجماعهم على عزله بغير حجة حدث
تزول به الإمامة. فإن قال، إذا أجمعوا على محاربته احتمال لهم أن
يكونوا علموا منه ما تزول به إمامته ولم يحاربوه إلا على ذلك، لا على
إجماعهم كلى ذلك بغير حدث، قيل له هذه العلة موجودة في الاثنين .
فإن كانت العلة احتمال الحق لهم في السريرة فهذه العلة موجودة في الاثنين
ويجب على هذا تصويب العالمين، ولو حارب باقي الأعلام مع الإمام
لا احتمال الحق لها. وإن كانت العلة الإجماع فالإجماع بذاته ما هنا من
الأعلام دون الإمام، فقد قلنا إنه لا تزول به الإمامة بغير حدث .
ثم أعجب من هذا من يوافق أن الأعلام إذا أجمعوا على محاربة الإمام
بغير حجة عليه في الظاهر كانوا مبطلين باغين كلى الإمام، كيف يمكنه
أن يقول أن بعض الأعلام إذا حاربوا الإمام وعزلوه. ولم ينكر باقي
الأعلام عليهم كان تركهم للنكير حجة لهم على الإمام؟ فهل تعرفون
معضن المسلمين أعجب من هاتين المسألتين؟

مسألة

واعلموا أن للإمام في زوال إمامته بإحدى هذه الأسباب أربعة أحوال . الأولى تزول فيها [١٠٢] إمامته وولايته وتجب البراءة منه ويحل قتله ، وهو أن تزول إمامته بأحد هذه الأسباب بإجماع فيمتنع عن الاعتزال ، فأمامته تزول بالسبب الموجب لزوالها بزوال ولايته ووجوب البراءة منه ، وجواز قتله وجب بامتناعه عن الاعتزال بعد وجوبه لا بنفس ما به زوال إمامته .

الثانية : تزول فيها إمامته وولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله ، وهو أن يحدث حدثاً مكفراً فيستتاب فلا يتوب ، ويعزل فيمتزل عن الإمامة فهناك تزول إمامته وتزول ولايته وتجب البراءة منه ولا يحل قتله لأن قتله لا يحل إلا بامتناعه عن الاعتزال ومحاربه على ذلك ، ولكن يجب حتى يتوب من إصراره .

الثالثة : تزول فيها إمامته وولايته ولا تجوز البراءة منه ولا يحل قتله وذلك أن تتواتر منه الأحداث المكفرة فتصمها الأعلام فيميزلوه فيمتزل فهناك تزول إمامته وولايته بالتهمة المتولدة من الأحداث المكفرة ؛ لأن الإمام لا يكون تهيماً . والذي عرفت أن التهمة التي تزول بها الإمامة هي التهمة في الدين ، وكذلك الولاية إنما هي اصطفاة فالوالم إنما يكون مصطنعاً لا يكون متهماً ولا تحل البراءة منه إذا تاب ولم يصر والله أعلم .

الرابعة : تزول فيها إمامته وتثبت فيها ولايته ولا تحمل البراءة منه ولا يحل قتله ، وهو أن يحن أو يصم أو يعصى أو يحرس أو يزمن أو يضعف أو يسلم الإمامة إلى المسلمين فيقبلوها منه ، فهذا ما لا يجب بشيء منه ترك ولاية ولا جواز براءة ولا قتل والله أعلم .

الباب الرابع عشر

باب بيان منازل الامام فيما يجب له وعليه من الأحكام

وأما منازل الإمام التي لا انفكاك له أبداً في حال من الحال من منزلة منها عند رعيته فهي ثلاث منازل لا يعدون إلى منزلة أخرى غيرهن . المنزلة الأولى : تجب له فيها الطاعة بإجماع على الرعية في السريرة والعلانية ، وهي أن تثبت له الإمامة بالسبب الموجب لثبوتها ، ثم لا يصح عليه أحد الأسباب الموجب لزوالها في سرّ ولا علانية ، وإن كان وقوع ذلك ممكناً في علم الله فنير قاذح مكانه في فرض الطاعة اللازمة للإمام حتى يصح ذلك عليه في سريرة أو علانية .

المنزلة الثانية : تجب له فيها الطاعة على الرعية في أحكام العلانية بإجماع ، وتسقط عنهم في أحكام السريرة ، وهي أن يصح عليه في السريرة وبعد ثبوت إمامته ، بالسبب الموجب لزوالها ، وإن كان ظهور ذلك السبب الواقع ممكناً فإن إمكان ظهوره في العلانية أيضاً غير قاذح في فرض طاعة الإمام في [١٠٣] حكم الظاهر إلا بعد صحته في حكم الظاهر .

المنزلة الثالثة : يسقط فيها عن الرعية طاعة ، في أحكام السريرة والعلانية بإجماع وهي أن يصح عليه في حكم الظاهر بالشهرة التي يشترك

فيها الخاص والعام من رعيته بعد صحة إمامته بالسبب الموجب لزوالها بإجماع ، فعند ذلك تزول إمامته في الخالين وتسقط طاعته في الوجهين .

مسألة

فبان الطائفتان جميعاً متفقون على أنه ما كان الإمام في المنزلة الأولى فالتقديم لغيره عليه حرام بإجماع . ومتفقون على أنه متى صار إلى المنزلة الثالثة التي تسقط فيها طاعته على الرعية في السريرة والعلانية أن تقديم غيره عليه جائز بإجماع وأنه لا يقبل منه ما هنا إنكاره ولا إنكار أحد من الأعلام بإجماع ولو اجتمعوا جميعاً على ذلك . وإنما تجوز البراءة من العاقدين عليه بعد هذه المنزلة لأجل تقدمهم عليه بإجماع وإن من برى منهم على ذلك برى منه بإجماع .

وأما ما كان الإمام في المنزلة الوسطى التي خرج إليها من المنزلة الأولى ولم يخرج منها إلى المنزلة الثالثة فهي التي قلنا إن اختلاف هاتين الطائفتين راجع إلى حكم الخروج عليه فيها مع اتفاقهم على إيجاب طاعته في حكم الظاهر وجواز محاربتهم وقتلهم على ذلك ، وإن على الناس كافة نصرته عليهم ، وإن جميع الحقوق الثابتة للأئمة على الرعية ثابتة على جميعهم من الأعلام والعوام عنده ما لم يعلم كعلمهم ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً . فهذه منازل الإمام التي نعرفها والله أعلم وبه التوفيق .

البَابُ الْخَامِسُ عَشِيرُ

باب بيان حكم المسألتين اللتين قلنا إنهما يرجع إليهما اختلاف هاتين الطائفتين

أما حكم المسألة الأولى وهى أن كل مَنْ علم من الأعلام بزوال إمامة الإمام من المالين فصاعداً يجوز له التقديم لغيره عليه ولو لم يظهر للسبب الموجب لزوال إمامته فى حكم للظاهر بالشهرة المستفيضة فى المملكة التى يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ، أو لا يجوز ذلك وهو حرام بالدين حتى يشهر فى رعيته كما وصفنا .

فالصحيح الذى لا شك فيه وما يدل الإجماع عليه أن ذلك لا يجوز ولا يسمع وهو محجور حرام بالدين حتى يظهر السبب الموجب لزوال إمامة الإمام بالشهرة التى وصفنا .

حكم المسألة الثانية : وأما نفس عقد الإمامة والتسمى بهما يدل على التدين والاستتعال ولو لم يظهر ذلك باللسان . وسنوضح الدليل على ذلك من طريقتين ، أحدهما من مشهور الآثار وصحيح السير والأخبار . والأخرى [١٠٤] من الأصول المجتمع عليها والأحكام التى لا اختلاف بين هاتين الطائفتين فيها . فلذا إذا استشهدنا بالآثار المعروفة المشهورة ، والسير الظاهرة المأثورة

والأحكام القوية الصحيحة ، والأصول الواضحة الصريحة كفيها مؤنة المتصدى
للمناقضة ، المشوف رصداً للمعارضة بعون الله وتأيدته ونصره ومنه وفضله
وستره إن شاء الله .

البَابُ السَّادِسُ عَشِيرٌ

باب بيان الآثار الشاهرة على تحريم التقديم

لامام على إمام قبل الشهرة

فمن الآثار المفسرة في تحريم التقديم لإمام على إمام قبل أن تزول إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته ما وجدناه عن زياد بن مثوبة عن هاشم الخراساني ، أن الإمام لا يترك إمامته حتى يظهر حدثه ، وأن المسلمين لم يستحلوا الخروج على عثمان وعلى إلا بعد ظهور أحدهما . وأما إذا لم يشهد حدث الإمام وإنما ظهر على ذلك خاصة من رعيته دون العامة منهم ، لم تكن لتلك الخاصة أن تخرج عليه ما لم تعلم العامة من حدثه كعلم الخاصة منه ، ثم يكونون بدأ واحدة . ولكن على من علم حدثه من الخاصة أن يبرأ كل واحد منهم في خاصة نفسه ولا يظهر ذلك إلى أحد من رعيته ، فإن أظهر البراءة منه والخروج عليه ، ومع ذلك قوم مسلمون مستحلون لولايته دائنون بإثبات إمامته إذا لم يعلوا منه ما تزول به إمامته معهم ، كان في الحق الواجب والقرض عليهم أن يحكموا على كل من خرج على إمامهم باسم النبي والبراءة منه ، ويستحلون دماءهم بخروجهم على إمامهم قبل ظهور كفره وتحريم ولايته ، وإقامة الحججة على من علم كفره

مع علومهم منهم . فانظروا إلى هذا الأثر فإنه أوضح شاهد لنا على ذلك وهذا مالا يدفعه إلا مكابر أو متأول بغلط .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه في كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب^(١) رحمه الله إلى أهل حضر موت : « وقد بلغنا أنكم تذكرون ، أو من ذكر منكم عزل هذا الإمام وإقامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اتوا الله فإن هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل على غير حدث . وقد أعطيعوه عهودكم وبيعتكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ورسوله ، فهذا عهد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفر به الإمام ويحل به دمه ويستتاب فيصير على حديثه ولا يتوب » .

فانظر إلى قول أبي عبد الله أن ذلك المقدم [١٠٥] يعني عقد الإمامة لا يحل لهم أن يحلوه إلا بحدث يكفر به ويحل به دمه . فإن من أقوى دليل على أن الإمام لا يحل عزله إلا بعد شهرة حديثه المزيل لإمامته ، كان ذلك الحدث موجبا لكفره أو غير موجب لكفره . لأن قوله ، لا يحل إلا بحدث يكفر به ويحل دمه مع الإجماع على جواز عزله بركوب

(١) محمد بن محبوب : من علماء وفقهاء عمان الأجلاء في القرن الثالث الهجري . وكان ممن بايع للإمام الصلت بن مالك الحروصي سنة ٢٣٧ هـ (انظر : السالمي : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) .

الحديث وتحريم دمه ، يدل على أنه إنما أراد به إن امتنع عن الاعتزال بعد السبب الموجب لزوال إمامته ، لا أنه لا يحل عزله إلا بحدث موجب لتحليل دمه بنفس الحدث ولو اعتزل . وهذا ما لا يجوز إضافته إلى إمام المسلمين ، للإجماع الصحيح الذي لا شك فيه أن بإصراره على الصغير يحل عزله بإجماع ، ولا يجوز بذلك فصله إذا اعتزل . وإن من خالف الإجماع برأى أو بدين ، فهو مخالف للإجماع . وإنما يحل فصله إن امتنع عن الاعتزال وتمسك بإمامته . فالمعنى المحل لدم الإمام هو امتناعه عن الاعتزال بعد الحدث الموجب لعزله لا الحدث نفسه . والإمام فلا يحل دمه إن امتنع عن الاعتزال عن الإمامة ، ولا يحل لأحد من الأعلام محاربه إلا حتى يشهر في مملكته ما يوجب زوال إمامته ، وحتى تجوز محاربة كل من حارب معه من الأعلام . وذلك موجود في سيرة أبي عبد الله محمد ابن روح^(١) إلى النصوح أن قال : « والذي نعرفه من آثار المسلمين أنه لا يحل إظهار البراءة من إمام في الدار حتى تحل محاربه ، ولا تحل محاربه حتى يظهر في الدار كفره ويشهر ويجب على المسلمين مفارقتة . »

فانظروا إلى قول ابن روح أن محاربة الإمام لا تحل حتى يظهر كفره في الدار ويشهر ، ويجب على المسلمين مفارقتة . ولو كان معنى قول

(١) هو أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي . وكان من العلماء الذين وقفوا عن مسألة عزن الإمام الصلت بن مالك . (انظر : السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .

أبي عبد الله محمد بن محبوب على ظاهره أنه لا يحل عزله إلا بما يحل به دمه ، لكان لا يحل عزل الإمام إلا بارتداد عن الإيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس تمعداً ظلماً وعدواناً ، فإن دم المسلم لا يحل بإجماع إلا بهذه الثلاث الخصال . فإن قال أليس الأثر الشاهر أن البراءة وحدّ السيف معاً ، وإن ذلك خاص في الإمام ، فما أنكرت أن يكون الإمام يحل دمه بنفس كفره المزيل لإمامته ؟ قلنا إن الموجود عن الشيخ أبي محمد رحمه الله في كتاب الضياء أن معنى هذا القول أنه جرى فيما تقدم مناظرة في بعض الأئمة ، فقال البراءة من الأئمة وحدّ السيف معاً ، وهذا مخصوص به الأئمة [١٠٦] دون غيرهم ، لأن الإمام إذا لزمه البراءة ولم يذب مما فعل ولم يعتزل عن الإمامة حورب وقوتل وقتل وعلى هذا معنى القول لا ما ذهب إليه من جهل التأويل فهذا عن الشيخ أبي محمد رحمه الله .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبي المؤثر في سيرة تنسب إليه ، أن الإمام إذا اجتمع المسلمون عليه وبايعوه على الشراء لم تنزل إمامته إلا بمحدث يكفر به ويحل به دمه ويصير عليه من بعد أن يستتاب فلا يتوب ، وليكن حدثه ذلك شاهراً في الدار والدعوة حتى لا يحل للمسلمين أن يتولوا من تولاه ، أو تحل به عادة من ذهاب سممه أو بصره أو لسانه أو عقله .

وإن الصلت معروف من بعد ما عزلوه بصحة العقل والبصر والسمع
واللسان ، يشهد بذلك المدول الثقة . فانظروا في قول أبي المؤثر هذا فإنه
منشاكل لقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . ثم فيه البيان
أن ذلك يكون شاهراً في الدار والدعوة . فإذا لم يجوز عزل الإمام
إلا بحدث يحل به دمه ، بمعنى أنه لا يحل به عزله إلا بحدث يحل به
دمه إن امتنع بعده عن الاعتزال فسواء كان ذلك حدثاً منه يكفر به ،
أو حدث فيه لا يوجب كفره على ما تقدم تفسيرنا له من ذهاب سمع
أو بصر أو لسان أو عقل ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل .
فإن الإمام لا يحل قتله إن امتنع عن الاعتزال إلا إذا كان الحدث
الموجب لزوال إمامته شاهراً في رعيته والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة

وعنه في كتاب البيان والبرهان : « فكان من سنة المسلمين إذا
أحدثت الأئمة انتهاك شيء من الكبائر مستعملين لها ، دائنين أو محرمين
لها ، استتابهم المسلمون منها فإن تابوا قبلوا توبتهم وأثبتوا إمامتهم ما لم
يصيبوا حداً يقيمه عليهم إمامتهم . وإن أبي الأئمة إلا تنادياً في غيرهم
ومضياً على كفرهم وشهر ذلك في مصرم^(١) وقامت الحججة على الرعية
بكفر إمامها وصارت الدار معهم دار كفر ، فإن كان المسلمون

(١) مصرم : تعنى دارهم ، أو بلدهم ، أو المدينة التي يقيمون فيها .

م الأكثرين ، سألوه الاعتزال والتبرك لإمامته . فإن فعل قبلوا منه أمرهم ، وإن أبي أن ينخلع من الإمامة حاربوه وقتلوه ، وقد مضت بذلك سنة المسلمين في عثمان . وإن كان المسلمون هم الأقلين قدموا لأنفسهم إماماً وحاربوه وقد جرت بذلك سنة المسلمين في علي . « فانظر في قول أبي المؤثر : إن ذلك كان من سنة المسلمين . والسنة هي ما اجتمع عليه ، فهذا يدل على أنه إجماع . وانظر إلى قوله إن تاب قبلوا توبته وأثبتوا [١٠٧] إمامته ، وإن أبي سألوه الاعتزال عن الإمامة ، فإن اعتزل قبلوا إمامتهم ولم يقل إنهم يتقلونه وقال : « وإن أبي أن ينخلع من الإمامة حاربوه وقتلوه » ، فهذا يدل على أنه يحارب ويقتل كل الامتناع من الاعتزال بعد وجوبه ، لا كل ما زالت به إمامته . وإذا ثبت أنه لا يجوز عزله إلا حتى يحل دمه ، أى إن امتنع عن الاعتزال ثبت وصح أنه لا يجوز عزله حتى يشهر السب الموجب لزوال إمامته ، لأن قتله إن امتنع عن الاعتزال لا يجوز بإجماع إلا بعد شهرة ما يوجب زوال إمامته في الرعية ، شهرة يستوى فيها الخالص والعام . وفي هذا دلالة على أن لا معنى لتبرك النكير منه ولا من الأعلام على العازلين له إذا عزلوه قبل الشهرة التي ذكرناها ، لأن عزلهم له على ذلك حدث مكفر لهم في حكم الظاهر . وكذلك لا معنى للنكير منه ولا من الأعلام على العازلين له إذا عزلوه بعد شهرة حدثه الموجب لزوال إمامته شهرة يستوى فيها الخالص والعام من رعيته ، وفي هذا بطلان للاحتمال في حكم عزل الأئمة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب
رحمهم الله في سيرة الحكم في الحدث . وهو ان قال إنه لا يحل تقديم
إمام على إمام صحيح المقدة وهو مقيم المملكة إلا بأخذ وجوه ثلاثة :
إما أن يحل بجسمه عجز موهن عن أحد فروض الإمامة ، أو مواقعة
حد لا يقوم به الإمامة ، أو إصابة ذنب يمنع به عن التوبة ، شاهراً
جميع ذلك في الرعية . ومن قال بفسخ الإمامة وأجاز التقديم عليها بغير
ما ذكرنا دون ما وصفناه ، كان مدعياً لذلك على المسلمين اتقدم الإجماع
على حضره .

فانظروا إلى قول أبي المنذر فإنه مصرح بما قلنا من تحريم التقديم
لإمام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته ، وان ذلك
بإجماع كان مكفراً له أو غير مكفر لأن العلة المانعة من ذلك هي وجوب
الدينونة بإمامته وطاعته على الرعية ولا يجوز خله إلا بعد الحججة عليهم
في سقوط إمامته ، لأنهم في حال التعبد بالدينونة بإمامته وطاعته
مقعدون بالبراءة ممن خاله أو خرج عليه وترك الدينونة بإمامته وطاعته
محرم عليهم حتى يعلموا ما يزيلها .

والمقد عليه لا يزيل إمامته بإجماع بنفس المقد ، بل بترك التكبير
على العاقدين عليه مع [١٠٨] القدرة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبي قحطان رحمه الله في سيرته :
« أن الذي وجدنا في آثار المسلمين أن الإمام إذا بايعه المسلمون على
طاعة الله لم يحل لهم عزله إلا بحديث يكفر به ويظهر به كفره في
داره ودعوته . »

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبي محمد رحمه الله : « وليس
المسلمين أن يعزلوا الإمام الشاربي إلا بحديث يصيبه فلا بد أن يقيمه عليه
إمام غيره ، أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهراً في البلد الذي هو فيه
مع عامة المسلمين يحتجون به عليه ، فإذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربه
وقتله إن قاتلهم ، كما فعل المسلمون بعمان سمو بأحدائه شاهراً وتنادوا بها
في وجهه قبل محاربه . » فانظروا إلى هذا الأثر المؤيد لما قلنا ، وانظر كيف
قال إن لم يقتله إن قاتلهم ، فإن فيه دليلاً على أن القتل للإمام إنما يحل
بنفس الامتناع والمحاربة ، لا بنفس الحدث المزيل للإمامة . فإن قال قائل :
فقد قال الشيخ شاهراً في البلد الذي هو فيه ، وأنتم تقولون حتى يشهر ذلك
في مصره شهرة يستوى فيها الخاص والعام ، قلنا له في قوله إن ليس لهم أن
يعزلوه إلا بعد شهرة ذلك في البلد ، دليل على بطلان الاحتمال في عقد
الإمامة من حيث أن الإمامة ما يقع مقطوعاً بصحتها فليس للمسمى بها
الجبر عليها . وهذا الشيخ يقول إنه إذا لم يتب حل عزله ومحاربه وقتله

إن قائلهم . فلم يجز عزله والخروج عليه إلا حيث يحل عزله ومحاربه إن قاتل وامتنع عن الاعتزال ، فهو بين أن لا يجوز العقد عليه ولا يقبل منه الإنكار لا غير ذلك والله أعلم . كيف وهذا الشيخ قد قال شاهراً في البلد الذي هو فيه ، أى يملكه وتجري فيه أحكامه ، فيأتى النفظ على جميع المملكة فالشهرة مشروطة على كل حال . وفي ذلك خلاف للمجيز عزل الأئمة قبل الشهرة والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في سيرته المعروفة بسيرة السؤال . ألا ترى أن بعض الشكك في الصلت ممن يعذر عن راشد لا تحل البراءة من إمام قدمه المسلمون حتى يحل دمه ولا يستحل دم الإمام حتى يستحل دم من حارب معه ولا يحل الخروج عليه حتى يشهر كفره . فالصلت بالإجماع قدمه المسلمون ، وبالإجماع [١٠٩] لم يظهر كفره ولا تحل البراءة منه ولا الخروج عليه بالإجماع ، فقد دل بذلك سواب الصلت بالاتفاق في الدار من أهل الخلاف والوافق . فانظر إلى قول هذا الشيخ ، فإن الذى عندنا أنه لم يقل إن بعض الشكك قال الا وهو عنده قول المسلمين احتجاجاً عليهم إذ هو مناف لشكهم ، كأنه قال ، إن الواجب عليهم إذا واقفوا على هذا أن يقطعوا بالحكم ويدعوا الشك لأن المسلمين لا يحتجون على مخالفهم إلا بما يوافقونهم على صحته والله أعلم . فهذا الأثر وجدناه عن أبي عبد الله محمد بن روح في سيرته إلى المنصوح « ولا يحل

دم الإمام حتى يستحل دم من حارب معه . وتأويل هذا لا يحل إظهار البراءة من إمام حتى يحل الخروج عليه حتى يشهر كفره في الدار . وهذا أثر قد عمل به المسلمون فيما خلا ومضى ، وليس للخلف منا ومنكم أن يخالف آثار السلف الصالح من المسلمين ، فهذا كله قول محمد بن روح .

مسألة

ومن هذه السيرة قيل هذا الفصل ، ألا ترى أن المهني بن جيفر^(١) كان واجباً على المسلمين أنه ان يقاتلوا بأسيافهم بين يدي المهني ولو حاربه محمد بن محبوب وغيره ممن قد روى عليهم ما قد روى وحكى عنهم ما حكى !! قال غيره ، يوجد أن محمد بن محبوب رحمه الله وبشيراً^(٢) ولعل غيرها كانوا يبرءون على ما قيل من المهني في السريرة ويقولون أولياءهم المقولين له ، فالله أعلم . رجع : ولو حارب محمد بن محبوب رحمه الله المهني على ذلك لكفر محمد بن محبوب رحمه الله لمحاربتة للمهني . ونو علم محمد ابن محبوب أن المهني قد كفر حتى يظهر محمد بن محبوب كفر المهني في الدار ويشهره ، أو يصح في الدار كفر المهني بالشهرة في الدار بأن محمد

(١) كانت إمامة المهنا بن جيفر بين سنتي ٢٢٦ - ٢٣٧ هـ (انظر : السالمى : تحفة

الأعيان ج ١ ص ١١٤ - ١١٦) .

(٢) قال أبو الحوارى : « وقد كان محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر ، ومن قال بقولهم

يبرءون من الإمام المهنا فيما بلفنا حتى مات » (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢١)

وقيل إن بعد موت الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ - ٢٣٧ هـ) تكلم بعض المسلمين فيه بشيء

يكره فقيل إن محمد بن محبوب تجهم في وجه ذلك الرجل وأسمعه كلاماً وزجره عن ذلك . (السالمى :

تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٥) .

ابن محبوب قد أصح على المهني أنه قد كان منه حدث مكفر بينة عدل
تشهد على المهني بحضرته يسمع شهادتهم ثلاثة من أعلام أهل الدعوة أو
أكثر، وتشهد تلك الأعلام حدثهم قد صح معهم حدثه هذا المكفر، فإذا
شهر ذلك في الدار، عمد الأعلام إليه فاستتابوه فإن تاب وإلا حاربوه .
قال غيره، هذا هو الذي أردناه وهو قول المسلمين، وقد وجدناه على هذه
الصفة عن غير محمد بن روح، إلا أنا اخترنا رفعه عن هذا الفقيه حجة على
من أجاز الخروج على الأئمة قبل شهرة أحداثهم وإبطالا لإدخال الاحتمال
في الخروج على [١١٠] الأئمة في حكم الظاهر وأنه إذا لم يجز الخروج على
الإمام إلا بعد شهرة حدثه في الدار، فكيف يحتمل الحق لمن قد صح
خروجه على الصلت قبل شهرة حدثه في الدار؟ فكيف يرجع فعله على
هذه الصفة حقاً وطاعةً وحجة على الناس لترك النكير عليه، وهو إنما
يبرئه من الخطأ في حكم الظاهر شهرة الحدث الموجب لزوال إمامة الإمام
لا ترك النكير. وترك النكير بإجماع لا يكون حجة إلا فيما يجوز فعله في
الظاهر لمن كان صادقاً في السريرة. فإن قال قائل إن هذا في الحدث
المكفر دون غيره من الأحداث المزيلة للإمامة من غير وجوب البراءة
منه. قيل له، لو كان ذلك كذلك لما نجاز أن يقول إنه يستتاب، فإن
تاب وإلا حاربوه لأن كفره لا يوجب محاربه، وإنما يوجب محاربه
امتناعه عن الاعتزال، بعد استحقاقه العزل، عن الاعتزال، وجب أن يكون
بما استحق العزل من كفره أو علة ثم امتنع عن الاعتزال تجب محاربه .

كيف وامتناعه عن الاعتزال بعد استحقاقه بكفر أو غير كفر هو الكفر بعينه! وعلى هذه الصفة حارب المسلمون عثمان بن عفان لما أن استحق العزل عندهم بالتهمة التي لا توجب براءة منه بعد توبته فامتنع عن الاعتزال ، حورب على امتناعه عن الاعتزال ، لا على إحداثه ولا على تهمة التي استحق بها العزل ، لأنه لو اعتزل لما جاز محاربتة ولا قتله ولا جازت البراءة بعد التوبة بإجماع . وإن كانت التوبة غير نافعة له في حاله تلك في أمر الإمامة ، فإنها مانعة للبراءة منه بإجماع ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر في سيرته أن قال : « اعلم أن الذي شهر معنا ولا فشك فيه أن الصلت بن مالك كان إماماً للمسلمين بثمان لا اختلاف بينهم في أصل إمامته ، والذي أدين الله تعالى به أن الإمام إذا صحت إمامته بعقد لا يرتاب أهل مصره في صحة إمامته صحة تقوم بها الحججة على من يحضر البيعة . وكان كل من امتنع من طاعته كافراً مما تجب فيه الطاعة للأئمة على الرعية . فكل من بغى عليه وحاربه [١١١] أو عزله من إمامته وقدم إماماً عليه غيره وهو متمسك بإمامته غير متبرئ، منها لغير حدث يكفر به مما شهر في مصره ، أو تقوم عليه بينة بحدته بعد أن يستتاب على حدته فيصر على حدته ولا يتوب ، أو يحدث حدثاً يجب عليه فيه إقامة حدٍّ يخرج من الإمامة ولو تاب ولم يصر ، أو عاهة تنزل به ، فلا يجوز له التمسك بالإمامة ، ولا للمسلمين أن

يُشْتَبَهُ إِمَامًا عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ . وَكُلٌّ مِنْ بَنِي عَلَيْهِ كَافِرًا بِخُرُوجِهِ عَلَيْهِ ، وَمُحَارَبَتِهِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ حُلَالَ الدَّمِ ، يُحَارِبُ وَيَقْتُلُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ بَغْيِهِ الَّذِي أَرَادَ وَيَقْبِءَ إِلَى الْحَقِّ . وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ شَهَرَ مَعِيَ وَصَحَّ أَنْ مُوسَى بْنِ مُوسَى قَدْ بَغَى عَلَى الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ وَقَدِمَ عَلَيْهِ رَاشِدُ بْنُ الْفِظَارِ وَالصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمُتَمَسِّكُونَ بِإِمَامَتِهِ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ مُوسَى بَيْنَهُ فَيُصَحِّحُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَفَرَ الصَّلْتِ فَيَسْتَقَابُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصِرُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يَقْتُوبُ . وَلَا نَزَاتَ بِهِ آفَةٌ فَيَحِلُّ عِزْلَهُ بِهَا ، فَبِهَذَا الَّذِي شَهَرَ عِنْدِي وَصَحَّ مَعِيَ وَأَدْبَنَ اللَّهُ بِهِ . « قَالَ غَيْرُهُ : أَنْظِرْ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ مَعَهُ وَشَهَرَ عِنْدَهُ بَنِي مُوسَى وَرَاشِدُ عَلَى الصَّلْتِ ، هَلْ تَسُوغُ وَلَايَتَهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ خَارِجٌ مَخْرُجٌ الدَّعْوَى مُحْتَمَلٌ لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لِأَنَّ الشُّهْرَةَ عِنْدَهُ تَصَحُّحٌ وَالْأَخْبَارُ بِزَعْمِهِ مُخْتَلِفَةٌ لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ شَيْءٍ مِنْهَا تَكْذِيبَ الْآخَرِ . وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الشُّهْرَةَ الَّتِي صَحَّ بِهَا صِفَةُ حَدِيثِ مُوسَى وَرَاشِدُ تَدُلُّ عَلَى بَفْهِمِ عَلَى الصَّلْتِ وَيَبْرَهُونَ مِنْ دَانَ بِإِجْمَاعٍ فِيهِ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ مُشَاهِدِيهِ ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) هَذَا !! وَأَنْظِرْ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِي نَدَيْنَ اللَّهُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ يَكْفُرُ مِمَّا يَشْهَرُ فِي مِصْرِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ لَا بِالرَّأْيِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِزْلُ الْإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ الشُّهْرَةِ .

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُؤْتِرِ . .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد :
« وإذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح في الدار
بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما يجوز فيه البراءة
من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقاً ، لأنهم لم يكن لهم ،
وإن كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر
مادخلوا فيه ، لم يكن لهم أن يظهروا في الدار خروجاً على إمام
المسلمين [١١٢] بعزل ولا بقتل إلا بعد ما ظهر لهم صواب ما خرجوا فيه
على إمام المسلمين ويظهر حجة ما أرادوه ، فمتى دخلوا في أمر محجور
فقد أباحوا من أنفسهم البراءة في حكم الظاهر » . أنظر في قول الشيخ أبي سعيد
فإنه موافق على أن لا يجوز للأعلام عزل الإمام إلا بعد أن يظهر لهم
صواب ما خرجوا فيه ، وانهم إن خرجوا قبل ذلك فقد أباحوا من أنفسهم
البراءة . وإذا وافق على ذلك كان في ادعائه أنه بالرأى مدع عليه إقامة
الدليل . فإن اعتل بالقتال ، قلنا : أنت قد توافقنا على أن لا يجوز عزل
الإمام إلا بعد ظهور الحجة عليه ، ونحن لم نوافقك على أن لا يجوز قتله
إن بنى على قاتله إلا بعد ظهور ذلك ، فإن هذا ما قال به أحد من المسلمين
في القتال والله أعلم .

مسألة

ومن ذلك ما وجدناه في جواب القاضى أبى بكر أحمد بن عمر المنحى^(١) : « والذى عرفت أنه لا يجوز عزل الإمام بالعالمين ولا بأكثر من ذلك إلا بكفر يشهر منه في مملكته ، أو يصير في حال المعجز عن الأحكام وإقامة الحدود ونكايه العدو ، ويشهر منه ذلك أيضاً في مملكته » . قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السمدى : يحتمل أن يكون معنى هذا القول هو أن يشهر ذلك في جميع مملكته حتى لا يبقى منها موضع وهذا يحسن عندى عند الأمن من^(٢) وقوع باطل ، وإذا خيف فوت شيء من العدل ، وقوع شيء من الباطل لم يحسن عندى أن يترك ما أمر الله من القيام بالتوسط عند فسوق هذا الفاسق حتى يشهر فسقه في جميع مملكته ، ولا أن يكون هذا القول إجماعاً ودينياً لا يجوز مخالفته . ويحتمل أن يكون معناه أن يشهر ذلك في الموضع الذى هو مملكته ولو لم يشهر ذلك في جميعها كما يقول القائل : دخلت عُمان واليمن ومصر ، وهو إنما دخل موضعاً منها فأطلق اسم الدخول على الكل . قال القاضى أبو بكر : « الشهرة إنما تكون حجة على من بلغته ولا نعلم أن أحداً قال إنها تكون حجة على من لم تبلغه . » الدليل على ذلك . ومن ذلك نرجو أنه

(١) تولى القاضى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى سنة ٥٥٢ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤) . ومنح : إحدى قرى عمان في المنطقة الداخلية .

(٢) من : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

عن أبي عبد الله محمد بن عيسى في ردّ منه على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم في الكلام الذي ردّ فيه على جواب القاضي أبي بكر المنفى ، أن الموجود في الآثار الشاعرة أنه إذا لم يشهر حدث الإمام في الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام أنه لا يجوز عزله ، ولا يكون العازلون له حجة . وكيف يكون [١١٣] حجة في عزل الإمام من عزله على وجه يكون مخطئاً في عزله به بإجماع ؟ ! وقد جاء في الأثر المشهور الذي لاشك فيه ولا ارتياب أن الإمام إذا أحدث حدثاً مكفراً علم به من علم فاستتابه منه فامتنع الإمام من التوبة وأصر على المصيبة ، لم يكن لأحد من العلماء للذين علموا منه ذلك أن يعزلوه حتى يشهر منه ذلك في الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . . وكذلك إذا علموا منه بضعفاً وعجز عن القيام بفروض الإمامة ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، وإنما الاختلاف في جواز عزله بالضعف . ولا نعلم أحداً أجاز عزله بالضعف ولا بالحدث المكفر إلا حتى يشهر حدثه وضعفه في الدار شهرة يستوى فيها الخاص والعام . فإذا تعارض الأثر والنظر ، كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر . وإذا وقع على شيء لم يكن لمن جاء من بعدهم أن يقولوا بقياس^(١)

(١) القياس : هو حل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو نفيه عنها . أو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . وأركان القياس أربعة : (١) أصل (ب) حكم (ج) فرع (د) وصف جامع لهما .

ولا استحسان^(١) لم يكن قياسه ولا استحسانه مزيلا لما يثبت من حكم الإجماع . وقد جاءت الآثار الشاعرة والأخبار المتواترة في عزل الأئمة أنه لا يكون إلا بإجماع في قول الأباضية ومن قال بقولهم ولا يدفع ذلك إلا مكابر إلا ما شاء الله . وأما أهل الخلاف فإنهم لا يميزون عزل الأئمة جارت أو عدلت . فمن قال إن عزل الأئمة يجوز بغير إجماع فأخاف أن يكون قد خرج من جميع أقاويل أهل القبلة من الأباضية وغيرهم .

انظروا معاشر المسلمين إلى هذه المسائل المأثورة والأصول المشهورة التي لا يقدر دافع يدفعها إلا مكابر لعقله . واعلموا أننا ما وجدنا في أثر مفسر جواز عزل الأئمة قبل الشهرة التي وصفناها عن أحد من المسلمين ، فمن وجد ذلك مفسراً عن أحد من أئمة المسلمين فليرفعه إلينا وإلا فلا حجة علينا إلا المسكارة والبهتان . وسيأتى بيان ذلك من الإجماع إن شاء الله وبالله التوفيق .

(١) الاستحسان : ترك القياس ، والأخذ بما هو أرفق للناس . ويرد الاستحسان كثيرا في كلام فقهاء الحنفية وجملوه دليلا شرعيا يمارس دليلا مثله ويرجع عليه . وخالفهم الإمام الثامني ، وعدد من الأصوليين ، وعلماء الكلام ، وعدوا الاستحسان من الأدلة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام .

البَابُ السَّابِعُ عَشِيرٌ

باب بيان الدليل والاجماع على تحريم التقديم لإمام على إمام قبل شهرته السبب الموجب لزوال إمامته

فمن ذلك ما وجدنا هاتين الطائفتين متفقتين على الدينونة لله به ،
فهو أن تقديم إمام على إمام في حال ثبوت إمامته حرام بالدين ، فمعلوم
أن لا معنى لقولهم في حال ثبوت إمامته إلا في حال ثبوتها في حكم
الظاهر عند رعيته لا أحكام السرائر ، إذ الدليل قائم من الإجماع الذي
لا دافع له . إن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر ولم يتعبد
بأحكام السرائر . فإذا ثبت بالإجماع تحريم التقديم لإمام على إمام في
حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر وثبت [١١٤] أن إمامة الإمام في
حكم الظاهر ثابتة بإجماع إلا بشهر السبب الموجب لزوالها ، فقد صح
أن التقديم قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته حرام بالدين ، لأنه متى
جاز التقديم لغيره عليه للعالمين فصاعدا إذا علموا بزوال إمامته ولو لم
يشهر ذلك ، انتقض هذا الأصل ولم تجز الدينونة به إلا على معنى ثبوتها
في أحكام السرائر . والقائل بهذا خارج من أقاويل الأمة جميعا إلا من
شاء الله .

مسألة

فإن قال قائل : أنفكر أن يكون معنى الإجماع على تحريم التقديم إنما هو في حال ثبوتها عند المتقدمين عليه ، بمعنى أنهم محجور عليهم التقديم عليه في حال ثبوت إمامته عندهم ، فإذا علموا بالسبب الموجب لزوالها جاز لهم العقيد عليه للإجماع على أنهم متى علموا بالسبب الموجب لزوال إمامته فقد زالت إمامته عندهم فإذا عقدوا الآن فلم يعقدوا عليه في حال ثبوت إمامته .

فالجواب : أن لا خلاف في أن لزوال الإمامة عند المتقدمين حالين بإجماع : حال تكون فيه زائلة عنهم في السريرة دون العلانية . وحال تكون فيه زائلة في السريرة والعلانية وفي حكم الظاهر . فإن أراد ما أنكر أن يكون الإجماع على تحريم التقديم إنما هو في حال زوالها للذي هو عندهم في حكم السرائر ، فإنها إذا زالت في حكم السرائر جاز التقديم ، فهذا قد قلنا إنه ينقض الأصل المدان به . وإن أراد ما أنكر أن يكون الإجماع على تحريم التقديم إنما هو وقع في حال ثبوتها الذي هو عندهم في حكم الظاهر فليست منكراً ذلك بل به أقول ، وهو الذي أردت ، وذلك بوجوب تحريم التقديم على الإمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال الإمامة ، إذ محال أن تزول إمامة الإمام في حكم الظاهر مع عدم شهرة السبب الموجب لزوالها . فإن علمهم بالسبب الموجب لزوال الإمامة معلوم أنه قد تقع سريرة وقد تقع علانية ، فإذا وقع سريرة فإمامة الإمام

في حكم الظاهر ثابتة بإجماع لا يبطلها في حكم الظاهر بطلانها في حكم
السرائر . وإذا كانت تامة في حكم الظاهر فالماقد لإمامته ثابتة في حكم
الظاهر بإجماع عاقد عليه في حال ثبوت إمامته بإجماع ، ركب للمحرم
إجماع ولا تبرئه من الخطأ عليه بزوالها في حكم السرائر .

فإن قال قائل : ما تنكر أن يكون علم الأعلام بزوال الإمامة دون
الرعية موجب لزوالها في حكم الظاهر لأنهم هم الحجة للإمام وعليه !؟
قيل له أنكروا من قبل ، أن الإمام إذا زالت إمامته في حكم الظاهر
بالشبهة حرم [١١٥] على الرعية طاعته وكفروا بالتمسك ، أنكروا الأعلام
عليه أو لم يفكروا ، ثم لو صوبوه على تلك الحال لما كانوا حجة
وكانوا تبعاً له خونة لله وللمسلمين . ونحن وأنتم متفقون على أن الرعية
سائلة بالتمسك بإمامة الإمام والدينونة لله بطاعته ولو علم جميع الأعلام
بزوال إمامته ما لم يظهروا ذلك عليه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا
أن الرعية تد اطلعوا عليه . فلو كان علم الأعلام بزوال إمامة الإمام
موجباً لزوالها في حكم الظاهر قبل أن يشهروه ويظهروه للرعية ، لوجب
أن يكون بعلم الأعلام بزوال إمامته يحكم على الرعية بالخطأ والكفر
في التمسك بإمامته والدينونة بطاعته ، ولجاز محاربه إن امتنع عن
الاعتزال أو أنكروا على المتقدمين عليه وحارب على ذلك . فإذا بطل هذا
وصح أن علم الأعلام بزوال إمامة الإمام لا يوجب زوالها في حكم الظاهر
إلا بعد أن يظهروه ويشهروه إلى الرعية ، أو يعلموا أنهم قد شهر ذلك

فيهم ، صح أنهم إذا قدموا عليه غيره قبل أن يشهروا ذلك أو يعلّموا بشهرته فقد قدموا عليه عند أنفسهم في حال ثبوت إمامته عندهم في حكم الظاهر .

مسألة

ومن ذلك ما وجدنا الطائفتين مجعنين على الدينونة لله به من وجوب طاعة الإمام في حكم الظاهر وتحريم الخروج منها في حكم الظاهر ولو كان كافراً في السرائر . وذلك أنهم أجمعوا على إنكاره على الخارجين عليه ، موجب لكفرهم ، حجة عليهم في حكم الظاهر ، وتبطل مع ذلك حجتهم ويلزمهم الرجوع عن ذلك والتوبة منه وإلا كانوا حرباً له وكان على المسلمين نصرته ومحاربتهم معه . فإن قال قائل إنما تجب محاربة الخارجين على الإمام المحاربين إذا كان عنده أحد من الأعلام ، وأما بنفسه مع ترك الأعلام للنكير فلا حجة له والحجة عليهم قائمة بترك الأعلام للنكير عليه . قيل له أرأيت إن كان الأعلام جميعاً غائبين عن الإمام إلا هؤلاء الخارجين عليه ، ماذا يجب على الرعية ؟ نصرته إمامهم أو خذلانه ؟ فإن قال ، نصرته ، فقد رجع عن قوله إنه لا حجة للإمام بنفسه على الخارجين عليه إلا بمجامعة أحد من الأعلام له ، وبطل احتجاجه بذلك ، ولزمه القول بأن الإمام بنفسه حجة ما لم تنزل إمامته في حكم الظاهر بأحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته . وإن قال يجب

على الرعية خذلان الإمام ومحاربه فقد أتى بخلاف ما عليه الأباضية [١١٦] وغيرهم من أهل القبلة إلا من شاء الله . وإن قال ليس لهم نصرته ولا خذلانه أتى بما لا يقبله العقل والشرع وكفينا مؤنته والله أعلم .

مسألة

وإذا صح بإجماع وجوب طاعة الإمام في حكم الظاهر على الرعية ولو كان كافراً في حكم السرائر ، كأن يقول في أن التقديم عليه خروج من طاعته وخلع له في حكم الظاهر أم لا ، ولا أعلم بين الطائفتين اختلافاً أن تقديم غيره عليه خلع له وخروج من مفترض طاعته يقول للنبي ﷺ : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » : فإجماع هاتين الطائفتين إجماع على تحريم اجتماع إمامين وأن لا تقديم إمام إلا بعد خلع إمامة من قبله . فإذا صح وثبت أن تقديم غيره عليه خلع وخروج من طاعته في حكم الظاهر ، بطل الاحتمال للمقدمين عليه قبل شهرة للسبب المزيل لإمامته . لأنه كيف يستقيم في حكم المسلمين أن يجوز خلع الإمام والتقديم عليه في حال تجب طاعته فيها في حكم الظاهر ويجب تسليم الزكاة إليه في حكم الظاهر ، ويكون المقتنع من ذلك في حكم الظاهر عاصياً لله ، مبيحاً للبراءة من نفسه ، محارباً للإمام والمسلمين إن حارب على ذلك . فإما أن يجوز الامتناع من طاعته في حكم الظاهر كما يجوز الخروج عليه ، ويحتمل فيهما جميعاً الحق والباطل ، وإما أن لا يجوز الخروج عليه ولا التقديم لغيره كما

لا يجوز الخروج من طاعته ولا الامتناع من أداء الزكاة إليه ولا يحتمل الحق في ذلك كما لا يحتمل الحق في هذا ، فهذا مالا ينسأغ خلافه ، والله أعلم .

مسألة

ومن الدليل على تحريم التقديم لإمام على إمام قبل شهرة السبب لزوال إمامته أن التقديم من الأعلام للإمام خارج مخرج الحكم منهم بذلك على الرعية بالجبر . والحكم بالجبر لا يجوز ولا يسع إلا من حاكم يلزم الرعية قبول حكمه ، ولا يسعهم ولا أحداً منهم الامتناع عنه . والأعلام ، الذين هم جماعة المسلمين ، لا يصح أن يكونوا حكاماً على الناس ما صحت إمامة الإمام في حكم الظاهر . وإنما يكون^(١) جماعة المسلمين حكاماً على الناس مع عدم أئمة العدل في حكم الظاهر . وإلا فإن صح أن جماعة المسلمين حكام على الناس في حال ثبوت إمامة الإمام في حكم الظاهر [١١٧] ويلزم الرعية طاعتهم في جميع ما حكموا به عليهم مما يحتمل حقهم فيه ، كما يجب عليهم ذلك للإمام . فلا يخلو الإمام إذاً أن يكون من تحت أيديهم أو يكونوا هم من تحت يده . فإن قيل إن الإمام من تحت أيديهم لأنهم هم الذين قدموه ، وجب أن لا يحكم بحكم ولا يجبر الرعية على جهاد ولا قبض صدقة إلا حتى يجعلوا له ذلك ، ثم للرعية تسليم

(١) كتب في المخطوطة « يكونوا » .

زكاتهم إلى جماعة المسلمين ، لا إليه ، إلا بإذنهم . ثم عليه أن يسلم زكاته إليهم إن وجبت عليه ، ثم لا يكون الحاكم بينه وبين أحد من الرعية ، فيما يجرى بينه وبينهم من الخصومات إلا بالأعلام أو من أذنوا له ، ولا يسع الإمام المنع عن شيء من ذلك . ثم إن ثبت هذا فما وجه الفائدة في لزوم الاشتراط على الإمام الضعيف أن لا يحكم حكماً ، ولا يخرج جيشاً ، ولا يقبض صدقة ، ولا ينفقها ، وما أشبه ذلك ، إلا بمشورة المسلمين . ثم إن جاز هذا ولزم وصح وثبت ، وُجِزَ للأعلام عزله ولو كان شارباً ، من غير حدث تزول به الإمامة ، ولو كره ذلك . وجميع ذلك خلاف الإجماع الصحيح عن المسلمين .

وإن قيل إنهم هم من تحت يده ، فحتى يجعلهم حكماً على الناس ، ثم من المحال أن يكون الإمام بمنزلة يلزم جماعة المسلمين طاعته في حكم الظاهر ويحوز لهم التقديم عليه . فإن هذا متنافٍ في القول العارفة بأحكام الأصول ، بل الصحيح الذي لا شك فيه أن الإمام ما كانت إمامته ثابتة في حكم الظاهر ، فلا حاكم تلزم الرعية طاعته إلا هو ، أو من جعله هو حاكماً عليهم وألزمهم طاعته لا غير ذلك ، إلا من رضوا به في حكم مخصوص بعينه لا على الإطلاق حتى يظهر على الإمام أحد الأسباب الموجبة لزوال الإمامة بالشبهة في رعيته المتعبدین بطاعته ، فعند ذلك تزول إمامته في

حكم الظاهر وتسقط طاعته وتبطل حجته ، وترجع الحجّة هنالك إلى جماعة المسلمين ويصيرون هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، فعند ذلك يجوز لهم التقديم لفيره عليه ويلزم الناس طاعتهم فيمن قدموه عليهم والله أعلم .

البابُ الثامن عشر

باب بيان الشهرة وصفتها وإبطال الاحتمال في عزل الامام والتقديم عليه من الأعلام

وأما حدّ الشهرة الموجبة لزوال إمامة الإمام في حكم الظاهر التي قلنا لا يجوز التقديم عليه إلا بعدها ، فقد تقدم من ذكرها في باب الشواهد من الآثار الصحيحة ما فيه كفاية وغنى عن التطويل ، إلا أنا لتصدنا إلى إبطال الاحتمال في عزل الأئمة في حكم [١١٨] الظاهر والعقد عليهم مع كثرة المغازة فيها ، لا بد أن نذكر طرفاً يقتضى البيان عن حدّها الذي به يجب بطلان الاحتمال والله الموفق للهداية بمنّة . فنقول ، حدّ الشهرة الموجبة لزوال إمامة الإمام في حكم الظاهر استفاضة السبب الموجب لإزالتها وانتشاره في الرعية انتشاراً يحكم على كل متمسك بإمامته من زعيته بعد تلك الحال بالكفر والبراءة إن لم يقب من ذلك ولا يقبل مع ذلك إنكار الإمام وامتناعه عن العزل . ويلزم الرعية الانقياد للأعلام فيمن قدموه من الأئمة على هذا الإمام ، ويحرم على الأول الإنكار عليهم بعد العقد عليه . ويحل لهم محاربة كل من حاربهم مع الأول من الرعية ، من الأعلام وغيرهم ، وقتلهم على ذلك . فهذا ما لا يجوز عندنا للأعلام

عزل الإمام والتقديم عليه إلا به ، وما كان دون هذا فهو بغيره عليه
في حكم الظاهر ، وكفر وركوب محرم ، حتى يكون عقد الأعلام لإمام
جائزاً في نفسه في حكم الظاهر في حال من الأحوال إلا كان حجة على
الرعية يجب عليهم التسليم ، ويحرم عليهم الامتناع عن قبوله ، وتجاوز
مخاربه كل ممتنع عن طاعته ، إذ هو من الأعلام حكم عدل في الظاهر
على الرعية . ولا يكون عقد الأعلام لإمام حراماً أبداً في نفسه في حكم
الظاهر إلا باطلاً وبغياً يجب القطع بكفره ولو اجتمع الناس إلا من
شاء الله على تصويبه . إذ هو خارج مخرج حكم جور على الإمام والرعية
ولا ترك إنكاره ، فإن فعلوا ذلك عن قدرة فهم هالكون . فإن قال
قائل إنك لم تبين الشهرة ولم تحدها ، فإن الشهرة تقع على انتشار الخبر
في المحلة وعلى انتشاره في القطر وعلى انتشاره في البلد وعلى انتشاره
في الكورة^(١) وعلى انتشاره في العمر وعلى انتشاره في الأمصار ، فأبها
أردت حتى ننظر فيه !!

قلنا أي بيان أوضح مما قلناه ، وحدّ أبلغ مما أصلناه عند من يعرف
أحكام الأصول ويهتدى لمعاني هذه النصول ، إلا أنك لا تخلو أن تكون
موافقاً على أن لا يجوز التقدم على الإمام والخروج عليه إلا بعد زوال
إمامته في حكم الظاهر ، واحدة من هذه الشهور ، أو غير موافق . فإن

(١) الكورة : قسم من أقسام قسّر ما ، أو دولة ما .

كنت موافقاً على أنه لا يجوز التقديم على الإمام إلا بعد زوال إمامته في حكم الظاهر ، فواحدة من هذه الشهرة ، قلنا لك ، فإذا قدموا عليه بعد زوالها في حكم الظاهر بواحدة من هذه [١١٩] الشهرة ، فأنكر عليهم وساعده على ذلك بعض الأعلام ، أيقبل إنكارهم على المتقدمين أم لا ؟! فإن قلت لا يقبل إنكارهم بعد الشهرة فقد تركت قولك بالاحتمال ووافقت ما قلنا من إبطاله ولم تجعل بين الأمرين واسطة تحتمل . وإن قلت إنه يقبل خصمت نفسك من حيث أجزت له التمسك بإمامته في حكم الظاهر بعد زوالها في حكم الظاهر وجعلته حجة ، وهذا ما يكفي في الحجة عليك . لا من قال بأن الإمام مقبول إنكاره لمن ساعده من الأعلام بعد بطلان إمامته في الظاهر بالشهرة ، فقد قطع نفسه ولا حاجة بنا إلى مناظرته . وإن كنت غير موافق على ذلك قلنا لك ، هل تعلم أنه يأتي على الإمام حال تزول فيه إمامته في حكم الظاهر عند رعيته ويكون تمسكه بإمامته وتمسك من تمسك معه بها كفرأً وبنياً وعدواناً تجوز محاربتهم على ذلك وقتلهم أم لا ؟! فإن قلت لا ، فقد كبرت عقلك ، وإن قلت ، نعم ، قلنا لك تلك هي حال الشهرة التي أردناها وجعلناها حداً وقصدناها . فإن الشهرة في هذا المكان غير محدود بناية في المدد يجب فيه حكمها بتمام واحد ويبطل حكمها بنقصانه^(١) وذلك لامتناع المدد في تحديد الرعية

(١) فآرن ما كتبه الأشعري فيمن تنعقد بهم الإمامة: مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٩ .

الذين يحرم الخروج على الإمام في حال محكوم عليهم فيها بالدينونة لله بطاعته والتمسك بإمامته وخلع كل خالع له أو خارج عليه والقيام بنصرته على ذلك . فإن قال ، فما تنسك أن يكون الخروج على الإمام والعزل له جائزاً متى شهر أحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته في أحد المواضع من مملكته ولو لم يشهر ذلك في جميع مملكته ؟ قيل له ، أنكرنا ذلك من قبل أن قول القائلين بذلك من المسلمين لم يرد بالشبهة مطلقة فيجب التعلق باسمها دون ماهي من شرطه من قيام الحججة بها على الرعية ، فإن الذي أوردناه عنهم وإن اختلف ألفاظه فلا دليل فيه يدل على الاقتصار على الشهرة في الإطلاق ، فنحب أن يعتبر استقفاضة السبب الموجب لزوال الإمامة ، فتمت وقع عليه اسم شهرة حل ما كان محرماً قبله من الخروج على الإمام والخلع له والتقديم عليه . بل الدليل قائم فيه يدل على أنه لا يجوز الخروج على الإمام ولا العزل له والتقديم عليه إلا بعد قيام الحججة على رعيته [١٢٠] ببطلان إمامته ، وهذا ما لا تقوم الحججة به على الرعية إلا بالشبهة المستفيضة فيهم الذي يستوى فيها الخاص والعام منهم . وعند هذه الحال يكون المتقدمون عليه حججة على الرعية ، وعليه لا يسع أحداً منهم الإنكار على المتقدمين عليه العازلين له ولا الامتناع منهم ، ولا يحتمل لهم الحق ، أعني المنكرين على الأعلام المتقدمين بوجه من الوجوه . ومن الدليل على ذلك إجماع الطائفتين جميعاً أن الشهرة لا تكون حججة إلا على من بلفته دون من لم تبلغه . فلهذا لا يجوز خلع

الإمام إلا بعد أن يصير محكوماً على رعيته بخلعه ، فمن ادعى غير هذا فعليه إقامة الدليل وبالله التوفيق .

مسألة

فإن قال قائل على قولك فعلى قولك هذا يجب أن لا يجوز الخروج على الإمام إذا زالت إمامته بأحد الأسباب المزيلة لها إلا بعد شهرته في جميع مملكته . قلنا كذلك وجدنا عن المسلمين في الآثار المنصورة دون الحملة ، ولم نجد في شيء من الآثار المنصورة القديمة إجازة ذلك قبل الشهرة عن أحد من المسلمين . فإن قال فإذا قلت لا يجوز الخروج على الإمام إلا حتى يشهر أحد الأسباب الموجبة لزوال إمامته في جميع المملكة شهرة يستوى فيها الخصاص والعام من الرعية ، وتتوم بها الحجة على جميع الرعية المتعبدین بطاعة الإمام ونصرته وخلع كل خارج عليه في حال ثبوت إمامته عنده ، فما أنكرتم أن لا يجوز الخروج عليه إلا بعد العلم بصحة ذلك السبب الموجب لزوال الإمامة عند كل واحد من الرعية على الانفراد باسمه وعينه حتى لا يبقى من الرعية أحد يخفى على الخارجين علمه بذلك ، وإلا ما كان دون ذلك حكماً بقلبة الظن والأحكام فلا تنفذ بالظنون لأن كل واحد منهم في حكم الظاهر محكوم له وعليه بثبوت الإمامة معه حتى تصح زوالها عنده .

فالجواب إننا لم نقل بجواز الخروج على الإمام والعقد عليه بعد الشهرة

التي ذكرناها بقياس منا ونظر فيلزمنا ما قلت ، وإنما قلنا ذلك بالآثر الشاهر والإجماع الظاهر . وإذا وقع الإجماع على إباحة شيء بعد حظره وجب التسليم له ولم يجز الاعتراض عليه فإنه لا حظ للنظر مع الإجماع . فالإجماع قد أباح الخروج على الإمام والتقديم عليه بعد ظهور السبب الموجب لزوال إمامته بالشبهة التي ذكرناها ، وأباح محاربتة بعد ذلك إن امتنع عن الاعتزال ، ومحاربة كل من حارب معه بعد تلك الحال . فالتائل يمنع ذلك حتى يعلم صحته عند كل واحد من الرعية [١٣١] على الانفراد معترض على الإجماع ، والمعارض على الإجماع مخطيء ، فالشبهة العامة قاطعة لعذر الناس قائمة بها الحججة عليهم على ما وصفناه . وهذا مما يصر الله تعالى به الدين وأدخل به الفرج على المسلمين أن جعل إقامة الحججة على الخاصة بالتخصيص والتمييز ، وعلى العامة بالشبهة الماثلة للعيان في علم اليقين ، ولم يجعلها سواء لاختلافهما في القدرة وتباين معانيهما في نظر العقل والعبرة . ولو كانت الشبهة لا تقوم بها الحججة على العامة وينقطع بها عذرهم كاتقطاع عذر الخاصة بصحة ذلك على التمييز ، لكان ذلك ما لا يطاق من حيث أن ذلك ما لا يوصل إليه إلا بعد معرفة جميع الرعية ، ومعرفة جميع الرعية المحكوم بقيام الحججة عليهم يتعذر على الخلقين لجهاهم بعلم الغيب ، فلو أرادوا ذلك لمنهم الإمكان في كون ما لا يعرفوه . بل الشبهة العامة في مثل هذا كافية وحجة شافية ولولا ذلك كذلك لما كان لذكر الشبهة هاهنا معنى ولكان وجه الخطاب أن يقال لا يجوز الخروج على الإمام

والتقديم عليه إلا حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد صح عنده ما تزول به إمامته . فلما ورد الإجماع بذكر الشهرة صح ما قلناه . ولو كان الحكم على هذه الصفة حكماً بالظن لما جاز للإمام إذا قدمه الأعلام جبر أحد من الناس على طاعته وعتوبته على مخالفته فيما لا يجب إلا للأئمة على الرعية ، إلا حتى يعلم أن ذلك الإنسان قد صح عنده إمامته ، لأن الناس لا يلزمهم طاعة هذا المدعى للإمامة وتجاوز له معاقبتهم في مخالفته بإجماع إلا بعد صحة إمامته عنده . ولكن أيضاً إذا تقدم الإمام أو الحاكم على الناس فيما يجوز له التقديم عليهم فيه وفادى مناديه بذلك على رؤس الناس ، مخالفته أحد منهم لم يجر للحاكم عقوبته على مخالفته له إلا حتى يصح عنده أن ذلك الإنسان قد صح عنده التقدمة وعلم بها ، وإلا كان حاكماً بالظن . فلما صح جواز ذلك علمنا أن ذلك ليس هو حكماً بالظن . وإن قال هذا حجة عليكم في نفيكم الاحتمال في تقديم إمام على إمام ونفيكم جواز الخروج عليه والتقديم لغيره قبل الشهرة التي ذكرتموها ، فإنه إذا جاز عندكم بالإجماع جواز الخروج على الإمام قبل أن يعلم أن كل واحد من رعيته على الانفراد قد صح عنده ما تزول به إمامته حتى لا يبقى أحد ، فما أنكرتم أن يكون الخروج عليه والتقديم لغيره جائز قبل ذلك لمن علم منه ما تزول إمامته من أحد الأسباب [١٢٤] المزيلة للإمامة . لأنه إذا جاز الخروج في حال إمكان ثبوت إمامته مع واحد من رعيته فما المانع من جواز ذلك في حال إمكان ثبوتها مع الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو العشرة أو

الألف أو أكثر من ذلك حتى لا يكون من رعيته عالم بذلك إلا من تجويزه تقديم الأئمة من العالمين فصاعداً ؟ قيل له قد قلنا لك إن اجازتنا الخروج والتقديم على الإمام بعد شهرة زوال إمامته في رعيته ، الشهرة التي ذكرناها لم نقلها بقياس ورأى منا فيلزمنا القول بما ذكرت ، وإنما قلنا ذلك من قبل الإجماع الذي أنت مقر به . لأن الخروج على هذه الصفة ليس بيننا وبينك فيه اختلاف أنه جائز بإجماع ، وإنما الخلاف بيننا فيما دون ذلك ، وأما إنكارنا لجواز ذلك فيما دون هذه الشهرة ، فإن الإمام في الأصل نحن وأنتم مجتمعون على تحريم الخروج عليه والتقديم لغيره ، فنحن على الأصل حتى يصح لنا جوازه ، ولم يصح لنا جوازه بالإجماع إلا بعد الشهرة .

وأما قولك إذا جاز الخروج على الإمام والتقديم عليه بعد الشهرة التي ذكرناها بإجماع ولو لم نعلم بلوغها إلى كل واحد من الرعية على الأفراد ، فما أنكرنا أن يجوز ذلك قبل الشهرة . فإن قولنا بجواز ذلك بعد الشهرة العامة لا دليل فيه على إجازة ذلك قبل علم أحد من الرعية بزوال إمامة الإمام ، فيجب علينا إجازة ذلك قبل الشهرة . وإنما كان يلزمنا ذلك لو قلنا بجواز الخروج عليه بعد الشهرة ولو لم يشهر ذلك في جميع المملكة ، وقولنا حتى يشهر ذلك في جميع المملكة ، يناق ما قلت ويدفع ما ظننت . الدليل على ذلك أنهم أجمعوا على محاربة من حارب معه بعد الشهرة وقتلهم على ذلك ، ولم يشترطوا

جواز محاربتهم وقتلهم إذا صح أنهم قد اطلعوا على ذلك وبلغتهم
الشبهة وصحت عندهم . فإجماع المسلمين على جواز محاربة هذا الإمام
ومحاربة من حارب معه من جميع الناس من الأعلام وغيرهم إذا شبر
ما به نزول إمامته من غير استثناء ، صحة ذلك عندهم دليل على نفي
الاحتمال وارتفاع الظن ، لأن المسلمين لا ينفكون الدماء على غلبة الظن
الذي لا يجوز الحكم به ، والله أعلم وبه التوفيق .

البَابُ التَّاسِعُ عَشْرُ

باب بيان استحلال موسى وراشد لتقدمها على الصلت

ولذا قد صح أن موسى قدم راشداً على الصلت على الوجه المحرم بالدين ، لم نقل إنه كان بدعةً أو غير بدعة إلا أن يصح أنهما كانا مستحلين له أو غير مستحلين . فإن كانا مستحلين فهما مبتدعان وحدثهما بدعة ، وإن كانا غير مستحلين فهما منتهكان [١٢٣] والأصل الصحيح أن الناس أهل تحريم للحرام حتى يظهر منهم الاستحلال ، وموسى وراشد في الأصل محرمان حتى يصح استحللتهما ، وقد صح استحللتهما لخروجهما على الإمام الصلت بن مالك رحمه الله . الدليل على ذلك ما تقدم ذكرنا له من صحة الذكر الرابع وهو أنا وجدنا أهل عصرنا من أهل عُمان الموسومين بعلم الأحداث وأحكامها ، متفقين على أن أهل العصر الذين شاهدوا الحدث من موسى وراشد واختلفوا فيه قد صح بالاتفاق على أنهم اتفقوا أنهما كانا مستحلين لحدثهما ، وإنما وقع الاختلاف في أنهما كانا مستحلين للحلال والحرام لأنهم كانوا بين قائل إن موسى وراشد كانا مستحلين لما حرم الله عليهما من تقدمهما على الصلت ، وهم الذين برءوا من موسى وراشد ، وبين قائل إنهما إنما كانا مستحلين لما أحل الله وأنهما خرجا ، زعموا محتسبين لله وللمسلمين ،

وهم المصوّبون لهما . ولعل من سوى هؤلاء لم يقولوا إنهما كانا مستحلين للحلال ولا للحرام ، وهم المنسوب إليهم الوقوف .

ولا نعلم أن أحداً قال إن أحداً من أهل ذلك العصر قال إنهما كانا محرمين لفعالهما وهذا مالا ينسأغ إنكاره وكفى به حجة .

ودليل ثان : أنه قد صح تسميتهما بالإمامة وإظهارها العقدهما فلا يخلو أن يكون نفس تسميتهما للإمامة كان على الوجه الذي يجوز وعلى الوجه الذي لا يجوز ، يدل بنفسه على الاستحلال له والتدين به في حكم الظاهر ولا يدل بنفسه على تلك إلا بعد إظهار الاستحلال له باللسان لا بحالة من أحد هذين الوجهين . ولا سبيل إلى القول بأنه إن كان واقفاً على الوجه الذي يجوز دل على الاستحلال ، وإن كان واقفاً على المحرم دل على التحريم وإن خفي أمره . كان محتملاً ، فإن هذا لو قلنا إنه يدل على الحلال أو الحرام . وإنما قلنا إن نفس التقديم للإمام والتسمي للإمامة يدل على التدين والاستحلال أم لا ، والاستحلال غير الحلال . فإن كان نفس التسمي بالإمامة يدل على الاستحلال والتدين ، فموسى وراشد مستحلان ، وهذا عندنا هو الصحيح الذي يدل عليه الإجماع من قبل أن التسمي بالإمامة لا يصدر إلا من مدع للقيام بدين الله داع إلى تصويبه ، مخطيء لمن خطأه ، محال أن يتسمي به محرم له في حكم الظاهر ، الدليل على ذلك أن التسمي بالإمامة مع وجوب طاعته [١٢٤] والالتياد

له مدع لتحریم الخروج منها وذلك غاية للتدين . ألا ترى أن كل إمام
قدّمه أعلام المسلمين على الوجه الذي يجوز في حكم الظاهر ، فعلى الناس
كافة ممن قد قامت عنده حجة الأعلام ولايته وعلى ما بلغته قدرته منهم
الدينونة لله بطاعته ولو لم يظهر الإمام ولا الأعلام الاستحلال لذلك
بالسنتهم ، فإنه لو لم يكن نفس التسمية بالإمامة دالاً على الاستحلال
شاهداً على فاعليه بالتدين باستحلاله من غير إظهار ذلك باللسان لوجب
على الرعية الوقوف عن الدينونة لله بطاعته حتى يظهر لهم الاستحلال له
من فاعليه بالسنتهم . وإذا ثبت أن نفس التسمية بالإمامة دال على
الاستحلال له والتدين به في حكم الظاهر ثبت أن كل فاعل له محتماً فيه
أو مبطلاً مستحقاً له . فإن كان محتماً فهو مستحق للحلال ، وإن كان
مبطلاً فهو مستحق للحرام ، والله أعلم . فإن قال قائل إن الأفعال لا تدل
بذاتها على الاستحلال ، وإنما يفعل الاستحلال بالقول ، فما تنسكركم أن
تكون الإمامة لا تدل على الاستحلال حتى تستعمل باللسان من قبل أنها
خارجة بنجرج الأفعال ؟ قيل له ، أنكرت ذلك من قبل أن الإمامة
وإن كانت . فعلاً فلن تصح إلا بالقول الذي لا انفكركم للبراديه من
التدين . فإن قول القائل هذا إمام الدعوة ، يقتضى أن طاعته واجبة
ومعصيته محرمة وما هذا سبيله فأى استحلال أوضح منه !! فإن قال :
ما تنسكركم أن يكون موسى وراشد غير مبغدين ، ولو صح استحلالهما
لحدّهما من قبل أنهما لم يستحلّاه إلا مع ادعائهما التسليم من الصلّت

للإمامة للمسلمين ، وإنما كان يجب أن يحكم عليهما بالبدعة لو صح أنهما
كانا يستحلان عزل أئمة العدل ويستحلان تقديم إمام على إمام ، وهذا
مألا نعلم أحداً من الطائفتين أضافه إليهما ولا إلى أحد ممن تولاهما ،
قيل له المعلوم باتفاق الطائفتين أن البدعة هي استحلال الحرم بالدين ،
وقد صح أن موسى وراشداً تقدما على الصلت بن مالك قبل أن يشهر
في رعيته ما تزول به إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام ، وقد مضى
الدليل على ذلك من اتفاق الطائفتين في الركن الثاني . وقد صح
استحلالهما لذلك وقد مضى بيانه في الركن الرابع . وقد أوضحنا
الأدلة من الإجماع على تحريم ذلك . فأى بدعة أشنع من ذلك !! وهذا
مألا نعلم أحداً من الأباضية ينكره إلا من خفي عليه مقالات الطائفتين
[١٢٥] إلا ما شاء الله وبه التوفيق وسنزيد ذلك إيضاحاً إن شاء الله
في هذا الباب .

البَابُ الْعِشْرُونَ

باب بيان حكم تقديم موسى وراشد على الصلت

ولفراغنا من ذكر صفة الحدث وحكمه واختلاف هاتين الطائفتين من أهل عُمان فيه وقيام الدليل على حق الطائفة الحاكمة فيه بحكم البدعة التي لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه من الإجماع الصحيح ، فينبغي أن تصح المسألة من أولها ليتضح لطالب الحق بيانها ويقوم له دليلها وبرهانها . فنقول وبالله التوفيق إن الركنين الأولين المتقدم ذكرهما في باب صفة الحدث اللذين أحدهما أن الصلت بن مالك كان إماماً شارياً لأهل عُمان بإجماع ، والآخر أن موسى قدم راشداً على الصلت قبل ظهور ما به نزول إمامته في حكم الظاهر عند الخاص والعام من رعيته المتعبدين بطاعته بالشهرة التي لا يقبل بعدها إنكاره على المتقدمين عليه ، ولا إنكار لأحد من الأعلام على ادعائهما لزوالها وركوبها للحدث الخارج مخرج البدعة التي لا تحتمل الحق بوجه من الوجوه للأدلة التي أقنأها على تحريم التقديم لإمام على إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته بالشهرة التي ذكرناها ولما بيناه من صحة استحلالها لذلك . فلا يخلو الحاكم في تقدمهما عليه قبل صحة زوال إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها بحكم الدعوى في احتمال الحق والباطل في حكم الظاهر عند مَنْ لم يعلم بزوال إمامة الصلت .

وإن اختلاف المختلفين ممن شاهدهما في ولايتهما في تقدمهما على الصلت على تلك الصفة قبل الشهرة التي ذكرناها. وفي البراءة منهما عليه ، اختلاف دعاوى يحتمل لكل فريق منهم على الانفراد الحق ، ويحتمل الباطل عند غيرهم من الرعية الذين لم يطلعوا على زوال إمامة الصلت من أحد قولين إما أن يقول إن تقديم إمام علي إمام قبل ظهور ما يوجب زوال إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها جائز حلال لمن علم بزوال إمامته في السريرة ولو لم يظهر ذلك . وإما أن يقول إنه محجور حرام حتى يشهر ذلك كما وصفنا لا انفكأك له [١٣٦] من أحد هذين اللهم إلا أن يقول إن في ذلك اختلافاً ، فسيأتي بيان الحجة عليه إن شاء الله . فإن قال إن ذلك جائز قوبل بما أوردناه من الأدلة على حجب ذلك ، فإن رد ذلك علمنا أنه قد خرج من قول الأباضية وفارق أهل الدعوة المرضية وكفاه ذلك انقطاعاً . وإن تأول في هذه الآثار التي رجعناها والمسائل التي عن أئمة المسلمين أوردناها تأويلاً يخالف ما قلناه وينافي ما أصلناه ، قابلناه في تأويله وناظرناه في تعليقه حتى يستقيم على أن ذلك لا يجوز وأنه حرام قبل الشهرة ، فإذا استقام على أن تقديم إمام علي إمام قبل ظهور ما تزول به إمامته بالشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته المتعبدین بطاعته وخلع كل خارج من طاعته حرام بإجماع . قلنا له فما تقول في موسى وراشد بعدما على الصلت قبل ذلك أو بعده ؟ إن قال إنهما قدما عليه قبل الشهرة التي يستوى فيها الخاص والعام من رعيته قلنا له فتلزمك البراءة

منهما بالدين ومن تولاهما على ذلك ومن خطأ من برأ منهما ، ويجب عليك ترك القول بالاحتمال وأن تقول إن ترك الكبير عليهما من الأعلام أو الصلت في التقدم عليه قبل الشهرة لا ينفعهما لركوبهما الحدث المحرم في حكم الظاهر . وأن تقول إن المخالف في ولايتهما مخالف بالدين ، ومصوب المبطل بالدين مخالف بالدين ، وهذا قول أهل الحق من هاتين الطائفتين . وإن قال إنهما خرجا عليه بعد أن شهر في رعيته زوال إمامته شهرة يستوى فيها الخاص والعام قلنا له فيلزمك تصويبهما في ذلك وتصويب من صوبهما والبراءة ممن خطأهما على ذلك أو برئ منهما ولا تسلك ولاية من برئ منهما ، ولا يسلك إدخال الاحتمال عليهما في حكم الظاهر ، ويلزمك أن تقول إن إنكار الأعلام أو الصلت عليهما لا يضرهما بل يضره هو ومن معه وتجاوز محاربه ومحاربة كل من حارب معه من الرعية وقتلهم على ذلك . وأن تقول إن المخالف في البراءة منهما مخالف بالدين لأن المتبرئ مخطيء ، والمخطيء للصبب بالدين مخالف بالدين . وهذا لو سلم [١٢٧] لك . كيف والذكر الرابع من الإنكار المقدم ذكرها شاهد عليك ببطلان قولك ، وهو أن المشاهدين لتقدمهما اختلفوا في اعتزال الصلت وصحة هذا الاختلاف من المشاهدين موجب لخروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التي ذكرناها . فإن قال قائل لم يصح عندي أحد ذلك ويحتمل عندي خروجهما وتقدمهما عليه قبل الشهرة التي وصفتها ويحتمل بعدها ، قلنا له فيحتمل لهما عندي وجه غير هذين . فإن

قال لا ، قيل له فإذا لم يحتمل لهما إلا أحد هذين الوجهين وهما جميعاً
يوجبان أن التقدم وقع في حكم السريرة وفي حكم الظاهر غير محتمل للحق
والباطل ولا يحتمل إلا أحدهما لزمك أن تنفي منه الاحتمال ولا تحكم
فيه بحكم الدعوى لأنه إذا لم يحتمل لهما إلا إما أن يكونا تقدماً عليه
قبل الشهرة فهما في حكم الظاهر مبطلان لا يحتمل لهما الحق بوجه من
الوجه عند أنفسهما ولا عند غيرها من الرعية ، وإما أن يكونا تقدماً
عليه بعد الشهرة التي ذكرناها فهما محقان لا يحتمل باطلهما في الظاهر .
والمخالف فيهما بالبراءة منهما مخالف بالدين لا الدعوى ، فما وجه الدعوى في
تقدمهما وما وجه الاحتمال فيه وهو لا يقع في ظاهر الأمر إلا ، إما حقاً
لا يحتمل باطله ، أو باطلاً لا يحتمل حقه . وما وجه التقاضي بين المختلفين
فيهما بالولاية والبراءة ؟ إن هذا إلا اختلاط !! فنيا أوردناه نفي للاحتمال
في عزل الأئمة والتقدم عليهم وإبطال لقول من قال إن حكم تقدم موسى
وراشد على الصلوات قبل الشهرة التي وصفناها حكم الدعوى وتحقيق الطائفة
الحاكمة فيه بحكم البدعة .

الباب الحادى والعشرون

باب بيان الرد على الطائفة النزوانية

فيا خالفوا الحق فيه من أقاويلهم

ونقض ما احتجوا به من أدلتهم وتعاليلهم

قد كتبنا وصفنا فى متقدم كتابنا ما يذهب كل فريق من الطائفتين وما يحتجون به من غير أن نذكر ما نحن عليه وما نذهب من ذلك إليه . وفيما أوضحناه من أدلتهم وحججهم شفاء لما فى الصدور وغنى عن الإطالة فى هذه الأمور ، إلا أننا لما نعرفه من كلال قرائح أهل زماننا ، ونبو [١٢٨] بصائرهم ملنا إلى إسباغ القول فى هذا المقام الذى يتطلع له الضعيف وذو البصيرة اجتهاداً فى إيضاح الحق الذى هدانا الله إليه وتأكيده لما نحن عليه فلنقتصر الآن على الرد على الطائفة النزوانية فيما خالفوا فيه الحق فى الحدث من أقاويلهم والنقض لما ذكرناه من أدلتهم وتعاليلهم فصلاً فصلاً لفسادها وتناقضها واختلافها فى ذلك وتعارضها بوضاحت الحجج ونيرات الأدلة على النهج والله الموفق والمعين والهادى إلى الحق واليقين .

فأما قولهم إن حكم تقديم موسى لراشد إماماً على الصلت قبل زوال إمامته فى حكم الظاهر بالشهرة التى ذكرناها حكم الدعوى يحتتمل لهم فيه

الحق والباطل والخطأ والصواب ، فإن الدليل على تناقضه أن الحدث المحتمل للحق والباطل في حكم الظاهر بإجماع الطائفتين هو الحدث الذي يجوز لراكبه فعله في حكم الظاهر إذا كان صادقاً فيه في حكم السرائر ، لا ما كان محرماً فعله في الظاهر ، حتى يكون فاعله محققاً فيه في الظاهر . وقد قدمنا من صفة ذلك في صدر الكتاب ما لا يحتاج إلى إعادته . وتقديم موسى لراشد على الصلوة قبل الشهرة التي ذكرناها حدث لا يجوز لراكبه فعله في سريرة ولا ظاهر ولو كانا عالمين بزوال إمامته في السرائر ، لأن تقديم إمام على إمام قبل ظهور زوال إمامته بالشهرة التي قد دللنا على تحريمه بالدين من الإجماع الصحيح . فما كان محرماً فعله في حكم الظاهر حتى يكون فاعله محققاً فيه في حكم الظاهر ، كيف يحتمل لراكبه الحق وهو كافر في حكم الظاهر ، والكافر في دين الله في حكم الظاهر كافر في دين الله في حكم السرائر . ثم إننا لو سلمنا أن حكم تقدمهما حكم الدعوى ، لوجب أن نكون لحكمهما مدعين ، والمدعى لا يكون حجة في حكم الظاهر على من دفع دعواه وأفكرها ، وإنما حجة على من صوبه أو ترك الفكر عليه . فأما احتجاجهم على احتمال الحق لمضى وراشد بإمكان صدقهما فيما ادعوا على الصلوة الاعتزال والتسليم ، وأنه إذا احتمل صدقهم فيما ادعوا عليه التسليم احتمل حقهم في تقديمهم عليه فغير صحيح . الدليل على ذلك أنه معلوم بإجماع أن دعواهم عليه التسليم غير تقدمهم عليه بالإمامة ، وأن دعواهم عليه التسليم جائز لهم إظهاره في دين الله إن كانوا صادقين في

ببريتهم . وتقدمهم عليه محرم عليهم في حكم الظاهر ولو كانوا صادقين
في حكم السرائر . فيجب على المسترشد [١٢٩] التفرقة بين هذين المعنيين
لثلا يلتبس عليه حكمها فينساغ في نفسه ما قالوه ، وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، إنا لا ندري ، لعلمهم لم يتقدموا عليه إلا بعد علمهم بزوال
إمامته ، فلا حجة لهم في ذلك ولا دليل فيه على احتمال الحق لأولئك .
الدليل على ذلك أن التقدم عليه لا يبيحه علمهم بزوال إمامة الصلت في
حكم السرائر وإنما الشرط المبيح لهم التقديم ، فإذا تقدموا عليه قبل ذلك
فقد ركبوا المحرم بإجماع عليه علمهم بزوال إمامته في حكم الظاهر والشهرة
التي ذكرناها ولو كانوا عالمين بزوال إمامته .

وأما قولهم إن زوال^(١) إمامة الصلت ممكن ليس بحال بإجماع
فلا دليل فيه على احتمال حقها . الدليل على ذلك أنهما محجور عليهما
إظهار الخروج من طاعته في حكم الظاهر . فلو كان إمكان زوال إمامة
الصلت موجبا لاحتمال الحق للعاقدين عليه ، كان أيضا موجبا لاحتمال الحق
للمتنع من طاعته ، لأن هذا خارج من طاعته وهذا خارج من طاعته .
فإن قال قائل إن المتنع عن طاعة الإمام قد قامت عليه الحججة المطالبة بها
والعاقد عليه إذا لم يقم عليه فكثير من الإمام لم تقض عليه حجة تمنع
احتمال الحق له ، قيل له أخبرنا عن الحججة على الرعية في وجوب الدينونة

(١) « زول » : زيادة من عندنا ليستقيم المعنى .

بطاعة الإمام ، تقوم بنفسه ثبوت الإمامة في حكم الظاهر حتى يطلبها ؟ فإن قال حتى يطلبها ، كفيينا مثنوته لخروجه مما عليه المسلمون ، وإن قال بنفس ثبوت الإمامة في حكم الظاهر قيل له ، فهل يسقط وجوبها لإبراء الإمام لرعيته منها وإباحتهم الخروج عنها ؟ فإن قال نعم ، قلنا يجب على هذا أن يجوز على الإمام أن يبرئ بعض رعيته من التزام طاعته والدينونة بإمامته ويبرءوا هم من ذلك ، فيكون على هذا واجب الإمامة ساقطها عن بعض . وإن قال لا يجوز ذلك ولا يصح ولا يسقط وجوبها لإبراء الإمام ، قيل له ، فإذا كان لا يبرئهم من لزوم طاعته وإباحته لإمام من ذلك ، فكيف يحتمل لهم الحق في الخروج منها بترك نكيره ؟

وأما قولهم إن الإمامة تزول بأحد عشر شيئاً ، فمنها ما تزول به بإجماع ومنها ما تزول به باختلاف فلا دليل فيه على احتمال الحق لموسى وراشد . للدليل على ذلك أن هذه الأسباب المزيلة للإمامة لا تزيل إحداها الإمامة في حكم الظاهر إلا حتى يظهر بالشبهة التي ذكرناها ، وما لم يظهر ذلك وإنما هو مع خواص من الرعية . فإن الإمامة في حكم الظاهر [١٣٠] ثابتة بإجماع والمآخذ عليه في هذه الحال راكب المحرم ولا ينفعه علمه بزوال الإمامة في حكم السرائر ، فافهم ذلك وبالله التوفيق .

البَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

باب بيان الرد عليهم في ترك النكير
والاحتمال

وأما قولهم إن موسى وراشد إذا ادعوا ذلك على الصلت ولم يصح بالإجماع منه نكير عليهما في حين تقديمهما احتمل تركه للنكير عليهما، وإذا احتمل تركه للنكير عليهما احتمل صوابهما وحقهما فلا يستقيم لهم في مذهب الأباضية من قبل أن لو سلمنا أن الصلت لم يصح منه نكير على موسى وراشد في تقدمهما عليه لما احتمل به حقهما ولا انتفعوا بترك الصلت للنكير عليهما في باطلهما؛ لأنهم إن كانوا يريدون بادعائهم التسليم للمسلمين والاعتزال عن الإمامة فقد قلنا إن هذا الادعاء ولو كانوا صادقين فيه لا يبيح لهم التقديم عليه إلا بعد صحته عند الرعية في حكم الظاهر بالشهرة التي تقدم بيان صفتها والله أعلم. وإن كانوا يريدون بادعائهم عليه في العقد، فالعقد عليه في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر ليس بادعاء بل بفي وكفر، والبغي لا يكون ادعاءً. وإنما كان يكون بمنزلة الدعوى في احتمال الحق والباطل لو كان جائزاً لهم التقدم عليه، ولا يكون حجة إذا كانوا صادقين في حكم السرائر. فأما إذا كان محجوراً عليهم ومحرمًا في حكم الظاهر، فكيف يكون دعوى النكير عليه بوجوب صوابه؟ إن هذا الاختلاق بل ترك النكير

عليهما من الإمام مع القدرة موجب لزوال إمامته إن لم يتب ، وإن يكن مع عجز وتقية ففي سعة اختلاف من المسلمين للإمام الشاربي . وقد وجدنا أن بعض المسلمين لم يقول الصلّت حتى استتابه ، ولعله لم ير له عذراً والله أعلم . ثم إن عقد موسى لراشد على الصلّت لا يخلو أن يكون في حكم الظاهر طاعة أو معصية . فإن كان في حكم الظاهر طاعة فاحتجاجهم بترك النكير باطل ، لأن الصلّت لا يسهه إنكار الطاعة ، وإن كان معصية في حكم الظاهر فاحتجاجهم أيضاً بترك النكير باطل ، لأن المعصية معصية أنكرت أو لم تفكر . فإن قالوا : إنا نحن لا نقول ان تقدمها عليه في حكم الظاهر طاعة ولا معصية بل نقول إنه محتمل للطاعة والمعصية . قلنا محتمل عندكم أو عند رعية الصلّت؟! فإن قالوا : عندنا نحن ، قلنا فما تقولون فيه عند رعية الصلّت ، كان محتملاً أو غير محتمل؟ فإن قالوا : غير محتمل ، فقد وافقوا على الحق [١٣١] وهو الذي أردناه منهم ، لأن الخلاف لم يقع إلا عند رعية الصلّت كان محتملاً أو غير محتمل . وإن قالوا : إنه محتمل عند رعية الصلّت ، قلنا عند جميعهم أو عند بعضهم؟ فلا يمكنهم إلا أن يقولوا محتمل عند من لم يعلم بزوال إمامة الصلّت . فإذا قالوا ذلك . قلنا فهو لاء متعبدون في دين الله بجمع كل خارج من طاعة الصلّت في حكم الظاهر حتى يعلموا أن إمامته قد زالت أم لا؟! فإن قال لا ، فقد كابر عقله لأن هذا عليه الإجماع ، وإن قال بلى ، قلنا فقديم موسى لراشد خلع للصلّت وخروج

من طاعته اللازمة في حكم الظاهر أم لا ؟ فإن قال لا ، فقد أجاز إظهار إمامين وكفينا مؤونته . وإن قال إنه خروج من طاعة الصلت فقد أجاز البراءة منهما وهو عين المواقفة لنا على نفي الاحتمال .

مسألة

ويقال له أخبرنا عن الوجه الذي يحتمل أن يكون خروجهما فيه وتقدمهما على الصلت حقاً وطاعةً ؟ فإن قال هو أن يعلموا بزوال إمامته قبل التقدم عليه ، وأما قولهم إنه كان قد ضعف وعجز عن القيام بالدولة ونكابة العدو حتى قيل أخذت منه سقطرى ، فلا دليل فيه على احتمال الحق لهم ، الدليل على ذلك أن هذا الضعف الذي قيل به لا يخلو أن يكون كان بالحد الذي تزول به الإمامة أو ليس بذلك الحد . فإن لم يكن بذلك الحد فلا معنى للاحتجاج به . وإن كان بالحد الذي تزول به الإمامة في بعض القول ، فحتى يجتمع على صحته عند رعية الصلت بالشهرة التي ذكرناها ، ثم يجتمع الأعلام على عزله بذلك . وهذا إن لم يصح واحد منهما ، فإمامة الصلت إذا ثابتة في حكم الظاهر . وأما أخذ سقطرى منه فلا معنى لذكره إذ هو لا يزيل الإمامة بإجماع ، فإن الإمام ثابت الإمامة ما قدر على إقامة العدل ولو في حارة واحدة والله أعلم . وأما قولهم إن احتمال الحق بوجه من الوجوه فليس ببدعة بإجماع فلا دليل فيه أيضاً على صحة قولهم في احتمال الحق لموسى وراشد ، فإن تقدمهما على الصلت في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر لا يحتمل الحق بوجه إذ هو محرم

في حكم الظاهر، وإنما يصح لهم ذلك لو قيل إنه يحتمل الحق فيه لهم، ونحن قد دللنا على إبطال ذلك ووجه فساد، والله أعلم وبه التوفيق .
وأما احتجاجهم أن موسى كان من أعلام المسلمين في ذلك العصر فليس فيه دليل على صحة قولهم لأن الأعلام مجبور عليهم التقديم على الإمام ما كان ثابت الإمامة [١٣٢] في حكم الظاهر وهو غير مباح لهم . وإنما كان يكون ذلك حجة لهم لو كان الأعلام جائزاً لهم التقديم على الإمام في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر، وهذا ما لا نعلم أحداً قال به من الأمة والله أعلم . وأما قولهم أن الأعلام حجة على الإمام فلا دليل فيه أيضاً على صحة مقالهم من قبل أن قولهم أن الأعلام حجة على الإمام لا يعدو معنيين : إما أن يكون قولهم يريدون به أنهم حجة عليه في الشهادة، أو يعنون أنهم حجة عليه في الحكم، ولا سبيل إلى القول بأنهم حجة عليه في الدعوى ولا البدع . فإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه في الشهادة، فالشهود لا يكونون حجة بإجماع إلا بعد الشهادة والشهود لا يكونون مدعين، وموسى ومن معه فلم يشهدوا على الصلت عند رعيته بزوال إمامته قبل تقدمهم عليه لتقوم لهم الحجة على رعيته والله أعلم . وإن كانوا يريدون أنهم حجة عليه في الحكم، فالأعلام لا يكونون حكماً على الإمام في حكم الظاهر في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر . وقد دللنا على ذلك وشرحناه فيما مضى من

كتابتنا هذا بما لا يحتاج إلى إعادة ذكره . . . عَلَى أن هذا القول ينتقض قولهم إمامهم بمنزلة المدعين ، فإن المدعين لا يكونون مدعين فيما هم حكام فيه . . .

وإذا ثبت أن موسى ومن معه كانوا حكاماً على الصلت فما الوجه في الاحتمال؟ ثم ما المعنى في الاحتجاج بتركه التكبير ١؟ والحاكم لازم قبول حكمه بإجماع والله أعلم . وأما احتجاجهم بقول هلال بن عطية رحمه الله في سيرته : « فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصي والمسلمون يضارون وهم شهود الله في الأرض » ، فلا دليل لهم في ذلك على احتمال الحق لموسى وراشد في تقدمهما على الصلت قبل زوال إمامته في حكم الظاهر ، لأن الأعلام إذا كانوا شهوداً لم تكن لهم الحجة إلا في الشهادة فإن حكموا قبل الشهادة فهم مخطئون . فكان الواجب عليهم إذا علموا بزوال إمامة الصلت أن يشهدوا عند غيرهم من الرعية على الصلت بما تزول به إمامته ، فإذا شهدوا بذلك استتابوه فإن تاب وإلا أظهروا ذلك وأشهروه . فإذا صار ذلك شهرة في الدار لا يجوز عليها إلا الانقلاب على ما وصفنا وصار الإمام حينئذ زائل الإمامة في حكم الظاهر وصاروا هم حكاماً في الدار وجاز لهم العقد عليه ثم لا إنكار له [١٣٣] عليهم بعد العقد؛ لأن من التناقض أن تكون الأعلام حجة على الإمام والرعية في حكم الظاهر في عقد الإمامة ، ويجوز للإمام الأول وغيره من الأعلام الإنكار عليهم فإن امتنعوا وإلا برىء منهم وجاز محاربتهم والله أعلم .

وأما قولهم ، وإماماً ذلك لمن حضر من الأعلام دون من غاب فلا دليل في ذلك على صحة قولهم لأنهم بمنزلة المدعين من قبل أنهم إذا كانوا حجة فليسوا بمدعين وإن كانوا مدعين فليسوا بحجة . فإن قال قائل إن المدعين إذا لم يظهر المدعى عليهم النكير ، كان ترك النكير من المدعى عليه حجة للمدعى ، قيل له هذا لا يستقيم في كل شيء . ألا ترى أن المدعى لو ادعى على آخر أنه عبده ، أو أن عليه له مائة درهم ، أو أنه جرحه أو أخذ له شيئاً ، فلم ينكر عليه ، لما كان ترك النكير ها هنا حجة للمدعى ، وإن ثبت في شيء من ذلك في بعض القول فليس في كل موضع . على أنه لا يثبت ويكون حجة على المدعى عليه إلا فيما لو أقرّ به لوجب قبوله ، لا فيما لا يقبل إقراره بدعوى المدعى ، والإمامة فليست بهذه المثابة . ألا ترى لو أن مدعيّاً ادعى بحضرة الإمام العدل أنه هو الإمام وأمضى ذلك الإمام له ، لما جاز قبول ذلك منهما فيما لا يقبل إقراره فيه ، كيف يكون حجة ؟ فإن قال قائل إنه إذا قال ذلك بحضرة الإمام والأعلام ولم ينكروا عليه كان ذلك حجة له . قيل له لا يخلو أن يكون الحجة ها هنا ترك النكير من الأعلام أو من الإمام . فإن كان الحجة ترك النكير من الإمام فقد أجازوا الإقرار بالإمامة وهذا ما لا يقول به أحد علمناه من الأباضية . فإن كان الحجة ترك النكير من الأعلام دون الإمام فقد أجازوا خلع الأئمة بغير حدث منهم ومحاربتهم على ذلك ، لأنه إذا كان ترك النكير من الأعلام حجة للمدعى للإمامة فسواء ترك الإمام

الفكير أو أنكر أو حارب فإمامته بترك الفكر قد زالت . فإن قال لم
تزل بترك الفكر من الأعلام إلا على معنى أنهم هم الحجة للإمام وعليه
والشهود له وعليه وأنهم مقلدون علم ثبوت إمامته وزوالها ، قيل له لا يخلو
أن تكون إمامة الإمام تزول بما صح عليه أو بنفس ترك الفكر . فإن
قال بما يصح عليه من الأسباب المزيلة للإمامة ، قيل له فما لم يصح عليه
فإمامته ثابتة ، وليس لترك الفكر من الأعلام إذا لم يطلعوا منه على
حدث لو سئل أحدهم بما زالت عندهم إمامة [١٣٤] الإمام ماذا كان يقول ؟
لا أرى يمكنه إلا أن يقول بترك الفكر من الأعلام على الخارجين من
طاعته التي يدين الله تعالى بالبراءة ، فمن خرج منها وهذا عين الهوس ،
نعوذ بالله من الفتن ! !

وأما قولهم ، ولم نجد في سير المتقدمين أنهم كانوا لا يميزون القيام
على الإمام بما يجب عليهم إلا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه في جميع
ملكته حتى لا يبقى أحد من أهل مملكته تسعه ولايته ، فلا دليل فيه على
صحة قولهم .

أدليل على ذلك أن ترك النص على تحريم هزل الإمام والتقديم عليه
قبل الشهرة التي ذكرناها في الآثار والسير والأخبار مع تقدمهم على الإمام
بعد الشهرة ، ولا يدل على إباحته وجوازه ، بل يدل على جواز ذلك بعد
الشهرة ، والأصل تحريم الخروج والتحليل طارئ . وإنما كان يصح لهم

الاحتجاج بذلك لو وجد النص على تحليل الخروج قبل الشهرة والإجماع على فعله أو ولاية فاعله . وهذا بحمد الله ما وجدناه بل وجدنا ضده في آثار المسلمين ، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية وبالله التوفيق .

وأما قولهم ، وإذا لم تقم الحجة على الإمام بما تزول به إمامته بالعالمين لم تقم بأكثر من ذلك ، فلا دليل فيه على صحة ما قالوه . فإن الذي عندنا أن الإمام ما كان ثابت الإمامة في حكم الظاهر فلا حجة عليه بالعالمين ولا أكثر ، ومتى زالت إمامته في حكم الظاهر عند رعيته فالحجة قائمة بالعالمين وما دونهما في عزله والقيام عليه وتقديم العالمين فما فوقهما بعد مشورة المسلمين عليه لغيره حجة ، لا حجة للإمام عليهم ولا إنكار له فهذا وبالله التوفيق .

وأما قولهم إن موسى وراشدا لم يظهر منهما في تقدمهما على الصلت بكفير له يجب به خامهما وإنما ادعوا عليه دعوى إن كانوا صادقين فهم محقون وإن كانوا كاذبين فهم مبطلون ، فلا دليل فيه على صحة مقالاتهم في احتمال الحق لهما في خروجهما على الصلت قبل الشهرة التي ذكرناها . الدليل على ذلك أن خلعهم إنما يجب بركوبهم المحرم لابتكفيرهم للصلت خاصة ، وإنما يصح لهم ذلك أن لو كان لا يجب خلعهما في وجه من الوجوه إلا بالكفارهم الصلت ، وهذا ما لا يقول به أحد [١٣٥] من المسلمين ، بل الواجب خلعهم في دين الله بكل ما ركبه

من محرم . ولما أن صح تقدمهما على الصلت فهو في حكم الظاهر
إمام ، وذلك محرم وجب خلعه والبراءة منهم والله أعلم وبه التوفيق .
وأما قولهم إنه قد قيل إنهم قد وطئوا أثره^(١) واستعملوا عماله^(٢) ،
ولم يخطئوه ، ففي ذلك دليل على صحة صدقهما في دعواهما أنه سلم لما
ضعف واعتزل عن الإمامة ، ولم يصح منه فكيف مجتمع على صحته كما اجتمع
على صحة تقدمهما ، فلا دليل فيه على احتمال حقهما في تقدمهما عليه قبل زوال
إمامته في حكم الظاهر بالشهرة التي ذكرناها . الدليل على ذلك أن
قولهم إنهم وطئوا أثره واستعملوا عماله ، لا يخلو من أحد معنيين ،
إما أن يكونوا أرادوا وطء أثره في عقدهم عليه ، فهذا غير صحيح
لحكم عليه في الظاهر بالدينونة لله بتحريم الخروج على الأئمة ما كانوا
ثابتها في حكم الظاهر والعقد عليهم ، وليس من أثره تحليل الخروج
على الأئمة والعقد عليهم في حال ثبوت إمامتهم في حكم الظاهر . وإن
كانوا أرادوا بوطئهم أثره في غير التقديم عليه فالاختلاف لم يقع إلا في
العقد . وطاعتها في غير العقد عليه في حال ثبوت إمامته في حكم
الظاهر في تقدمهما عليه في تلك الحال لا يبرئهما من البغي والبدعة
والله أعلم وبه التوفيق . وأما استعمالهم عماله فهو غير العقد ، وغير العقد

(١) وطئوا أثره : أى ساروا على نهجه .

(٢) استعمالوا عماله : أبغوا عماله الذين كان قد ولاهم ولم يعزلهم .

لا خلاف فيه مع أنه بعد وقوع العقد . وما وقع بعد العقد لم يصلحه إذا كان العقد فاسداً والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إنه لم يصح من الصلت نكير مجتمع على صحته كما اجتمع على صحة تقدمهم عليه ، فلا دليل فيه على احتمال حقهم في التقدم عليه فهو في ظاهر الأمر مع الرعية إمام . وقد أوردنا من الرد على ذلك فيما مضى ما لا يحتاج إلى تكرار والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قولهم إن الصلت أنفذ إليهم الحكمة والخاتم ومفاتيح الخزانة فلا دليل فيه على احتمال حقهم في عقدهم عليه في حال ثبوت إمامته في حكم الظاهر . الدليل على ذلك أن تسليم ذلك كان بعد وقوع العقد في وقت محجور فعله والحكم في التحليل والتحرير في العقد إنما يقع في حين العقد فإن وقع في حين العقد حلالاً جائزاً لم يحرم بعد ذلك . [١٣٦] فإن وقع حراماً لم يحل بعد ذلك . على أن ذلك لو صح أنه كان قبل العقد لما وجب به زوال الإمامة بإجماع ، فالحجة من ها هنا ساقطة والله الحمد والمنة .

* * *

تم ما وجدته من كتاب الاهداء تأليف الشيخ العالم العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدى النزوى العمانى الأباضى رحمه الله تعالى وغفر له .

القسم الثاني
صلة كتاب الاهتداء

وهو

المنتخب من سير الرسول
عليه الصلاة والسلام
وأئمة وعلما عُمان

[١٣٦] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما انتخبته من السيرة التي لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح^(١).
التي أولها: قال الله عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان
وإيحاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم
تذكرون)^(٢) .

وجدت في بعض التأويل أن العدل أن يكون السريرة كالعلانية
والعلانية كالسريرة . وأن الإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية
وإن المنكر أن تكون العلانية أفضل من السريرة . ومنها وجدت في الأثر
أن المستحل الدائن في فعله وقوله بدين الضلال هو أن يتأول غير دين
المسلمين ، الناقض لدين المسلمين ، المخطيء للمسلمين في دينهم ، المضلل للمسلمين
في شريعتهم ، المستحل في فعله وقوله غير دين المسلمين وغير نحلة المسلمين
وغير شريعة المسلمين . هو أن يتأول الكتاب بالكتاب ، أو يتأول
الكتاب بالسفة ، أو يتأول الكتاب بالإجماع فيخالف في تأويله ذلك

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : من فقهاء عمان وعلمائها الأجلاء في القرن السادس
الهجرى ، اشتهرت أسرته بالعلم والفقہ ، وأبوه هو أبو عبد الله محمد بن صالح الذى توفى سنة
٥٣١ هـ أو ٥٣٦ هـ . أما أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح فقد توفى سنة ٥٤٦ هـ . وهو شيخ
أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى النزوانى الأباضى المحبوبي صاحب كتاب « الجواهر
القتصر » وكتاب « الاهتداء » وصاحب « المصنف » . (راجع أيضا : السلى : تحفة الأعيان
ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٦) .

(٢) سورة النحل : آية ٩٠ .

دين الله عز وجل ودين رسوله ودين المسلمين . أو يتأول السنة بالكتاب أو يتأول السنة بالسنة ، أو يتأول السنة بالإجماع ، فيخالف في تأويله ذلك دين الله عز وجل ودين رسوله محمد ﷺ ودين المسلمين ، أو يتأول الإجماع بالكتاب ، أو يتأول الإجماع بالسنة ، أو يتأول الإجماع بالإجماع في تأويله ذلك دين الله ودين رسوله محمد ﷺ ودين المسلمين . فهذا هو المستعمل الناقض لدين المسلمين المخالف لدين المسلمين المضال للمسلمين الدائن بغير دين المسلمين الذي أسقط عنه المسلمون الضمان فيما استهلكه بتأويله من الدماء والأموال إذا رجع عن دينه إلى دين المسلمين . لقول الله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُعْفَرُوا لَهُمْ [١٣٧] ما قد سلف)^(١) .

ومنها : وأما من تأول الرأي بالرأى ، أو تأول الكتاب بالرأى ، أو تأول السنة بالرأى ، أو تأول الإجماع بالرأى ، لم يكن حكم هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع فيخطيء الحق في تأويله .

ومنها^(٢) ، وكذلك الجماعة من أهل الحق إذا كانوا غير قادرين فتأولوا الأثر وظنوا أن لهم ما للجماعة القادرين لم تكن أحكامهم في ذلك أحكام المسلمين المتأولين أصلاً بأصل لأن الجماعة القادرين مختلف فيهم :

(١) سورة الأتفال : آية ٣٨ .

(٢) ومنها : يقصد : ومن هذه السيرة التي أوردتها .

قال بعضهم إن لهم ما للإمام من الأحكام والحدود والجمعة والزكاة والمحاربات . وقال بعضهم ليس لهم ذلك لقول النبي ﷺ « الجمعة والحدود والزكاة إلى الإمام » ، ولا يجوز التأويل على أصل مختلف فيه .

ومنها : ووجدت أن الجماعة من أهل الحق والنحلة والدين إذا كانوا أهل تقية وضعف وعجز ظنوا أن لهم ما للجماعة من أهل الحق والتدين والقدرة والبسطة والقهر ، فقاموا بالعدل قدر طاقتهم فأخذوا الزكاة بالجبر والقهر لم يسعهم أخذها ولم يحل لهم قبضها ولا التصرف فيها ، وكانوا لأخذها ضامنين^(١) ولا نعلم في ذلك اختلافا بين علماء المسلمين :

قال غيره ، لمت شعري أين يوجد هذا من الأثر وفي أي الكتب وفي أي السير حتى فنظر فيه وتأخذ بمذله .

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العظيم العزيز الحكيم الرؤوف الكريم التواب الرحيم
(غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه
المصير)^(٢) . نحمده على ما أوضح من شرائع الإسلام ، وأظهر من

(١) الضامن : الكفيل . المتترم . المتترم برد قيمة الشيء .

(٢) سورة غافر : آية ٣ .

حقائق الأحكام ، وأجزل من سوانغ الإنعام ، وبين من الحلال والحرام ،
ومنّ به علينا من اتباع نبيّه محمد عليه السلام ، الذي ابلولجت^(١) بأنواره
الظلم ، واقفجرت من ينايمه الحسك ، ودانت لمعجزاته العرب والمعجم ،
صلى الله عليه وعلى آله البررة وكرم .

أما بعد فما لمن اتضح له فى الحق نهج ، وقامت به عليه حجج ،
واسقنار له فيه دليل وبرهان ، وصح له فيه علم وعرفان ، عذر عند الله
فى كتمانها بعد حاجة المكلفين إلى إعلانها . قال الله تعالى : (لِمَ تَلْمِزُونَ
الحقّ بالباطلِ وَتَسْكَمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٢) .

وقال النبي ﷺ : « من سُئل عن علم يعلمه فكتمه جى به
يوم القيامة ملجماً بلجام من نار »^(٣) . وقد قيل : « شكر العلم بذله
لأهله ، وكفره [١٣٨] جذبه عن أهله » .

وأنا فلست ممن عقد حياته لتأليف السّير ، ولا أعد نفسي من أهل
الرأى والنظر البصراء بالترجيح لمحكّمات الأثر ، لقلة درايتى وتعلمى وضعف
بصيرتى وتفهمى^(٤) لكننى أقول كما روى عن القاضى أبى محمد نجاد

(١) ابلولج : أشرق وأضاء .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧١ .

(٣) ورد هذا الحديث الشريف فى مسند ابن خنبل ، وسنن ابن ماجه ، وسنن أبى داود ،

وجامع الترمذى .

(٤) يتضح لنا من هذه لعبارات شدة تواضع هذا العالم .

ابن موسى^(١) أنه كان يقول: أما أنا لا نقول أنا لا نعلم فنكفر أو فنجد نعمة الله علينا ، ولكننا نقول أنا ضعفاء وأن الله تعالى قد علمنا من العلم ما إن لو لم نعمل به لكان حجة علينا .

ولما أن كان بعض المسلمين قد سأل عما يلزمه في أمر دخله فأخطأ فيه وهو مستحل له ، خفت أن يضيق على كتمان ما عرفته ويلزمني رفع ما اهتمت إليه وعلمته . فمن وقف عليه أو رفع معناه إليه فلا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب وبالله التوفيق . والذي عرفته من آثار المسلمين أن المستحل الذي استقطوا عنه الضمان^(٢) ما أخطأ الحق في إتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك في استحلاله في أكثر قواهم ، ولم يروا عليه إذا لم يرد شيئاً من التنزيل عن التوبة بالتوقيف وهي أن يقر بتحريم ما استحلّه من الحرام في دين الله وتحليل ما حرّمه من الحلال في دين الله ويتوب منه بعينه ، هو المتأول أصلاً من دين الله بأصل من دين الله . والأصول فهي ما جاء في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه أو في إجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام . فإذا ركب الراكب حراماً بالدين متأولاً فيه أصلاً حلالاً بالدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فأتلف في ذلك مالا أو نفساً أو ما يشبه ذلك ثم عرف خطأه فتاب إلى الله تعالى وأقر بحرمته وزجج إلى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه في ذلك .

(١) توفى القاضي العماني أبو محمد نجيد بن موسى في القرن السادس الهجري سنة ٥١٣ هـ .

(٢) الضمان : الالتزام بالشيء .

قال الشيخ أبو الحسن^(١) رحمه الله : وليس من تأول حلت له الأموال إلا من وجه يرى أنه مطيع لله في فعل ذلك كفعل عائشة^(٢) ثم يبصر خطاه . فقد قيل أنه يسقط عنه الضمان وضمنه آخرون . وقد عرفت أنه من حجة من أسقط عنه الضمان ، قول الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَنَبَّهُوا يُفْقَرْ لَهُمْ مَالَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفًا وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)^(٣) .

ثم ما وجدنا الإجماع عليه من إسقاط النبي ﷺ الضمان عن أهل الكذاب من اليهود والنصارى حيث لم يوجب جميع ما أحدثوه في حال المحاربة ولا قبلها في حال الشرك من الدماء والأموال ، فأسقاط الضمان عنهم يدل على سقوط الضمان عن الدائن المسقط . وأرجو انى وجدت أن المسقطين الضمان عن الدائن المسقط إنما قاسوه على ذلك ، لأن حكم المختلف فيه مردود إلى المتفق عليه ، والله أعلم .

[١٣٩] وقد جاء في الإجماع الذى لا دافع له من أهل الحق ، أن جماعة أهل العدل من المسلمين الذين هم أعلام الدعوة في الدين حجة الله

(١) هو الشيخ أبو الحسن على بن محمد بن على البسايوى . من مشاهير العلماء العمانيين الأباضية في القرن الرابع الهجرى . أصله من قرية بسيا من أعمال بهلا من مدن المنطقة الداخلية في عمان غربي مدينة نزوى .

(٢) يشير هنا إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، حين خرجت مع طلحة والزبير لمحاربة على بن أبى طالب في الواقعة المعروفة باسم واقعة الجمل .

(٣) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

في أرضه على المكلفين من عباده بعد أنبيائه ، صلى الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين ، ما لم يقع منهم إجماع على تقديم إمام بالعدل تجتمع حجته له وتنتقل إليه عليهم وعلى غيرهم ثم لاتعود إليهم إلا بظهور زواها عنه بأحد ما قال المسلمون : وقد جاء في الكتاب والسنة من الدلائل على ذلك بما لا يحتاج إلى ذكره لتصدنا إلى إثبات الأصل الذي لا منازع لنا فيه من وجوب حجة الجماعة ولزوم اتباعهم في جميع ما حكموا فيه بالعدل الذي هم حجة فيه على الرعية ولا يعدو ضربين أحدهما خارج مخرج الرأي . فما هو خارج مخرج الدين فلا خوض فيه إذ ظاهر أن اتباعهم فيه لازم للرعية بالدين لا يمكن قائلًا يقول بخلاف ذلك .

والذي مخرجه مخرج الرأي فالذي عندنا مما دلت عليه آثار أئمتنا ولا نعلم نحن بينهم فيه اختلافًا ، أن اتباعهم فيه ولزوم ما حكموا عليهم به خارج مخرج الدين لا الرأي ولن يستقيم إلا ذلك لأن الجماعة متعبدون في الإجماع الخارج مخرج الدين أن لا يحكموا في الرأي إلا ما عرفوا عدله . فإذا ثبت أن عليهم بالدين أن لا يحكموا إلا بما عرفوا عدله لم يستقيم إلا لزوم الرعية اتباعهم فيه بالدين ، إذ لو جاز يخرج لزوم طاعتهم فيما حكموا به على الرعية من الرأي مخرج الرأي لساغ للمحكوم عليه الامتناع والتمسك بخلاف ما حكموا به عليه مما قد جاء فيه رأى آخر عن بعضهم قبلهم فيقع

مع ذلك بينه وبينهم التنازع ويحتاجون إلى حاكم آخر بينهم . ثم ما المانع عن التوسيع للمحكوم عليه عن التمسك بخلافه ومضيه على ذلك عند كل حاكم فيتسلسل هذا إلى ما لا نهاية له . ومن هنا يتضح فساد هذا المذهب وصحة ما قلناه من أن طاعة جماعة العدل لازمة بالدين في جميع ما حكموا به من الرأى أو الدين ، وإلا جاز أن يكونوا فريقين يلزم أحدهما ويجوز له مجاهدة الآخر وجبره على طاعته وهم الجماعة . ويجوز للآخر الامتناع عنه ومحاربه على ذلك وهم الرعية . وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين إذ لا سبيل إلى دعوى جبرهم للرعية على طاعتهم فيما عرفوا عدله من أقاويل المسلمين ، فإن ذلك مفض إلى القول بتك القضاة فيما يخرج مخرج الرأى فتمتعل إذا الأحكام من هذا الوجه . على أنه لو قدح هذا في جماعة المسلمين لكان في الإمام أقدم لعل تركت ذكرها كراهة التطويل [١٤٠] وأماناً من انكسار هذا الأصل ، وهذا ما أظن أحداً يدعيه ولا يسوغه لمدعيه والله أعلم . فعلى هذا الأصل الذى مهدناه كيف ينساع على قول من قال بإسقاط الضمان من المستحل أن يلزم جماعة المسلمين ضمان فيما أخطئوا في جبايته من صدقات المسلمين على الجبر وهم غير قادرين على إقامة العدل إذا تأولوا أنهم حجة الله على عباده وأن طاعتهم لازمة للرعية بالدين فيما حكموا به عليهم من الدين أو الرأى ، وأبصروا عدل جواز جبر الرعية على دفع زكاتهم وفيهم من هو أهل لذلك ، إذ لا يسع الرعية الامتناع عنهم إذا أجمعوا على ذلك ، وعليهم طاعتهم على ذلك بالدين . لأنه لو جاز

للرعية الامتناع عنهم وجاز لهم هم جبرهم على ذلك لاحتجاجوا إلى حاكم يحكم بينهم على ما قدمنا ذكره ، وأفسدنا فيه هذا المذهب وأمره ثم تبين لهم خطؤهم في ذلك ، وأن ذلك إنما هو للجماعة الفادرين وقد تأولوا أصلاً لا فرعاً ودينياً لا رأياً . وإنما يكونون متأولين رأياً فيما حكموا فيه بالرأى لو لم يجز لهم بالدين الجبر للرعية فيما عرفوا عدله من الرأى وهذا متناقض لا يستقيم القول به ولا نعلم أحداً يقبله من المسلمين . فإن قال قائل إنما يلزم الرعية طاعتهم بالدين فيما حكموا به عليهم لغير أنفسهم وهؤلاء ، في الصدقات كما كون لأنفسهم خصماء فيها ، قيل له لو كانوا حاكمين فيها لأنفسهم لكان الإمام أيضاً حاكماً لنفسه على رغبته في دفع زكاتهم إليه ، لا فرق فيما حكم لنفسه على غيره بما يخرج مخرج الرأى أو الدين إذا كان خصمه منكرأ دعواه . والإجماع قد صح أنه لا يجوز لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه في حكم الظاهر بدين أو رأى مع وجود من يحكم له عليه إذا أنكره فامتنع عنه . وكذلك الإمام لا يسهه فيما عرفنا أن يحكم لنفسه على خصمه في حكم الظاهر بدين أو رأى فيما ينكره خصمه وعليه أن يحاكمه إلى غيره من قاض أو وال ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً أنه في جميع الخصومات التي تجرى بينه وبين أحد من رعيته كغيره ، وقد أجازوا له على قول من رأى على المنهم اليمين تحليفه ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً وتحليفه إياه بنفسه . وأجمعوا على تصديقه وتصويبه في حكم الظاهر في كل ما ادعى فيه على رعيته من صحة وجوب الزكاة على

أحد منهم مع إنكاره ولم يسأله عن حبسه لهم على ذلك . فلو كان خصما فيها لاحتاج إذا إلى حاكم بينه وبين من اتهمه بها أو أنكر ما ادعى عليه الإمام من صحتها عنده . فمن هاهنا صح أن الإمام ليس بحاكم لنفسه في قبض الزكاة [١٤١] على رعيته ، وكذلك جماعة المسلمين أيضا ليسوا حاكمين فيها لأنفسهم على الرعية وهذا مالا نعلم فيه اختلافا . وهذه المسألة بعينها هي التي تقدم في مثلها حكم المسلمين الشاهر الظاهر الذي لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ولا مغير وهو حدث أم المؤمنين عائشة رحمها الله زوجة رسول الله ﷺ ، إذ قد صح خروجها مع طلحة والزبير إلى البصرة واستيلائهم عليها وجبايتهم لها^(١) وأن علي بن أبي طالب لما ظفر بهم فرق ما وجدته من جبايتهم على أصحابه . وقيل إنهم كانوا اثني عشر ألف رجل فحصل لكل رجل منهم خمسمائة درهم ، وذلك في جامع الشيخ أبي محمد رحمه الله ، وهو أيضا في سيرة أبي الخوارى يرفعه إلى أبي معاوية عزان بن الصقر ، وفي غيرها من سير المسلمين . وأن المسلمين أستطوا عن عائشة لما تابث من ذلك الخروج ورجعت إلى الحق ضمن الأحداث التي وقعت في خروجها لأنها كانت عندهم مستحقة في حكم الظاهر ، والجباية فلا تستط عن المستحل الخطيء إذا تناول فيها وتعلق بأصل يجوز له ويسمه بالدين . فاعتبرنا السعة في جبر الرعية على تسليم الزكاة فلم نجدتها تخرج من غير وجهين ، أحدهما

(١) بمعنى جباية الزكاة .

بالدين وهو للإمام العدل إذا ملك جميع مصر ، وحماه ، وجرت فيه أحكامه بالعدل . والوجه الآخر بالرأى وهو فى الإمام إذا ملك شيئاً من مصر وحماه ولم يحم المصر كله . وفى الجماعة من أهل الدعوة من المسلمين . فالوجه الأول الخارج بالدين لا نعلم أحداً يقجاسر على ادعائه لهم إذ لم يعلم أن أحداً قال إن طلحة والزبير فى خروجهما بأمر المؤمنين عائشة تسموا بإمامة ولا إمرة ، وإنما الشاهر الظاهر خلاف ذلك ، فبطل أن يحتمل إسقاط الضمان عن عائشة من هذا الوجه . ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو جماعة المسلمين ، والاقتصار على هذا لا يجوز به إسقاط الضمان عن المخطيء ، بالإضافة إلى ما قلناه وهو حجة جماعة المسلمين الذين يجوز لهم ويلزمهم أن يحكموا بعدل ما أبصروه ، ويلزم الرعية اتباعهم والتسليم لهم فى هذا بالدين لا بالرأى على ما أوضحنا وأكدنا القول به وشرحناه ، إلا فمن ادعى أن جبر الرعية على الزكاة يجوز بغير ما ذكرناه بإجماع أو رأى فقد خالف المسلمين . ومن ادعى لطلحة والزبير وعائشة التسمى بإمامة أو إمرة فقد ادعى ما ينكره المسلمون . [١٤٢] ثم ادعى أن أحداً من الصحابة المهاجرين أو الأنصار أو التابعين بإحسان ، أو غيرهم من أهل العدل من المسلمين أزم عائشة رحمة الله الضمان على أنها محرمة فقد كفيها مثونته . وهذه الجماعة الذين وصفناهم فى خطبهم فيما قبضوه من صدقات الرعية جبراً مما حموه هم ، عندنا بمنزلة الإمام إذا أخطأ فى قبض الصدقة مما حرم جبراً على غير حماية لجميع

المصر وإنما حتى السكورة أو القطر . فمعلوم أن جبايته لما حماه من المصر ما لم يحم المصر كله ، خارجة بمخرج الرأي لا مخرج الدين ، لأن المسلمين قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم إن له أن يجبي كل بلد أو قطر حماه من المصر أو ملكه وجرت فيه أحكامه بالعدل ولو لم يحم المصر كله ، وقيل حتى يحمي السكورة ثم إن له أن يجبيها ، وقيل حتى يحمي المصر كله ثم له أن يجبيه وإلا فليس له أن يجبيه ولو حتى بمضه حتى يحميه كله ، وعليه أن يقيم العدل حيث قدر عليه من المصر ولا نعلم في ذلك اختلافا . وأجمعوا على أنه ليس له أن يجبي من المصر ما لم يحمه ويقدر فيه على إقامة العدل ويمنع غيره من التظاهر بالظلم فيه . فإن فعل فلعل عليه الضمان في أكثر قول المسلمين . وقد وجدت في جواب القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد^(١) في كتابه المعروف بالإيضاح من الزيادة التي أضافها إليه القاضي أبو محمد نجاد بن موسى^(٢) : « وما تقول في والٍ بعث رجلا إلى قرية يقبض زكاة أهلها والبلاد ليس فيها أمر بالمعروف ولا نهى عن المنكر أله أن يقبضها منهم يجبر ورضا ؟ ! رأيت إن قبضها على من الضمان إن كان لا يجوز ؟ ! الجواب : لا يلزم الرعيمة تسليم زكاتهم إليه إلا بعد الحماية من الجور ، وأما إن تبرعوا بتسليمها

(١) قتل القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله تعالى في سنة ٤٧٢ هـ . (السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٥٨) .

(٢) قتل القاضي أبو محمد نجاد بن موسى سنة ٥١٣ هـ . (السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٥٩) .

فله قبضها ، غير أن الإمام لا يرسل من يقبض زكاة قوم إلا بعد أن يحميمهم ، وإن قبض من غير حماية فقد سمعت أنه لا ضمان عليه في ذلك والله أعلم .

فالله أعلم بعدل هذا القول وصحته لا أقول به ولا فيه شيئاً ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، إن قول العالم سمعت أنه جائز أو لا يجوز ، وسمعت أنه ضامن أو لا ضمان عليه ، ان ذلك ليس بفتوى ولا يجوز أن يعمل بقوله هذا لأنه إنما حكى ولم يُفت ، هكذا وجدته في آثار المسلمين والله أعلم .

رجع إلى الكتاب . فإن ثبت على الجماعة الضمان فيما أخضثوا في استهلاكه على الاستحلال على هذه الصفة من الدماء^(١) والأموال^(٢) وإن فعلهم هذا يخرج مخرج التحريم لا مخرج الاستحلال ، ثبت ذلك في الإمام إذا [١٤٣] تبين خطؤه بعد أن أجبر أحداً من الرعية على دفع الزكاة إليه قبل أن يحمي المصركه ، وهذا ما سمعنا أحداً قال به من علماء المسلمين . فإن قال قائل إن عائشة ، وإن احتمل لها التعلق بحجة الجماعة ، فقد كان

(١) الدماء : الحدود والقصاص .

(٢) الأموال : الزكاة والجزية .

لها ولأصحابها الطول والقدرة ، وهؤلاء عاجزون ، فإنما قدرُوا بإظهارهم التمسى للإمامة على ما يجوز فافترق . معناهما . قيل له ، المعنى الذى من قبله وقع الخطأ على الجماعة فهو ما ذكرت ، لولاه ما كان هبناك لزوم توبة ولا غيرها إذا واقفوا العدل . كما أن المعنى الذى من أجله وقع الخطأ على عائشة وأصحابها لو سلموا منه لما كانوا مخطئين فى فعلهم ذلك ولا لزمهم توبة ولا ضمان ، وإنما استقروا فى الخطأ بالدين نفسه ، لا من أجل أنه خطأ بوجه كذا فيجب أن يكون بغير ذلك يخالف الأول فى إسقاط الضمان ، بل من حيث دخل الخطأ بالدين على تأويل الحق بالدين ، استوى الحكمان فى إسقاط الضمان والله أعلم . فإن قيل هؤلاء لو سلموا من المعجز لدخل عليهم الخطأ من قبل التمسى بالإمامة على ما لا يسع ، وأولئك لو سلموا من الخروج من طاعة الإمام لوجوده فى ذلك الحال لما دخل عليهم هنالك خطأ من وجه آخر ، قيل له ، هذه المعارضة غير لازمة وفى جريان العلة غير قاذحة ، فإنه سواء دخل عليهم الخطأ من وجه أو وجهين أو أكثر فهم مخطئون . ولا معنى لزيادة الخطأ ونقصانه وإنما ذلك فى الإثم لا إسقاط الضمان فليس إسقاط الضمان من حيث ان الخطأ من وجه واحد فيجب أن يكون واجباً على من أخطأ من وجهين ، وإنما المعنى الخطأ فيما لا يجوز بالدين على التأويل لأصل بالدين ، فحيث وجد الخطأ من وجه أو أكثر فحكمه سواء ولا أظن أحداً يدعى هذا المعنى فاحتاج فيه إلى كثرة احتجاج . كيف وهؤلاء الجماعة بتسميهم هذا قد ارتفع عنهم المعجز فى بعض المواطن وصاروا

قادرين ولم يبق الخطأ إلا من قبل التسمية . وإن كانوا هم في ذات أنفسهم عاجزين ، وإيهم بمن دخل عليهم الخطأ من أجله قادرون فلم يجد بحمد الله تعالى مسانعة لتضمين الجماعة فيما أخطئوا فيه على الاستحلال على هذه الصفة على قول من أسقط الضمان عن المستحل .

وقولى قول المسلمين في ذلك وفي غيره وأنا أستغفر الله وثائب إليه من كل خطأ داخل على في قول أو فعل أو نية في هذا الكتاب أو غيره . فمن وقف عليه فليعرضه على المسلمين ولا يأخذ منه إلا [١٤٤] ما وافق الحق والصواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

مسألة

وجدت في الأثر من أتى معصية على التدين فلا تجزيه التوبة في الجملة إلا بالتوقيف على التوبة منه حرفاً حرفاً ويتوب من كل شيء بعينه إلا أن يتوب من شيء يدخل فيه شيء مما يدين به ويكون هذا أصلاً لذلك ، فإذا تاب عن الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عندي تاباً مما يدخل فيه في الحكم .

تم ما وجدت والحمد لله وحده .

(ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغه كتابنا هذا من جميع المسلمين ، سلام عليكم فإني أحمد
إليكم الله الذى لا إله إلا هو الجبار العلى العزيز القوى الكريم الغنى الذى
جل عن الشَّبِيه والنظير ، وتقدس عن النسب والوزير ، وتعالى عن المعين
والمشير ، ذلك الله العليم القدير المحيط بكل شئ ، علماً ، وهو السميع البصير
باعث نبيه الصادق محمد العلم الشارق^(١) الذى أنارت بنوره الآفاق ، فصلى
الله عليه وسلم بالغدو والإشراق صلاة يطلع عمودها فى المنشر والمحشر ،
ويؤمننا الله بشرفها يوم الفزع الأكبر من أطيب أرومة وأعظم جرثومة^(٢)
إلى كافة البشر .

أما بعد : إخوانى الخالص فى خلتهم سريرتى وإعلاني ، قدر الله لكم
عصمة من نزغات الشيطان ، ووقاكم مصارع الملكة والخذلان ، وأيقظكم
من سنات^(٣) الفرور بالأمل ، ووقفكم لصالح العمل ، حتى تسلكوا سبيل
أئمةكم المهتدين ، وتقفوا آثار أئمتكم الراشدين الذين أذلوا أنفسهم
للعزّ القيم ، وأدانوها للشرف العظيم ، وقدموها للملك الجسيم ، وبذلوا
مهجهم خوفاً من عذاب الله الأليم ، يوم يقول الله : يا أوليائى الذين

(١) الشارق : الشمس حين تشرق .

(٢) الجرثومة : الأصل ، وهذا المعنى غير المعنى المعاصر الذى يعنى بالجرثومة : الميكروب .

(٣) السنّت : القليل الخير : المجدب .

أراقوا دماهم في نياتون مقتلدين السيوف وجراحهم يفضح بالدم على لون
الزعفران ورائحة المسك . ويقولون للخلائق : افرجوا لنا عن الطريق فنحن
الذين أرقنا دماءنا وأيقمنا في الله أبناءنا وأرملنا في الله نساءنا . فعن
النبي ﷺ أنه قال : « فلو كنت أنا وإبراهيم الخليل صلى الله عليهما
لأفرجنا لهم عن الطريق لما نعلم من كرامتهم على الله » . وقيل إنه
ينتهي [١٤٥] من شرفهم أنه تكون لهم موائد تحت العرش والناس في
أحوال القيامة ، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض كأنه صوت
الأذان في دار الدنيا . فلم يزلوا على ذلك حتى أحيوا دين الله بموتهم
وتداركوا دعوة الحق بقوتهم لم يشتغلوا بفتن أهل العمى ، ولا مهالك
أرذال العلماء من القباغض والتحاسد واليئافس والتفاسد واليغتاب والتواجد
والتقاطع ، والتطاول في اليناسب ، والتكاثر في المكاسب . بل كانت
وجوههم مضيئة ، ومنازلهم خطيئة^(١) ، وشيمهم مرضية ، ذوى ثقة وعبادة
وتعلم وزهادة وتواضع وخمول^(٢) ، ونصائح وقبول ، سليمة قلوبهم مغفورة
ذنوبهم ، كما قال الله عز وجل : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً
سيامهم في وجوههم من أثر السجود)^(٣) .

(١) المظتوة : المكائنة والمنزلة عند الناس . المظى : الذى أحبه الناس ورفعوا منزلته .

(٢) خول : ضعف .

(٣) سورة الفتح : آية ٢٩ .

فهمهم جهاد من ضلل دينهم وشكك بيقينهم وخون أمينهم ، وانتهمك
المحارم ، وانقرش المآثم ، وأظهر المظالم ، حتى يكون العدل منشوراً والحق
منصوراً ، ويرجع الباطل مدحوراً والجور خفياً مقهوراً . ألا وقد قال الله :
(أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوانٍ خير أم من أسس
بنيانه على شفا جرف هارٍ فانهار به في نار جهنم . والله لا يهدي القوم
الظالمين) (١) .

فاحذروا أيها الإخوان وما أهل الصلاح من أهل عُمان أن تقطعوا
بغير قياس ، أو تبنوا على غير أساس ، فإن الأمر عظيم والخطب جسيم
والنهار حميم والليل بهيم . واعلموا أن الإمامة رفيعة درجتها ، محفوفة
لجتها ، فريضة حجتها ، مع أنها لا تلزم الأنام في حينها أحكامها ،
ولا تثبت على الرعية أقسامها ، إلا بظهور شرطها المعروف وشهرة سبيلها
الموصوف . وأقل ذلك على ما عرفناه وحفظناه من الأثر ووعيناه أن
يكون المتولون لعقدتها والمتقدمون في بيعتها هم المشهورون بالعدالة وأهل
الاستقامة في العمل والمقالة ، الذين يقولون بعضهم بعضاً ويرون ذلك
عليهم فرضاً . فهذا أول ما يكون حجة في ظاهر الأحكام على من بلغه
من الأنام ، لأن على الرعية للإمام حقوقاً معروفة من اعتقاد ولايته ،
والتزام طاعته ، ومفارقة من تصدى لمحاربتة وسفك الدماء تحت رايته ،

وتسليم فرض الصدقة إليه وما أشبه ذلك واتصل به من معانيه . لا تقوم لهم الحجة وعليهم فيما وصفناه إلا بالمعنى [١٤٦] الذى ذكرناه من شهرة عدالة المقدمين له وظهور فضل الماسين أصله . فكذلك الإمام وأعوانه وأصحابه وخلاناه لا يسعهم جبر الرعايا على تلك الحقوق التى ذكرناها إلا بعد ظهور الحجة التى أصلناها . وأنتم أيها الإخوان بقية من انقضى ، وخلف من ساق ومضى من الأئمة الأتقياء والأفاضل الأولياء ، والأعلام الأذكياء . ولكل زمان رجال هم حجة فيه على كل حال ، وأنتم رجال هذا الزمان وعيون أهل عمان الآبين ذلك أسباباً وتواجداً واعتقاباً ، فإياكم صفة الرعاع أن تكون عند الإجماع . كما قال الله تعالى (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى)^(١) . صانكم الله من هذه الصفة القبيحة ونجاكم وإيانا من الخزي يوم الفضيحة . وعليكم بطهارة القلوب من كل دنس وحبوب^(٢) ، وسلامة الصدور من كل غل وكدور^(٣) ، والشفقة على الدين والمحبة لرب العالمين . فإذا اجتمعتم قهادموا^(٤) الأعقاب^(٥) ثم تراجعوا إلى المتاب ، فمن لزمه منكم التوبة بالتوقيف فعل . واعتقدوا الخلاص من جميع الحقوق إلى أهلها والخروج إليهم

(١) سورة الحشر : آية ١٤ .

(٢) الحوب : الهلاك والبلاء .

(٣) الكدور : تقيض الصفا .

(٤) قهادموا : تهادروا .

(٥) أعتبه : أزال عتبه وترك ما كان يفض عليه لأجله وأرضاه .

منها على وجهها وعدلها ، وصدقوا مقالكم بالفعال ، وتحلوا بمحاسن
الخصال ، ثم اتلوا على أنفسكم نسب الإسلام الذي اجتمعنا عليه تلك
الأيام بعد أن تثبتوا منه فصلاً واحداً وهو قوله بالبراءة ممن دان بفضليل
من قال بالسوء عن معرفة الحكم في فعل أهل للضلال أن يكون ذلك
على من صحت هذه الأحداث وجعل حكمها . فهكذا عرفنا عن الشيخين
رحمهما الله وسائر ذلك والولاية فيه على تلك الصفات ، وكذلك البراءة
من أهل تلك الصفات ومن المعينين بالشريعة على ما كان منهم من
الأحداث الموصوفات ، إلا من صح معه حكم ذلك ، واعتقد أن قوله
فيما سوى ذلك قول المسلمين : وهذا بعد استدعاء جميع ما قدرتم عليه
من الإخوان واستحضار من طعمتم فيه من صالح البلدان وأخذ رأي
من تـمـذـر من كل قاص في مصركم ودان ، ثم تأكدوا في العهود
والاشتراط ، وتجاوزوا عن التثبط والاشتطاط ، وخذوا أثراً قد رفعناه
لكم عن بعض أئمتنا وكتبناه لكم عن فقهاء أهل نخلتنا ، تذكرة لكم
وتقديماً وتأكيذاً عليكم وتسلية ، لا استجهالاً لكم وتعليماً ، ولا
استصغاراً وتفهيباً ، [١٤٧] بل كما قال الله تعالى : (فذكر إن نفع
الذكرى . سيدك من يخشى . ويتجربها الأشقي)^(١) . فاعرفوه عن
البررة العدول وتلقوه برحب التبول ، واجملوه أصلاً لأموركم وأساساً

لقاعدة جمهوركم ، حتى كأن الشيخ أبا المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب رحمه الله والقاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى في جماعتكم في وقتكم ذلك وساعتكم يتكلمان لكم بما ستره لكم عنهما وأنتم تسمعونته شفاها منهما .

قال أبو المنذر رحمه الله فيما وجدنا منه : « ألا وإسوة الأسوة الحسنة والحجة البالغة بسلفكم المقدم لكم لإجراء الولاية بينكم واعةقادها منهم والرعاية لحرمتها فيهم وما قالوا فيها ودانوا به منها فيما اتصل من معانيها في فروض الإمامة التي لا تقوم الحدود المفروضة وكثير من الحقوق الواجبة إلا بها ، ثم لا تقوم الإمامة إلا باجتماع الأولياء عليها . فهذه فروض محملة وببعضها بعض متصلة ، وقد قيل ما لا يكون الفرض إلا به ففرض مثله ما لا يقع العجز عنه . » قال غيره : عندنا أنه أراد أن الحدود والحقوق التي هي فريضة لا تقوم إلا بالإمام ، فالإمام إنأ فريضة ولا تقوم الإمامة إلا بالولاية فالولاية أيضا فريضة والله أعلم .

رجع إلى قول أبي المنذر : « وجماعة تقهاء كل درهم حجة في درهم على من يليهم بما ينفصلون به من البيان عن مخالفهم ، وليس وان وقت فروعها ، ولطفت عن الإدراك حقائقها ، بمسقط ذلك فرضها . ألا فاتقوا الله إخواننا في فريضة الولاية ، فأنا قد خلناكم أو بعضكم قد آنتسم الوقوف فيها وبالشكوك في أهلها ، وقد علمتم أنها لم تفرض عليكم على إصابة مفيد عنكم فيها ولا على المعلوم لله من معانيها .

وإنما حكم عليكم ولكم بها على ما ظهر دون ما بطن . ولو خالف
الظاهر ووافق الباطن لكان محجوجا بذلك في حكم المتعبد له به ،
ولو حكم ذلك فعليه بقلبة الظن في قلبه لأنه لم يكف الإحاطة بالحق
في مغيبه ، ولم توضع الولاية له على ظهور جملة الطاعة منه لربه . ولو
كان الإمساك عن اعتقادها ما يتوَلج القلب من الشك والشبهة فيها
مباحا ، لكان ذلك في الإقدام عليها ، ولو كان ذلك كذلك لسقط
فرضها ولوجب ذلك في الفرائض كلها . ألا تخافوا الله في ترك استثنائها
كما تخافوه في تركها بعد اعتقادها كما تخافوه في وجودها ، ولو لم يحرم
تركها جحد فرضها لأن الحكم واحد في مستقبلها ومستدبرها وإن
اختلف فيما به إثباتها ونسخها .

قال غيره : الذي عندي [١٤٨] انه أنزاد وإن اختلف فيما به
إثباتها ، يعني اختلافهم في استحقاقها ، بالموافقة في القول دون العمل ،
وفي الاستدامة التي سنذكرها بعد هذا وبما أشبه ذلك . وقوله :
ونسخها يعني بما قد اختلف فيه في الولاية إذا ثقلت القلوب منه فيما
يأتي وفيما ركب من الأحداث التي تختلف في زوال الولاية بها وما
أشبه ذلك . يقول : وإن اختلف في ذلك فهي في نفسها واجبة لا عذر
في ابتدائها ولا إتمامها ، والله أعلم بجميع ذلك .

رجع إلى قول أبي المنذر : « ألا فلا توسعوا لقلوبكم إخواننا في تركها
ولا ترك الاجتهاد لله فيها بالاستغفار لمن لم يعتقد فيها بغير حجة صدق

ولا بيان عدل . ألا فانظروا في الإنصاف من أنفسكم لبعضكم بعضاً فيما يجب لله من حقوقها وقد شرع الله لكم التوبة وجعلها لكم طهارة تستحقون بها الولاية وتدرسون بها الشبهة فلکم فيها الكفاية ، فإليها فارجموا بأبلغ المناصحة لله في الله فإنها قرينة . ثم قال أبو المنذر في آخر كتابه : « وقد توجه إليكم عليه من إخوانكم وأهل نحلقتكم في جمع شملكم وإصلاح ذات بينكم محتسبين أنفسكم في طلب الفضل لها بإجراء الولاية بينكم وعقدها لبعضكم بعضاً منكم ، نصيحة بالغة وأكرم فضلها فيكم ، ألا فضعوا لها جدودكم خاضعين لله بها مدعفين لها والله حسبنا من يردنا منكم . ومن رأينا رحمكم الله أن تعافوا الأهتتاب التي بينكم وأن تلاطفوا وتعاطفوا وتفاصفوا وتواصلوا بالحق وما مضى عليه سلفكم بالتواضع لبعضكم بعضاً ، لا يرى أحد منكم لنفسه فضلاً على أخيه فإنها الآفة العظمى . ألا ولا تحقرُوا صغيراً منكم وخذوا بيده إليكم وضموه إلى جماعةكم وافزعوا جميعاً إلى التوبة فإنها مالكم والعصمة لكم والكفاية التامة لجميعكم من جميع ما شئتم عليكم . » فهذا الذي كتبناه لكم مما وجدناه عن أبي المنذر رحمه الله ، فتأملوه واعملوا به واقبلوه .

وقال أبو المؤثر في كتاب الأحداث والصفات : « فإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض قتهاؤهم وذوو الرأي وأهل الفضل منهم واجتهدوا لله في النصيحة فاختراروا رجلاً طاعة لله لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه

ويملوا ما شاؤوا ولكن أرادوه أن يملك الأمور بالعدل واتباعاً لمرضاة الله لا لمرضاة أنفسهم ، ثم يختارونه لله ، أفتقدهم وأعلمهم وأقوامهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الحكم بالعدل وعلى محاربة [١٤٩] العدو ، والذب عن الحرم ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإفئاقه في أهله فإن تجدوه عالماً فقيهاً فلا بد من هذه الخصال . وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن ينظر الولاية والبراءة ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاوراة أهل الفقه من المسلمين . »

قال غيره : وقد وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله أن الإمامة على ضربين : إمامة شرا وإمامة دفاع ، فأما الشرا فينقسم على قسمين ؛ فإمام شرا عالم من العلماء بصير مميز قوى ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة .

والقسم الثاني فإمام عنده ما يتولى يبصر نفسه ويبرأ ببصر نفسه إلا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام ، فقد قيل إنها تجوز لإمامته إذا كان قوياً وزعماً ، وأقل ما تجوز الإمامة إذا كان على هذه الصفة .

ولا تجوز إمامة الشرى لمن كان لا يقول ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقاً . وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام ، فإمام دفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوى على أمور المسلمين وحاله ومنزله في أكثر أموره بمنزلة الإمام الشارى إلا أنه قد أجازوا له أن يبرأ وأجازوا غزله طائفاً وكارهاً إذا وجدوا من هو أفضل منه أو من هو مثله وانفقوا على ذلك .

وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم إنما يجوز لهم عزله إذا وجدوا من هو أفضل منه ، وأما مثله فلا يجوز لأن الأمر قد حصل ووقع في بعض مواضعه والله أعلم . وإمام دفاع على ما تقدم شرحنا بصير بما يتولى به ويبرأ به ضعيف في سائر أحكام الشريعة . فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشرى والدفاع على ما تقدم . وإمام دفاع إلى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم . وإمام دفاع في شيء معلوم مثل أن يدم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك ، فإذا زال ذلك زال حكمه إلا أن يرى المسلمون تشييته ورأوه موضعاً للإمامة فانهم والله أعلم . وقد وجدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين ، عزل يحدث بوجوب عزله وزوال إمامته ، وعزل بغير حدث وقد اختلف المسلمون فيه ، فالذى يجوز عزله لا يرى عزله إلا بعد أن يجدوا إماماً يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى بالإمامة منه ، فإذا عزلوه قدموا الإمام الثاني ، ولا يجوز عزله وتهمل أمور المسلمين وتضمف دعوتهم ، والله أعلم .

وقال أبو الحسن أيضاً : وقد اختلف في الضرورة إلى الإمام الضعيف فقال بعضهم إن الضرورة إذا خافوا على الدولة أو أمور المسلمين أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، جاز لهم أن يبايعوا رجلاً بيعة دفاع [١٥٠] إذا كان له قوة نظر وورع وتوقف ولو كان لا يتولى ببصر نفسه ولا يبرأ ببصر نفسه على شروط يشترطونها عليه أن لا يقدم على

شئ من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين من أهل العلم والورع ، ولا يقع هذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك .

قال : وأقل شروط المسلمين التي يشترطونها على الإمام الضعيف ولا يجوز أقل منها : ولا يقبض مالا ولا يأمر بقبضه ، ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى والياً ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع ، والله أعلم .

قال غيره ، وقد وجدت أنه إذا حكم بحكم بعد هذه الشروط في مال ، أو نصب حرباً ، أو قتل نفساً على وجه الحكم من غير أن يدهى حقاً لنفسه خاصة ففروض في ذلك وقال : فعلت ذلك بمشورة المسلمين ، قبل منه ذلك ولم يكن عليه أن يبين من شاور منه ذلك أو لم يطلب . وقال بعض عليه أن يبين إذا طلب منه أو لم يطلب ليزيل عن نفسه الزيب والشبهة من قلوب المسلمين . فإن احتج برجل من أهل الدعوة إلا أنه ممن لم تثبت له ولاية عند المسلمين فلا أعلم له حجة بذلك . فإن احتج يقوم قد ماتوا على قول من يقول ، عليه أن يبين ذلك ، فلا يساء به الظن وهو على منزلته . وأما من لا ولاية له فلا يكون من أهل الشورى في هذا . فإن احتج برجل واحد من أهل الشورى فهو له حجة لأن هذا بمنزلة الفتيا بالحكم .

ووجدت أنه إذا طلب إلى المسلمين أن يكتبوا له كتاباً يبينون له

ما يأتى من ذلك وما يذر ، فليس له أن يعمل بما فيه إلا أن يأذنوا له بذلك ويجعلوا له أن يعمل بذلك ، جاز له . فإن تبين لهم أنه إنما يريد حجة من المسلمين ويعمل هو على ما يريد فلهم منعه عنه وعليه قبول ذلك منهم ، وليس لهم إذا علموا منه أنه إنما يريد بذلك القفرد عن مشورة المسلمين ، فليس لهم أن يكتبوا له إذا طلب ذلك منهم مخافة أن يقع فيما لا يخرج له . منه .

ووجدت عن الشيخ أبي محمد أن الإمام الضعيف إذا زایل الشروط التى بوع عليها زالت إمامته وكان عليه التوبة ، فإن تاب ولم يكن أتلف بخنفة مالا ولا نفسا وإنما هو أخطأ فى بعض ما عقده عليه سقطت إمامته وثبتت ولايته ، وليس لهم أن يتابعوه ثانية إلا بعد الاستبراء والاستتابة^(١) ، فإن رأوا منه الوفاء والورع لم تضق عليهم مبايعة ثانية واستبرءوا أمره سنة بعد ذلك ، فإن استقام على الحق ، ثبتت إمامته على جميع أهل المصر ، وإن لم يف فلا يكون [١٥١] إماما والله أعلم . ثم أعلموا رحمكم الله أن الإمامة لا تكون إلا بعد المشورة ورضى المسلمين .

قال أبو المؤثر فإن قالوا نحفظ أن الإمامة تثبت بمقد رجلين مسلمين^(٢) قيل لهم ، كتاب الله وآثار السلف حاكم عليكم وعلى من تحفظون عنه ،

(١) كتب فى المخطوط : « الاستدامة » .

(٢) انظر عن اختلاف المتكلمين فىمن تنفد بهم الإمامة . (الأشمري : مقالات

الإسلاميين ج ٢ ص ١٤٩) .

ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى وتماكر المسلمون ، وكان إذا عن^(١)
أمر لم يجتمعوا ولم يتشاوروا ، ومكر كل اثنين منهم في موضع واستبقوا
الإمامة واخلسوها فيما بينهم ، وادعى كل اثنين منهم السبق بالإمامة ،
واحتاجوا إلى حاكم وشهود ، وصار بعضهم خصما لبعض . حاش الله من
إمأى الشاذ !! أين فضل الشورى !! والله يقول : (والذين استجابوا
لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)^(٢) . فذكر
فضل الشورى بين الصلاة والزكاة . وما قدم إمام قط إلا بمشورة من عامة
المسلمين ممن حضرم . وما بايع المسلمون أبا بكر وعمر رحمهما الله إلا عن
مشورة المسلمين ورضى من المهاجرين والأنصار ، وما استخلف أبو بكر
وعمر رحمهما الله إلا بمشورة المسلمين . ومما كتبناه لكم آثراً وجدناه
ونرجو أنه عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى أو غيره من أصحابنا .

سألت يا أخى عن الجماعة إذا اجتمعوا من المسلمين فهم من الضملاء
المنتحلين لدين رب العالمين وأرادوا عقد إمام يقوم بشرائع الإسلام ،
كيف يجوز لهم الدخول معهم فيما وصفت والسلامة في دخولهم في عقده
ويكونوا سالمين في بيعته وصفته وفيهم من يخفى عليه أمر الإمام القائم
بأمور الأنام !! أما الدخول معهم فيما وصفت والسلامة في دخولهم لما

(١) كتب في المخطوط « عنى » ، ومضى عن : ظهر .

(٢) سورة الشورى : آية ٣٨ .

وقد سقط من الآية في المخطوط (وأقاموا الصلاة) .

شرحت أن هذا الإمام إذا وافقك في القول والعمل جاز لك ولايته ، فإن وافقك ولم تعلم منه شراً ظاهراً كان في المسألة الاختلاف ، فمنهم من يقول لا يتولاه حتى يستدime بعد الموافقة وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله . واختلفوا في الاستدامة فمنهم من قال شهران وأحسب أن بعضاً قال ثلاثة أشهر . وقال من قال : ويوجد أن بعض المسلمين تولى رجلاً في ثلاثة أيام . وفيما وجدنا عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى : فأما من احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماماً استتابوه ووافقوه وعقدوا له الإمامة ، فالذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة ونزاهة ووفاء عهد [١٥٢] وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره ، فلما حدث بالإمام ما حدث حددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة ، فهذا وجه ترجى فيه السلامة . فأما أن يعترضوا رجلاً معروفاً بالفساد في دينه مما يجرمه على نفسه ويطلبون منه التوبة والموافقة على نسب الإسلام فيعطيه ذلك طلباً للدولة والمملكة ، وكيف يجوز لهم ولايته على هذا ؟ فكيف يجوز لهم عقد الإمامة وتفويض أمور الرعية إليه وهو في موضع التهمة والارتياب ؟

رجع إلى الأول : ومنهم من قال لا أدخله في الإسلام إلا أن أراه حريصاً فيه مجتهداً في طلبه ، فإذا رأيت حرصه في ذلك وفاقته وتوليته

من حين ما أدخله في الإسلام ، وهو قول سعيد بن محرز رحمه الله^(١) .
ومنهم من قال إذا وافقك في القول فأدخلته في الإسلام وتوليته من حين
ما أدخلته ولا يشترط في ذلك شرطاً ودليلهم على ذلك قول الله تعالى :
(لا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنكَ على أن لا يشركن بالله شيئاً
ولا يسرقن ولا يزنین ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتانٍ
يقتربنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروفٍ فبايعهن
واستغفرنَ لهنَّ اللهُ إنَّ اللهُ غفورٌ رحيمٌ)^(٢) . فلم يأمر الله نبيه
عليه السلام بالانتظار لينظر علمهن وهن مشركات والموحد أقرب من
المشرك في المعاني كلها ، وأمره بالاستغفار لمن قبل أن يستدين ،
والاستغفار ولاية ، فأثبت ولايتهن من حين أدخلهن في الإسلام . وكفى
بهذا حجة لإيضاح المحجة ، وبالله التوفيق .

قال غيره ، وقد عرفنا في بعض القول أن الدائن المستحل أهون في باب
التوبة ولاية من المنتهك الحرم والله أعلم .

رجع إلى الأول : فإن رفع إليك ولاية هذا الإمام رجل تقواه
كفت في رفيعته بالخيار . فإن سألت هذا الولي عن هذا الإمام فرفع

(١) كان سعيد بن محرز من علماء المسلمين في عمان في القرن الثالث الهجري ، وكان
معاصراً لإمامة المهنا بن جبير (٢٢٦ - ٢٣٧ هـ) وإمامة الصلت بن مالك الحروصي الذي
ولى الإمامة بعد وفاة المهنا .

(٢) سورة المتجعة : آية ١٢ .

إليك ولايته كان عليك أن تتولاه ، وبين الرفيعة والمسألة قبل الرفيعة
فرق في أكثر القول وفيه اختلاف .

قال غيره ، قد قيل هو بالخيار ، سأله عن ولايته أو رجع إليه قبل
المسألة أو قبل الإخبار له على حال ، وعليه ولايته ، وقيل إن سأله فعليه
قبول رفيعته وإن لم يسأله فليس عليه والله أعلم .

رجع [١٥٣] إلى الأول : والرفيعة لاتقبل إلا من كان عالما بأحكام
الولاية والبراءة . ثم اختلفوا في المعرفة بأحكام الولاية والبراءة ، فقال من
قال : هو الذي إذا سُئل أجاب في أكثر المسائل ، أحسب في الولاية
والبراءة . وقال من قال : مَنْ عرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله ،
فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة .

قال غيره ، عرفت أن حقيقة ما لا يسع جهله هو ما يعتمد به العبد
في حاله تلك وساعته تلك مما تقوم به عليه الحججة من العقل أو السماع ،
وحقيقة ما يسع جهله ما لا يعتمد به العبد في حاله تلك وما يكون بقره
سالما ، كان مما تقوم به الحججة من العقل أو السماع ، وشرح ذلك يقع ،
وأرجو أن لا يخفى عليكم ذلك إن شاء الله .

رجع إلى الأول : وقال من قال إذا كان عالما بالمؤمنين من الكافرين
فهو عالم بأحكام الولاية والبراءة ، هكذا أحسب أني وجدت هذا القول .

قال غيره : هذا مجمل من القول لأن المؤمن لا يستكمل الإيمان إلا بجميع خصال الإيمان كلها ولا يكون عالماً بأحكام تلك الخصال كلها إلا عالم والله أعلم .

رجع إلى الأول ، فإن شهد عندك شاهدان بولاية هذا الإمام كان عليك أن تتولاه ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومن غيره ، رفيصتهما عندنا وشهادتهما بالولاية سواء ولا تقبل إلا من العلماء بأحكام الولاية والبراءة ، وأما من الضعفاء فلا تجوز الولاية بولايتهما إلا أن يشهدوا عن عالم ، فإذا شهد الضعيف الواحد عن العالم أنه يتولى فلاناً ، كان في المسألة اختلاف . وكذلك إن شهد اثنان عن عالم واحد ، فإن شهد اثنان عن عالمين كلاهما يشهد عن كل عالم على حدة أنه كان يتولاه جازت الولاية بذلك والله أعلم .

ونقول نحن على ما عرفنا من آثار المسلمين أنه إن تعذر جميع ذلك وكان في الجماعة من ضعفاء المسلمين اثنان وليان يعرفان ذلك الإنسان شهداً عندهم بصفته ثم ينظر المسلمون في تلك الصفة فإن كانت توجب الولاية تولوه على ذلك ، وكان ذلك وجهاً من وجوه الحق إن شاء الله .
رجع إلى القول الأول . وقد وجدت عن أبي الحواري لو أن جماعة من المسلمين جاهلون المعرفة إلا أنهم يقولون بعضهم بعضاً ، اجتمعوا على عقد إمام كان ذلك جائزاً . ولعلك قد وقفت على ذلك فلم أحسب إلى شرحه .

قال غيره : [١٥٤] وذلك إذا كانوا أول ما تثبت به العقدة وإنما جهلهم في سائر الملوم إلا ما يختص بالإمامة ولا يجوز إلا هذا والله أعلم .

رجع إلى الفصل الأول : واعلم يا أخى أن هذا الزمان يجب على الإنسان أن يأخذ فيه برخص المسلمين لإعزاز دين رب العالمين ، لأن اليوم حكم الاضطرار لا حكم اختيار ، والرخصة جائز للإنسان أن يأخذ بها إذا اضطر إليها . الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » . قال غيره : يعنى بعزائمه ما أوجب على عباده ، والله أعلم .

رجع إلى الأول ، عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تترك ممصيته » فهذا ما رفعناه لكم من الأثر وحفظناه عن أهل البصر ، وعندنا أن لا يخفى إن شاء الله عليكم شئاً^(١) عرفناه ولا يخفى لديكم مكانه ، إذ لم يزل من سنة المسلمين فيما بينهم النصائح والمؤاخذة بالأموال الصالحات ، فقفونا أكرم وسلكنا سبيلهم ، فما أولاكم بالنظر في هذه الرقعة وإعراضها على أفكاركم ، ولحظها بإحالة أبصاركم وصلاح ما فيها من الاختلال والغلط ، ورد ما وقع من الزال والسقط ، ثم إشاعتها فيما بينكم خصوصاً بعد تصحيحها والمطالبة للاجتماع

(١) شئ : زيادة من عندنا حتى تستقيم الجملة .

على ما فيها بعد ترجيحها . ونرجو أن لا يبلونا الله برعيتكم عن موجب
حقائقهم ، وسلوككم غير نهج طرائقها فنكون مفكم في شك وحيار ،
أو نلجأ في شيء من أموركم إلى تقية واضطرار . فالله الله أن يخلوا بأحد
من جماعتكم !! أو يحميدوا عن قدر استطاعتكم !! فيجد المعاند من
يمضه أو أدنى ضعيف ممن يفسده فيتسمى بالكافاة لكم والمقابلة
والمداومة لكم والمخاتلة !! فالحزم الحزم للدارين وإلا فسلامة الآخرة وان لم
وإلا الترك !! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله وحده وصلواته
على رسوله وعبيده محمد النبي وآله وسلم .

* * *

تمت السيرة بحمد الله ومنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة في إقرار الامام محمد بن أبي غسان^(١)

الحمد لله على ظهور الحق [١٥٥] وإشراق أنواره وخود الباطل وانمحاق أقماره ، وقيام العدل وحمّة حقائقه ، وانصداع الجور واندراس طرائقه ، وعلوّ الإسلام وإبلاج معالنه ، وبطلان الكفر وانكشاف مظالمه ، وبيان الذين ووضوح دلائله ، وانطباس الجهل وأقول غوائله . أحده على الهداية إلى أوضح سبيل ، والتوفيق لأعدل نهج وأقوم دليل ، وأسأله أن يؤيد هذه النعمة العامة بالدوام ، وأن يعضدنا من موبقات الزلل والآثام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معتقد صدق توحيد محقق للعرفان بربوبيته وتمجيد . وأشهد أن محمداً صلى الله عليه عبده ورسوله أرسله كامماً للشرك والبهتان مجتهداً ساقه^(٢) أهل الإفك والظفمان ، مبلغاً

(١) الإمام محمد بن أبي غسان : من أئمة الطائفة الرستاقية . ويذكر السالى أن أهل العقر من تزوى خالفوا الإمام محمد بن أبي غسان ولم يدخلوا في طاعته وذلك لأجل قدحهم في إمامته ، فعاربهم طويلاً وقطع التخيل وكسر الأنهار ، ووقعت في الحرب أحداث لا تكاد تخلو منها الحزب ، غير أن أهل العقر لا لم تكن إمامته ثابتة عندهم ردوا عليه بسيرة ذكرها فيها الأحداث الواقعة وجعلوها من المناكر وجملوا على القائم بالأمر . وهذه السيرة التي فيها الرد ينسب لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح وهو شيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي صاحب كتاب الاهتداء . (انظر : السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧٤ و ص ٢٧٦) .

(٢) الساقه : هنا بمعنى الجمع أو الموكب

ما أرسل به ، داعياً إلى سبيل ربه بالحكمة والوعظة الحسنة ، والجهاد بالأسنة
المملنة ، صلى الله عليه وعلى آله المصدقين به السامعين لمقاله .

أما بعد يا أهل عُمان فإن هذا كتاب قدمناه إليكم وجملناه حجة
لكم وعليكم ليزداد المسلمون يقيناً إلى يقينهم ، ويتحققوا ما هم معتقدون به
من الاعتقاد في دينهم ، ويعلم أولو الشك والارتياب عدل ما دخلنا فيه ،
ويعرفوا ضلالة مَنْ صَدَّمْ عَمَّا دَعَوْنَاهُمْ إِلَيْهِ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ
وَيُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ . وذلك انا لما رأينا
الجور قد كثر وعم ، والباطل قد ظهر وطم ، والفساد قد شبر رجم ،
والظلم قد شاع وشمل ، والبلاء قد طال واتصل ، والأرض قد
اشتجعت بالجور ، والبلاد قد ملئت بالمكر والفجور ، وسبيل المسلمين قد
قطعت ونيران الجهل قد سطعت ، وطرق الحق قد فسدت ، وبضائع النصائح
قد كسدت ، والمحارم قد ارتكبت ، وأموال اليتامى والضعاف قد انتهبت ،
وصار مَنْ عَزَّ بَرَّ ، ومن غلب سلب ، ومن قدر قهر ، ومن ظلم الناس
أدوى وُحَى ، ومن كَفَّ وَعَفَّ حَقَّرَ وَرَمَى ، ومن تصدى للأمر بالمعروف
استنزل ، ومن حاول النهي عن المنكر استقل ، كما قال مالك بن دينار :
إِذَا رَخِصَتْ وَاللَّهِ أَسْمَارُكُمْ وَقَمَتْ قُلُوبُكُمْ وَأَمَّتِ السِّنُّ وَأَحْيَيْتُمُ الْبِدْعَ ، يَكُونُ
سُلْطَانُكُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعًا ضَارِيًا ، وَتَاجِرُكُمْ ثَلَاثًا ، وَالْمُنَافِقُ ذَنْبًا ، وَالْمُؤْمِنُ شَاةً .
فَإِنَّ تَقَعَ الشَّاةُ بَيْنَ أَسَدٍ وَذَنْبٍ وَثَلْبٍ إِذَا إِنْ اخْتَفَتِ طُلُبْتُ ، وَإِنْ وَجِدَتْ
أَكَلَتْ . فالؤمن يومئذ مضطهد مأسور لا يستطيع الأمر بالمعروف ولا

النهي عن المنكر . تذوب [١٥٦] كبده في جوفه كما يذوب الملح في الماء .
فلى أهل ذلك الزمان الدمار . وسخط الجبار ، ومن أدركه منكم فعليه
برءوس الجبال^(١) حتى يقضى الله قضاؤه . فمعد ذلك أوحشنا ما رأيناه ،
وأوصلنا ما شاهدناه وعابنناه من تغير الزمان وتنكر صروف الحدثان
ومقاساة الذلة والهوان . ورأينا الأليق بنا والأحسن في ديننا ومذهبنا^(٢)
مكاتبة أهل الصلاح من إخواننا ، وحث الأكابر من مشايخنا ، وعرض
أنفاسنا على أصحابنا في المساعدة على إحياء الدين والاجتماع على إظهار
سيرة المهتدين خوفاً من عقوبة الله على الإيلاس^(٣) من رحمته ورجاء أن
ينصر الله من نصر أهل دعوته .

قال الله تعالى : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله
مع الصابرين)^(٤) .

قد وجدنا في سيرة أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله
أن على المسلمين التداعى^(٥) والتراسل والعزم من كل واحد منهم أنه
متى وجد قوماً يجب بمثلهم فقال الفئة الباغية ، أن يخرج إليهم ليعينهم

(١) أى عليه بالفرار والابتعاد عن الناس .

(٢) يشير إلى مذهب الأباضية .

(٣) أينس : إيلاس : قنط . والإيلاس : القنوط .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤٩ .

(٥) التداعى : دعوة بعضهم بعضاً .

عليهم . ومتى عرف منهم الإجماع والدعوى إليه منهم لذلك ، فلا محالة أنه عاص لربه من لم يحرص وبعزم على الاجتماع والدعاء^(١) إليه منهم . فمن حرص منهم على هـ-ذا الإجماع ودعا إليه فهو ما لزمه ، ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذي وصفناه من التعارف والتراسل فهو عاص لربه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه . فبذلنا المجهود بكل وجه قدرنا عليه وشمرنا عن ساق القيام بكل سبب أوجدنا السبيل إليه داعين إلى إحياء الحق وإماتة الظلم وتخليص الناس من المدوان والفسم . والمعاند لنا مشمر في الفساد ، ساع علينا بالباطل والعناد ، مجتهد في إطفاء الحق وإخماد أهل السداد ، شاهر ذلك ظاهر على عيون الأشهاد . قال الله عز وجل :

(يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)^(٢) .

فلم يزل نقضه في كل ما أبرمه المسلمون كادحا ، وريدتهم^(٣) في معاواتهم^(٤) فيما حاولوه فادحا ، ونيرانه بين الضعفاء والعوام ساطعة ، وسيوفه بين الرؤساء والأكابر لامة ، ورسله إلى وجوه أهل عمان

(١) الدعاء : المداة .

(٢) سورة الصف : آية ٨ ، وقد ورد في المخطوط أخطاء في كتابة هذه الآية .

(٣) الريدة : الطلب كالرود ، كتبت في المخطوط « ورتدم » .

(٤) المغالة : المهلكة . غاله : أهلكه وأخذته من حيث لم يدر . والمغاولة : المباورة .

تغزق^(٤) وكتبه إلى البلدان تغزق ، يخوفهم اجتماع اليعمد^(٥) عند المسلمين ، ويحذرهم كل مستور في نفسه أمين . وهو يؤاف الغوغاء المتعديين ويؤوى الخونة والبذو المفسدين ، ويقول للفاس ، اشكروا الله على [١٥٧] الخلاص من ملكة الحكام ، والراحة من الجباية والخروج في جهاد أعداء الإسلام ، حتى سرت في بعضهم حتى سمومه ، واستالم إلى رأيه ومرسومه ، وخلت قلوبهم بخديقه ومكره ، وخدع قلوبهم بشعوذته وسحره . فلما أراد الله إظهار العدل وإماتة الجور وإطفاء الباطل والفجور ، قبيض لذلك رجالاً لهم نفوس أبية ، وبعث له ناساً ذوى أخلاق ضرية ، وضماناً صادقة نقيمة من الضغن^(٦) والدخل صافية ، يحبون سداد البلاد ويكرهون الفساد والمناد ، نعظم عندهم ما وقع من الأحداث في الإسلام ، وكبر في نفوسهم مامنى به الأنام ، وقبح في عقولهم ما دفع إليه الأرامل والأيتام من الجور والخن والظلم والفتن . واجتمعوا على الرأى الوثيق وتماطوا على ذلك المهود والمواثيق ، وحسروا عن ساعد القيام ، وبذلوا في ذلك غاية الاهتمام ، واحتملوا شقة الأنفس

(٤) تغزق : التغزق : الكذب ، وخرق يخرق : قطع المغازة .

(٥) اليعمد : قبيلة من القبائل الأزدية البارزة في عمان ومنها بنو خروس المشهورون

في التاريخ العمانى .

(٦) كتبت في المخطوط « الضغن » .

ومصادمة الأحوال ، ومفارقة الأولاد وإنفاق الأموال ، ومقاساة المسكاره وتولج العمرات ، وركوب الخطر في شدة السبرات^(١) .

فلما عرفنا منهم صحة العزمة^(٢) وتحققنا منهم صدق العقيدة وأكد المهمة ، وأنهم مسامون للمسلمين فيمن قدموه ، بائمون لهم فيمن بايعوه وأموه ، ماضون على ما اجتمعوا عليه ، مقاطعون القريب والبعيد فيما تدأعوا إليه من إحياء دعوة الحق وإظهارها ، والقيام بالدولة وأنصارها ، وإنقاذ الضمما والأرامل من الاضطهاد ، وكشف ما وقع في الأرض من الفساد ، استضعفنا الوقوف عنهم فيما اعتمدوه ، والتزمنا الخروج عندهم بأنفسنا فيما حاولوه وقصدوه . فبدأنا بلقاء أهل الصلاح من إخواننا وجماعتنا ، وشاورنا الأعلام من أهل نحلتنا ، وطلبنا منهم المساعدة على إظهار دعوتنا ، فاعةذروا عن الخروج مع الخارجين ، وقالوا هذا ما يجزى فيه البعض عن الباقين ، إلتاساً منهم من وجود المطلوب ، والظفر بما يحاول عن المحبوب ، لا رغبة منهم عما يتحققونه من الفضل ، ولا احتقاراً منهم لهذا الفضل . واكتفينا منهم بالتسليم وبذل الرأي الصحيح لا السقيم ، والرضى بمن رأيناه أهلاً للإمامة والتقدم وفارقناهم على شروط قد أكدناها ، ومعاني وثيقة وتوبات جددناها .

(١) شدة السبرات : شدة الأسود . والسبرات : الفقر لآليات فيه .

(٢) العزمة : الحق والواجب . والعزمة ، بالضم ، أسرة الرجل وقبيلته .

ثم صدرنا من عندهم على الاتفاق على مشورة الإخوان من أهل سمائل^(١) والرستاق^(٢) ، فوجدنا أهل المدول من أهل نخلقنا ، والنقات من أوليائنا وأهل [١٥٨] دعوتنا معترفين بفضل هذا لإمام ، شاهدين له من بين الأنام بمحاسن الخلائق ، وسداد الفعالم والطرائق ، والصفات التي استوجب بها الولاية عندنا واستخلص محبتنا وودنا . فشكرنا الله على وجوده بحيث تقدم الأمثال ، وكونه حيث لا يوجد الأشكال ، إذ هو بالحمل الرفيع الذي لا يتناول ، والمنزل المتيع الذي لا يتناول ، والركن الوثيق الذي لا يززع ولا يزاول ، والحسب الصحيح الذي لا يبارى ، والنسب الصريح الذي لا يفاخر ولا يجارى . وذلك من المعاني المكادة^(٣) في الإمام والشروط المدودة في هذا النظام ، والمحاسن البعيدة عن المعايب والمذام ، والخلال الباهرة في نفوس الخاصة والموام . فرأيناه أهلاً للتقدم وموضماً شافياً للتأميم^(٤) فأعطيناه صفقة أيدينا^(٥) متبايعين^(٦) ، وقدمناه إماماً لأهل عُمان سامعين له طائعين على شروط قدمناها إليه ، وموثيقين أكيدة

(١) سمائل : مدينة في عمان تقع على الجانب الأيمن والأيسر من وادي سمائل ، وتشتهر بالنخيل الذي ترويه الأفلاج ، ومن مملها التاريخية الحصن الذي يقع على عين وادي سمائل .

(٢) الرستاق : شمال وادي سمائل ، في أحد أودية الحجر المعروف بوادي القرا .

(٣) تكأد وتكأد فلان الأمر : تكلفه وكأبه .

(٤) التأميم : تولى الإمامة .

(٥) لا بد من صفق اليدين لإتمام البيعة .

(٦) البيعة في اللغة معناها إبرام عقد البيع بإيجاب وقبول يصحهما صفق الكفين ، وانتقلت من هذا المعنى إلى تقديم الطاعة ، وطريقتها أن ييسط الإمام أو الخليفة أو الأمير يده فيضع فيها المباع يده علامة الطاعة .

أخذناها عليه ، بعد الموافقة على نسب الإسلام ، والاجتماع على ما يجب في الدين من الأحكام . فلما توقع المعاند للحق ومن ساعده ، والمشاغب للعدل ومن عاضده ، أنهم قد صدموا بدامنة لا تطاق ودفنوا إلى أمر لا يستطاق ، وكرهوا بالمضب^(١) الذي لا يفل حده ، وقبولوا بالأجل الذي لا يهدم مجده ، ورموا بالاداهية المستأصلة لساقة النفاق ، وأخذوا بنار^(٢) تخدم أهل الشقاق ، وعوجلوا بعزير يذل المردة الفساق ، ضحوا إلى بعضهم بعضاً بالنحيب ، وضاعت عليهم الأرض بوسعها الرحيب ، وقالوا لاطاقة لنا اليوم بدفع^(٣) هؤلاء القوم . فانظروا كيف الاحتيال في الاتهام والتلبيس على الضمفاء والموام كما فعل معاوية بن أبي سفيان بأهل الشام ، فبلغهم مجهود حيلتهم وانتهى بهم بالغ مكرهم ومكيدتهم أن استحضروا بمض ضمفاء المسلمين قهراً ، ولقوا بينهم كراهية وجبراً إلى رجل منهم قد استنوهوا واستنزلوه عن بصيرته واستنوهوا ، فطلبوا منهم المبايعة له على الشقاق واضطروهم إلى تقديمه إماماً لأهل النفاق ، وهددوهم على ما بلغنا بأشد النكال ، وأوعدوهم النكايه ونهب الأموال . فعصمهم الله بفضله ورحمته ، وخلصهم من فتنهم بجوده ورأفته فآثروا دينهم ورجعوا إلى الأصل وعرفوا أن التمية إنما تجوز في القول دون الفعل . فلما تحققوا منهم الامتناع ، وأيسوا منهم القبول وقلة الاتباع ، خرجوا مظهرين للعامة

(١) المضب : السيف .

(٢) كتب في المخطوط : « نار » .

(٣) كتب في المخطوط : « يدفع » .

من الناس أنهم قد بايعوا له إماماً [١٥٩] على الاختلاس حيلة في ذلك ومكراً وخديعة يخدعون بها الناس وكفراً .

قال الله سبحانه : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)^(١) . وقال : (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)^(٢) .

رجعوا بمن تبعهم من الطغام^(٣) متكثرين بأوباش وعوام قد أجبرهم على اتباعهم وأوعدوهم العقوبة على تخلفهم عنهم وامتناعهم ، ليس فيهم منسى بصلاح يتنمسون^(٤) به على العامة وأهل الطلاح^(٥) ، حتى إذا وصلوا البلاد ، وقد نالوا بزعمهم المراد ، وأقبلوا على المستورين وأهل الغفاب وسائر الرعية والضغاف ، يستذلونهم بالمصادرات جبراً ويتشققون^(٦) عليهم بالكسرات^(٧) جبراً لهم وقسراً لينفقوا زعموا على المساكر ، ويقفوا على ما هم عليه من المناكر . قال الله تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ

(١) سورة البقرة : آية ٩ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٠ .

(٣) الطغام : أوغاد الناس .

(٤) التنميس : التلبيس والاحتيال .

(٥) أهل الطلاح : أهل الفساد ، والطالح خلاف الصالح .

(٦) يتشققس : الشنقصة الاستقصاء . والشناقصة : ضرب من الجند ، الواحد شنقاس ،

بالكسر .

(٧) الكسرة : القطعة من الشيء المكسور ، والجمع كسرات . وقيل هو ذو كسرات ،

أى يغبن في كل شيء .

قربةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تدميراً^(١) .
 فلم يزل أمرهم ينمحق وكيدهم ينزحق وعسكرهم يعخلل^(٢) ورجالهم إلينا
 تفتقل ولم تفن عنهم فتهم شيئاً وأن الله مع المؤمنين . ففسروا ما أنفقوا
 وخابوا بحمد الله فلم يوقفوا . قال الله تعالى : (إن الذين كفروا ينفقون
 أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسيُنْفِقُونَهَا ثم تكون عليهم حسرةً
 ثم يُغلبون)^(٣) .

وقد كان أهل القمر من نزوى^(٤) حين بلغهم وصول الإمام
 - نصره الله - قبل وصول هؤلاء القوم ، أظهروا الامتناع من طاعته
 والحجارية له ولجماعته تمسكاً لحبل المعاند للإمام ، وميلولة إليه وهوى منهم
 فيه واعتماداً عليه طمأناً أن يهدموا دولة المسلمين وبنيانها ، ويخمدوا دعوة
 الحق وبرهانها . ويأبى الله إلا أن يتم نوره (ولو كره الكافرون)^(٥) .
 ولما أن تحصل الإمام بسند نزوى^(٦) وأظهر التسليم له الجماعة من أهل
 التقوى ، كان الحرص بالليل عند هؤلاء القوم مقياً ، وإظهار المباينة له
 منهم أمراً عظيماً . ثم مع دخول عيد النضر وصل بعض ثقاتهم برسالة

(١) سورة الإسراء : آية ١٦ .

(٢) خلى تخلية : تركه . مضى لسبيله .

(٣) سورة الأأنفال : آية ٣٦ .

(٤) القمر من نزوى : حى من أحياء مدينة نزوى ، ونزوى مدينة في وسط عمان تقع
 على ارتفاع ١٦٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠ ميلاً من أركى .

(٥) من سورة الصف : آية ٨ .

(٦) سند نزوى : أحد أقسام مدينة نزوى .

من بعضهم أن يترك الخروج إلى الجبان لصلاة العيد الذي أمر الله به .
فلا أدري أى الرجلين كان أجراً على الخلاف ، المرسل أو الرسول ،
لأنهم أذهلهم الهوى والمعنى عن التنظن للواجب في هذه السنة ، أعاذنا الله
وجميع المسلمين من الهوى والمعنى :

فلم يزل هؤلاء القوم على ذلك ، لانعلم من أحد من وجوههم إنكاراً
عليهم في ذلك إلا من شاء الله ، إلى (١) أن وصل أصحابهم خارجين على
المسلمين رافعين راية الضلال بغيّاً على أهل الدين . [١٦٠] فلم ير الإمام
وجاءته معاجلتهم ، ورأوا الوقوف عن محاربتهم ما وقفوا ، والنفول عن
مجاهدتهم إلى أن يفوا نظراً في سداد البلاد ورجاء في مصالح العباد ،
حيث لم يطعموا في الظفر بهم والقوة في الحين على قطع شفتهم .

فقد يوجد عن بعض المسلمين أن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لثلا
يفرى بالأرامل والضعاف . واعتمدوا مع ذلك التشريق عغد وصول الرئيس
إليهم ووروده بخيله ورجله عليهم لإصلاح ما قدروا عليه ، والقيام بالعدل
فيما امتدت قدرتهم إليه .

فلما توقع البقاة استدامة الإمام وإلهم والابتداء بإصلاح أمور من
سواهم يطشوا في نواحي البلاد ، وشمروا فيما قدروا عليه من العبث والفساد
ليثبطوا الجماعة عن الامتداد .

(١) إلى : زيادة من عندنا حتى تستقيم العبارة .

فمنذ ذلك لم يروا عن الابتداء بمقامتهم بدءاً ، ولم يجدوا عن ذلك سبيلاً ولا مرداً ، خوفاً أن تخلفهم السباع في رعيتهم ولا يبلغوا الأمل في بقيتهم . ولما أن كان المقصود في مقاومة هؤلاء ، التوم هو الظفر بهم لأن تجرى عليهم أحكام الدين ويدخلوا تحت طاعة المسلمين ، وكانوا معتصمين بحصن لا يبلغ بكثرة الخيل والرجال ولا ينال من فيه بالمحاربة على كل حال ، كان الاجتهاد فيما يرجى به الظفر بهم وصرف الهمة إلى ما يؤول إلى ومن سببهم ، هو المعنى المطلوب والفرض والوجه الواجب المفترض . والمعلوم الذي لا سبيل إلى إنكاره أن هؤلاء القوم لا يبلغ إلى الظفر بهم مع ما هم فيه من القوة إلا بفاية التضييق عليهم وإبلاغ النكابة فيهم والشد إليهم . فقد اجتمع رأى الجماعة بعد التشاور والتفصيح والتأمل للآثار الثابتة والسبب الصحاح ، على أمور اعتمدها ، ورخص عن البررة الأسلاف فصلوها ، من غير جهل منهم بسير الأئمة المهتدين في محاربتهم للبقاء المفسدين ، ولا ميل منهم على أحد بهوى مما يخالف آثار التقوى . وإن كان قد جرى شيء من الأحداث في هذه الأمور الحداث ، ارتكاب المحرم منكور وتعد إلى فعل محجور فنسب ذلك إلى أهله ، ومتوجه ذمه إلى فاعليه .

فمن نسب شيئاً من ذلك إلى الجماعة أو إلى الإمام فقد بهتهم بفاية الطعن والإجرام ، وأخرج من عنقه ربة الإسلام ، اللهم إلا أن يصح على أحد منهم ما يوجب المآب ، ويطلب فيه بالرجمة والمقاب ، فقير مستنكف

عن الحق في ذلك ، ولا مقورط في ضيق [١٦١] المسالك ، ولا مصر على ما يوقمه في المهالك . على أن ذلك لا حجة فيه لمن امتنع عن طاعة الإمام وذوبه ، وأظهر الكراهية لأمره والطن عليه قبل وقوع هذه الأسباب التي لا يلحق الإمام منها شيء من العاب .

فإن الله أيها المسلمون !! إياكم والمجلة على أحد من الإخوان والمسارة إلى ذمه بغير بيان فإن للإمام وجماعته الدائنين لله بطاعته حقوقاً عند أهل التدين ، ومنازل معروفة عند المسلمين وإن جهلها أهل ذلك الزمان ، وتواطأ على جعلها ذو الجهل والشنآن . فلا تكون ممن غلب هواه على عقله ، وآثر على عمله جهله فتكون من الخاسرين وتصبح غداً من النادمين وما الله بفاعل عما يعمل الظالمون .

فإن الإمام أعز الله نصره ، وأمضى في أقطار الأرض أمره ، لما أراد الحاربة واعتمدها وأمر بها بعد مشورة أصحابه من المسلمين وقصدها ، وقد أقام الحجة عليهم وجردها ، وأشهر الدعوة لهم وأوردها ، قدم على العسكر من يرجو به منعه عن المغام^(١) ويطمع فيه ردّ الناس عن ارتكاب الحرام . ولما وقع ما وقع من بعضهم ، عاقب على ذلك وشدد فيه ، وأنكر من ذلك ما اطلع عليه ، وأرسل ثقة إلى أهل العقر باذلاً لهم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم من جار عليهم وحاف . فمنهم من وصل

(١) المغام : الغم : الكرب .

وانتصف ، فأوصل إلى العدل على ما وصف . ثم إن الإمام بعد ذلك منع
عن الحرب والقتال خوفاً من تعدى أيدي أهل الضلال . فإن قال قائل إنه
جارب بجيش لا يقدر عليه ، قلنا جاش لله !! لو كان ذلك كذلك
ما استرد الإمام اللواتى أخذن من عند ابن المراجع^(١) نفسه وهو غاية
الامتناع لما طلب أصحابهم الإنصاف . كيف والشاهر الظاهر الذى لا ينكر
أن كل شيء أخذ وطلب رده من مثل ذلك ، فقد سعى فيه حتى رد إلى
أهله اللهم إلا أن يكون شيء لا يعلم به فلا كلام فيه . فهذا ما كتبناه
تذكرة للإخوان وتقليداً إلى من نصح لنفسه من أهل هذا الزمان . ولولا
شهرة الآثار فيما علمنا به وأسحرناه^(٢) ، وصحة ذلك عند العلماء فيما
قصدها ، لشرحنا منها طرفاً محتجج به عليهم وتقدم علم بيانه إليهم .
لكن الناس فريقان : فريق يعلم عذرهم في ذلك ويقبضه ويحسن ظنهم فيه
ويصدقه ، وفريق لا دواء له ولا شفاء إلا السيف والعصا [١٦٢] ولو حضر
للنزاع لرجع سريعاً إلى الانتطاع .

(١) المراجع : قبيح الكلام . والرجم : القتل والقذف والنيب والظن واللعن والشتم ،
ورى بالمجارة ، واسم ما يرجم به .
(٢) أسحر : خرج في السحر . والمعنى هنا أنه لم يتأخر في ذكره ، بل أسرع في ذكره .

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الامام عبد الرحمن محمد بن مالك ابن شاذان^(١)

إلى الخائض بجهله غمرات مفواه^(٢) ، المنهك في مهلكة رداه ، التماذى
في غيّه وهواه ، البائع سلامة دينه بفصيحة^(٣) دنياه سعيد بن راشد بن علي
ومن أغواه ١١١ سلام على من عمل بالحق واتبه ، وقام بالعدل واستمعه ،
وجانب النقيّ وتحمّاه ، وتجانف عن الباطل وعاداه . والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على رسوله الأمين محمد وآله أجمعين .

أما بعد فما هذا التعامى عن الحق وهو واضح ؟ وما هذا التماذى في
الباطل وهو فاضح ؟ وإلى متى التحصن بالكذب وهو قبيح !! وحتمام
تلبيس الحق بالباطل وهو صريح !! وما الذى جرأكم على استعمال الكذب
والبهتان ؟! وأى شيء حملكم على الانهماك في الإثم والطغيان فأنساكم

(١) الراجع أن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان ، من أئمة الطائفة الرستاقية
لأن كتابه إلى سعيد بن راشد بن علي يفصح عن ذلك . إذ أن الفرقة الرستاقية خرجت على
الإمام راشد بن علي يريدون عزله وكان ممن خرج عليه القاضى نجاد بن موسى الذى قتل في سنة
٥١٢ هـ ، أما الإمام راشد بن علي فقد توفى سنة ٥١٣ هـ . ونلاحظ أنه في هذه الفترة من
تاريخ عمان ظهر أئمة دفاع ، وأئمة شراء ، في وقت واحد وكثرت الفتن والنزاعات بين أنصار
وخصوم كل إمام .

(٢) المفواه : المضلة .

(٣) الفصيحة : مصدر الفصيح وهو ذو الفصاحة ، أو الذى يتكلم بفصاحة .

ذكر الله ، وصيركم حزب الشيطان !! غرركم إمهال الله إياكم ، وحمله عنكم
في توقف حزب الله ، وأنصار دينه القائمين بحججه وبراهينه عن المعالجة
في أمركم ، والمبادرة إلى كشف مكركم !! بئس والله ما أنتم عليه ، وساء
ما التبتسم به ودعوتم الناس إليه !! تدعون المحجور الذي لا يستباح على
المستورين وأهل الصلاح ، إذ هم الموثوقون بالرقية المدفوعون من الخوف إلى
أعظم البلية . تتسمون بالإمامة ولستم من أهلها ، وتظهرون القيام بالدعوة
وأنتم مشاققون لأصلها ، وتدعون المدل وأنتم تصادرون الرعية ، وتتفوهون
بأحيا ، الدعوة والناس منكم في أعظم البلية !! كأنكم لا تعرفون الإسلام
ولا سمعتم بحقائق الأحكام ، ولا بلفظكم قط سيرة الفقهاء الأعلام !! أخسبتم
أن الله خلقكم عبثاً وأنتم إليه لا ترجعون !!^(١) . أما علمتم الكذب
فأخه النفاق وإن الامتناع عن طاعة أولى الأمر غاية البغي والشقاق !!
ألا وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة فلا جهل ولا تجادل في الإسلام !!
وإننا ندعوكم إلى طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنة نبيه محمد
ﷺ ، والرجوع عما أنتم عليه من التسمي بالإمامة والجباية [١٦٣] للحرام
وعسف الناس بالظلم والآثام . فإن قبلتم ذلك وتجنبتهم سبيل المهالك فلكم
ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن امتنعتم يجوزكم وتمسككم بمكركم
وجوركم وقلتم إن الحق في أيديكم دون غيركم ، أو قلتم إن الحق في أيدينا

(١) أتى الكاتب هنا بمعنى الآية القرآنية الكريمة دون اللفظ . قال عز من قائل (أخسبتم

أتنا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

ولم تقبلوه منا ردًا منكم للحق وأهله ، استمعنا بالله عليكم وجعلناه حكمًا
بيننا وبينكم وحاربناكم محاربة المسلمين لأهل البنى حتى تفيثوا إلى أمر
الله^(١) أو تفتى أرواحنا وأرواحكم لا غاية لذلك عندنا . على أنا لا نستعمل
لكم مالا ، ولا نسبي لكم ذرية ولا عيالا ، ولا نقل مولى تائبًا ، ولا
معتذراً آيبًا ، ولا نستجيز فيكم إلا ما أجازاه المسلمون .

قد وجدنا في سيرة الشيخ أبي المنذر بشير رحمه الله : وإذا قامت
الحجة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم
وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بفيهم عليهم إلا بذلك من
الحرب لهم يجوز منهم ، وتفريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنهم
وحبس المياه والأطعمة عنهم والحمولة ، أن يصل شيء من ذلك إليهم
كان لهم أو لغيرهم إلى أن يفيثوا إلى أمر الله إلام .

(١) يعتمد في هذا الحكم على قول الله عز وجل : (وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا
فأصلحوا بينهما فإن بقت إحداهما على الأخرى فقاتلوا إلى تفيث حتى تنقذ إلى أمر الله فإن غابت
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) : سورة الحجرات : آية ٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة أحمد بن محمد بن صالح

الحمد لله الذي أوضح طريق الإسلام وبين حقائق الأحكام وبث نبيه محمداً عليه السلام حجة بالغة ورحمة للأنام ، فصعد بأمر الله داعياً ، وبالمعروف آمراً ، وعن المنكر ناهياً فهدى أمته بالحكمة ، ووجد فيهم سيف العزيمة^(١) حتى استقام الدين وسطعت أنواره وانمحق الكفر وانمحت آثاره . صلى الله عليه ما عسعس^(٢) ليل واعلنكس^(٣) ، وأضاء صبح وتنفس ، وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم أجمعين . وبعد فلم تزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح ويدونها لديهم من أفضل المنافع . وقد قيل الدين النصيحة وكم من أخ قد نجا ينصيحة أخيه من الفرق والشرق .

وقد انصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستعظمة وأحداث منكورة محرمة مما تجرى بنزوى على أيديكم من الحروب المتواصلة والمحن النازلة والخطوب الهائلة ، من دفن الأنهار وقطع الثمار وتخريب الدار وتخریق المنازل بالنار ، وإللاف الأنفس من عبيد وأحرار على استئصال [١٦٤]

(١) عزائم الله : فرائضه التي أوجبها .

(٢) عسعس ليل : أقبل ظلامه .

(٣) اعلنكس ليل : اشتد سواده .

منكم . لذلك واتباع لمن تهتدون بهداه . وترجعون إلى أمره ونهيه . فإن كان فلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائركم بالبحث والسؤال قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^(١) . وقال : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)^(٢) . فقد أمر بالتبيين عند الأمور والمشكلات ونهى عن اتباع الأهواء المضلات فقال (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً)^(٣) .

وقد قيل إن المنافق وثناب والمؤمن وقاف . فإن كنتم قد أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة بقاء أهل القبلة ، فكجاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المسلمين ، يجرمون عليكم هذه الأحداث التي قد اعتمدها في محاربة هؤلاء الذين سميتهم بقاء قبل أن تبينوا بنفهم للناس ، أمن دماء سفكوها ١٩ أم محارم انتهكوها ١٩ أم أموال استهلكوها ١٩ أم أنفس أحرار ملكوها ١٩ أم حق قهلم منقوه ١٩ أم سبيل قطعوه ١٩ فإن صح ذلك منهم ووجب عليكم حربهم فلا سبيل لكم على أموالهم .

والموجود عن أبي الحواري : فأما أهل البنى من أهل القبلة فلا يحل

(١) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٤ .

(٣) سورة النساء : آية ١٣٥ . وقد جاءت بمنزلة الأخطاء في الآية في المخطوط

نصحتها .

منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحججة عليهم، فإن امتنعوا حلّ قتالهم، لا تقطع أرواحهم ولا تحرب منازلهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، وإنما أحل الله السبي والغنيمة في أموال أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا . فهذا ما حفظناه من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببعضهم أم لم يمتنعوا، فإن احتججتم في جواز تحريق المنازل بالنار بتحريق دور بني الجندى بتوام^(١) في أيام الإمام المهدي^(٢) فذلك أن أهل الفتنة خرجوا بفاة على المسلمين وقتلوا أبا الوضاح واليًّا كان للمهدي على توأم، وكان أبو مروان واليًّا على صحار^(٣) فلما بلغه ذلك سار بمن معه من الناس وسار معه المطار الهندي ومن معه من الهند . فلما صاروا بتوام وهزم الله الفاسقين عند المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجندى فأحرقوها بالنيران، وفي الدور دواب مربوطة من بقر وغيرها، فبلغنا [١٦٥] أن رجلاً من السرية كان يلقي نفسه في الفلج^(٤) حتى يتبل ربه وثيابه ثم يمضي يمشي في النار حتى يقطع حبل الدواب لتفجروا بنفسها من النار .

(١) توأم وتوأم : مدينة في عمان تلي الساحل وصحار .

(٢) الإمام المهدي، أو المهدي : كان إماماً في عمان بين سنتي ٢٢٦ - ٢٣٧ هـ .

(٣) صحار : مدينة مشهورة في عمان وميناء هام . ويروي بعض المؤرخين أنها سميت باسم صحار بن لرم بن سام بن نوح عليه السلام .

(٤) الفلج : النهر الصغير . القناة .

ثم بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أحرقت منازلهم يدعوهم إلى الإنصاف وأن يعطوا الحق الذي وجب لهم ، فهذا . وإنما تحل أموال أهل الشرك للمسلمين وتحريقها وقطع المواد عنهم ما دامت الحرب قائمة ، فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وردوا الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً^(١) وغلولا ، هذا في أهل الشرك دون بغاة أهل القبلة^(٢) .

فإن كان هؤلاء القوم عندهم من بغاة أهل القبلة فمن أي وجه استجزتم سدّ أنهارهم عن سقى أموالهم ؟! وهي تجمع الأيتام والأرامل وللعائب والآهل والعالم والجاهل .

وقد تخرج بعض المسلمين عن مد الدواء من النهر ، فكيف إذا أخذ كله من أصحابه ومنع عن أربابه ؟!

وقد قيل إنه لما أحيط بعمان بن عفان يوم الدار منعوم عن الماء حتى صاح صائح من الدار : « إن كان لكم سبيل على عثمان فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب » !! فعند ذلك خلوا لهم الماء .

(١) الشنار بالفتح : أقبج العيب والعار .

(٢) ورد في الحديث الشريف : « أدوا الخيط والمخاط فإنه عار ونار » . وقال عليه الصلاة والسلام : « وشنار يوم القيامة » وفي رواية « فأدوا الخيط والمخاط » . (الموطأ للإمام مالك ، وسنن ابن ماجه ، وسنن النسائي) .

غير أن البغاة الواجب حربهم المعروفين بالمظالم المشهورين^(١) بيمان
منهم من قد اتخذتموه عضداً تنصرون به . وقد قال الله تعالى : (وما
كنتُم مُّتَّخِذِي الْمُضِلِّينَ عَضُدًا)^(٢) .

فإن قلم إنكم دخلتم في هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه
ودعوته لمن حاربتموه ، فإن كان الإمام عالماً بأحكام الإمامة والولاية
والبراءة وإلا فلا حجة لكم عند الله تعالى . لأنه يوجد عن القاضي
أبي عبد الله محمد بن عيسى رحمه الله في الإمام للعالم وغير العالم . وقد وجدنا
وحفظنا في الإمام أن يكون عالماً ، وأقل ما يكون في العلم أن يكون
في منزلة من يجوز للإمام أن يجعله والياً على التفويض ولو كان له ولياً
إلا أن يكون عالماً .

فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا لله السريرة . قال الله : (وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٣) . وقال : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ
قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُوا أَعْدَاؤَهُمْ قُرْبُ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^(٤) .

(١) كتب في المخطوط « المشهورون » .

(٢) سورة الكهف : آية ٥١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٢ .

(٤) سورة المائدة : آية ٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة للفقير أحمد بن عبد الله بن موسى
رد على من اعترض في حربهم مع الامام
محمد بن أبي غسان لأهل العقر من نزوى

[١٦٦] الحمد لله الذى أوضح لعباده مناهج الحق المبين . وأيد
بتواطع الأدلة شرائع الدين ، قواعد المدل بواضحات الحجج والبراهين .
وأفاد بوحدايته عقائد المتقين ، وعمر قلوب أوليائه بأنوار اليقين ، وسقى
سرائرهم من نزغات الشياطين . وأنزل كتابه المعجز نوراً للمهتدين ،
وحجة باهرة لقطع شغب الكفرة الملحددين . وبعث نبيه محمداً ﷺ رحمة
للعالمين ، وحجة ونقمة على الظالمين ، فدعا إلى سبيل ربه جميع الثقلين^(١) .
فأظهر الله دينه القيم على كل دين ، ثم قبضه الله إليه مطهراً من الدنس
والشين^(٢) ، فضلى الله عليه صلاة زاكية كل حين ، وسلم عليه وعلى
آله أجمعين .

أما بعد فإننا قد وقفنا على كلام قد ألف ، ومقال قد لفق وزخرف ،

(١) الثقلان : الإنس والجن .
(٢) الشين والمشائين : العيب والمأيب

موسوما بالنصيحة في إعراب الأعراس ، مرقوما بعنوان البر دالا على الاعتراض ، فلحظنا بعين النصح ألفاظه ومعانيه ، وكررنا تصفحه وتأمل ما فيه ، فألفيناه خارجاً عن مقاصد النصائح ، ووجدناه مخالفاً للآثار للنصائح متناقضاً في ازدواج معانيه ، متناقضاً في وضع مبادئه . يدل على أنه صدر عن جهل بدقائق الأحكام وقلة علم بسير الحكام ، واندفوع عن عجلة فكر جاف ، وخرج من قلب كدر ، وضمير غير صاف . فإن للنصائح مآخذ تصدر إليها وإشارات معروفة تدل عليها . متى خرج عنها النظام لم تعد نصيحة في الكلام ، ولولا خوف دخول الشك على الضملاء والجهال ، واستطالة أهل البغي والضلال ، لكان ترك الجواب أليق ، والإضراب عن الردّ أوفق ، لما يقترن بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان ، واعتراض الفسحة والتباعد للخذلان . لكن قيل عن بعض المسلمين ، على كل ذي علم أن يدين الله بكلماته مالم يجمع إليه ، فعند ذلك رأينا التنبيه على غلط هذا القائل أحوط وأحزم ، والردّ عليه فيما خالف الحق أقوى وأحكم . فإن يكن أخطأ طريق النصيحة فإن الحق لا مهاودة فيه لبعيد ولا قريب ، ولا محاباة لبغيض ولا حبيب . وقد قال بعض المسلمين : لو رددت كلمة جاهل بفيه لسعد رادها كما شقي قائلها . [١٦٧] والله ولي معوتنا على رد الجواب وهدايتنا لمواقفة الحق والصواب ، فإننا نسأل أن يطهر قلوبنا من الإحن^(١) والإعراض والفتن ، والحيلولة عن الحق ، والتعصب لأهل الفسق ، وبه التوفيق .

(١) الإحن : المقد والنضب .

أما قوله ، وبعد لم تزل الإخوان يتهادون فيما بينهم النصائح ويمدونها
لديهم من أفضل المنافع^(١) ، فهكذا يجب إذا وردت على الوجه الصحيح
موافقة للحق للصریح .

وأما إذا كانت مخالفة للعدل خارجة من قول أهل الفضل ، فالواجب
ردّها على مهديها ، وعكسها على مانحها ومبديها . فإنه يوجد أن الأمر
بالمعروف الناهي عن المنكر يحتاج أن يكون فيه ثلاث خصال ، وهى أن
يكون عالمًا بما يأمر عالمًا بما ينهى ، عدلاً فيما يأمر عدلاً فيما ينهى ،
رفيقاً فيما يأمر رفيقاً فيما ينهى ، فأين هذا القائل من واحدة منهن
من هذه الخصال ؟ !

وأما قوله ، وكم من أخ قد نجا بنصيحة أخيه من الفرق والشرق ،
فلمعنى إن ذلك كذلك ، لكن قيل النصيحة إذا خرجت من القلب
وقعت فى القلب ، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان . على أن
الناصح لا يكون أذنًا يصغى إلى استماع كل ما رفع إليه تصديقاً ، والثابت
لا يحكم بكل ما ورد إليه تحقيقاً ، بل الواجب الثبوت قبل الأحكام ،
والتفكر قبل الكلام ، والثبوت قبل الإقدام ، والتعلم قبل العمل ، والتفهم
قبل الجدل . فقد يوجد عن الشيخ أبى محمد رحمه الله ، قل من تصف
مذاهب السلف بغير بيان إلا حرم التوفيق .

(١) المنافع : المطايا .

وأما قوله ، وقد اتصلت بنا عنكم أخبار موحشة مستفظة وأحداث منكورة محرمة ، فلا نعلم حقيقة من أراد بهذا المقال ومن قصد بهذه التخطئة وهذا الضلال .

وليس لنا أن نحكم بالغيب ، ولا يحل لنا ولوج الشبهة والريب ، لكفا نقول على الشرط أنه إن كان أرادنا بذلك وقصدنا وعنانا بقوله هذا ، واعتمدنا أنه قد عجل علينا بالتخطئة بغير بيان وسارع إلى تكفيرنا بلا صحة ولا برهان ، وكان الواجب عليه والأولى به ، والأليق بدينه ومذهبه ، أن يثبت لنفسه قبل القطع بلا قياس ، ويتبين في أمره قبل البناء على غير أساس ، فإن الله عند لسان كل قائل ، فحذير أن لا يجترىء على نصره الباطل . قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ [١٦٨] فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(١) .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من أقدم على مايب الرجال قبل أن يعرف معاذيرها وتقبح^(٢) الموارد قبل أن يعد مصداقها ، ندم حيث لا تنفعه الندامة ، وهرب حيث لا ترجى له السلامة ، وحصل في ضيق المسالك ودخول المهالك وتورط في المشكلات وتهور في المهلكات ووقع في الشبهات .

(١) سورة الحجرات : آية ٦

(٢) تقبح : رمى نسه في الأمر دون روية .

ونحن فما دخلنا في محجور ولا ركبتنا محرماً في شيء من هذه الأمور
فيتصل بأحد عفا ولا ينسب إلى أحد منا، بل الحدث المحرم الشنيع
والفعل المنكور الفظيع مهاودة أهل البغي والنفاد، ومعناه^(١) ذوى النية
والفساد على التسمية بالإمامة ضراراً للمسلمين، وإثباتها على غير وجهها
تفريقاً بين المؤمنين . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً
وَكُفراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ
قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَهُمْ
لِكَاذِبُونَ)^(٢) .

فهذا هو المحرم المحجور والحدث المستعظم المنكور والبدعة العظيمة
الدهيئة والعمية الجاهلية العمياء . فهلا ادخلت على هذه الوحشة
والاستعصام !! وهلا حكم عليها ظاهر بالمنكر والحرام !! وهلا أشهر
البراءة من فاعلها !! وأظهرت التخطيطة من القوم الداخلين فيها !! وهلا
فودى بها في المشاهد والأسواق وندد بها في الأمصار والآفاق !! ولكن
(وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ
اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ)^(٣) .

(١) معناه ذوى النية والفساد : إقرار ذوى النية والفساد .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٧ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤١ .

وأما قوله : مما يجرى بنزوى على أيديكم ، فإن كان يريد بذلك ما فعلنا بأنفسنا أو رضينا ، أو أمرنا به ، أو صوبناه ، فهذا دعوى منه علينا وبهتان قصد به إلينا ، والله حكيم بيننا وبينه ومحاسب لنا بالحق دونه (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) . قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّمَّا بَعْضًا أَيْبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (٢) .

وقال النبي ﷺ : « سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب » .
وقد قيل : لو بقي بينك وبين أخيك كنفسيج العنكبوت فلا تهتك سره .

وإن كان يعني بذلك ما أحدثه السفهاء وارتكبوه ، وفعله الفوغاء واكتسبوه من الحرق والنهب والتخريب والسلب موجباً خطأً ذلك علينا وموجهاً دمه إلينا ، فهذا جهل منه بالأحكام وقول خارج من سبب الفقهاء الأعلام . فإن الموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب (٣) رحمه الله في الإمام

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ .

(٣) كانت وفاة الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب في أيام إمامة الصلت بن مالك الخروصي وذلك في سنة ٢٦٠ هـ . وكانت وفاته في مدينة صغار وهو قاض عليها ، وقبره مشهور بها حتى زمان حميد بن محمد بن رزيق أي إلى سنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٧ م . (انظر : ابن رزيق : الفتح المبين ص ٢٣٣ ، وابن رزيق : الشعاع الشائع باللمعان : ص ٥٣ ، والسالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢٧) .

إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغى وكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل ، فإن ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون بيت مال المسلمين ، فإن لم يصح على فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له ، وإن كان ذلك بأمر الإمام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ، ضمن^(١) ذلك هو ومن فعل بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين .

فانظروا إلى قول أبي عبد الله كيف لم يوجب زوال إمامة الإمام بفعل جيشه ، ولا ألزمه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك .

وكذلك وجدنا في الأثر في أحداث العساكر الفازية أنه إن كان الإمام أو غيره حين بعثهم أمرهم ما يأتون وما يفتقون ، فتروا أمره وتعبدوا نهيه وزجره ، وفعلوا المناكر والظلم وعملوا بالجور والنشم ، فزمان ما أحدثوه وأخذوا من المال وانتهبوه ، في صلب أموالهم وممتلكاتهم في ذمهم بأفعالهم دون المسلمين .

وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه وضعف معرفته وفهمه ، أو ذهل عنه بنسيان ، فزمان ذلك في بيت المال إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان .

(١) ضمن : التزم .

وقد وجدنا في الأثر مما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد^(١) رحمه الله ويسأل عنه : ما تقول في الإمام إذا غزا قوماً من أهل البغي ممن هو مشهور بسفك دماء للمسلمين وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحابهم وأغار عسكره عليهم وقتل من قتل منهم وأخذوا لهم جمالا وجواليق^(٢) ولم يمنعمهم الإمام في ذلك الوقت من أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على أهل البغاة بختمهم^(٣) وكراعهم^(٤) وهي الخيل والإبل ، فسكت عن الإنكار لهذا ، ثم نظر وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه ورآهم قد عملوا عليها حباً^(٥) وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك ، ما يلزم الإمام على هذه [١٧٠] الصفة !؟ أتلزمه توبة وضمان !؟ أم توبة بغير ضمان ؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك !؟ قال : أما الضمان فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت ولكن عليه أن يعلم من أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها ، فإن لم يعرفهم ولم يعرف أحداً منهم دان الله بالإنكار عليهم إذا عرفهم .

(١) الإمام راشد بن سعيد : من أئمة عمان في القرن الخامس الهجري ٤٢٥ - ٤٤٥ هـ (انظر : ابن رزيق : الفتح البين في سيرة السادة البوسعيديين ص ٢٤٦ ، وابن رزيق : الشعاع الشائع بالعمان . ص ٦٩ ، والسالي : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٤٤) .

(٢) الجوالق (بضم الجيم وكسرها) : العذل من صوف أو شعر : الجمع جوالق وجواليق ، والكلمة معربة .

(٣) الخف : للبعير والتمام كالخافر لغيرها .

(٤) الكراع : اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير .

(٥) الحب (بالضم) : الجرة الكبيرة أو الحاية . والجمع : حباب وحبية وأحباب .

فهذه سيرة المسلمين في أحداث المساكر وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر ، لانهلم أحداً منهم عاب الأئمة بمثل ذلك ولا ذمهم ولا خلعتهم على ذلك ولا خطأهم وشتمهم .

أما سمعتم معاشر المسلمين أن أبا بكر رحمة الله كان يوجه خالد ابن الوليد في السرايا وكانت الأحداث تجري فيها وكان عمر بن الخطاب رحمة الله يمنعه عن تخريبه^(١) ويشير عليه بتأخيره ، فيوجد أن أبا بكر رحمة الله كان يقول : ما كنت لأشيم^(٢) سيفاً سله الله على المشركين ، أى لا أعمده . وإن على بن أبي طالب أنفذ خيلاً إلى سيف البحر^(٣) عليها رجل من بني تميم يقال له معقل ليدعو الناس إلى طاعة عليّ فلقى أناساً من بني ناجية^(٤) بالأسياف فامتنعوا منه وناصروه الحرب كما بلغنا فقاتلهم صاحب الخليل وظهر عليهم وسبي ذراريهم ، وفي الخليل كما بلغنا

(١) تخريبه : جعله يخرج .

(٢) شام السيف شياً : سله وأعمده ، وهو من الأضداد . (ابن منظور : لسان العرب) .

(٣) سيف البحر (بكسر السين) : ساحل البحر ، أو حد البحر ، أو كل ساحل .

الجمع أسياف ،

(٤) بنو ناجية : قبيلة كبيرة تنسب إلى سامة بن لؤى . وقيل بنو ناجية : بطن من الأشعرين من القحطانية وهم بنو ناجية بن الجماهير بن الأشعر . وفي قريش بنو ناجية بنت جرم بن ربان وهم بنو سامة بن لؤى . وفي مذحج بنو ناجية بن مراد . وفي جمفر بنو ناجية بن مالك ابن حريم بن جعفر بن سمد . وفي الأشعرين أدد . وفي همدان بنو ناجية بن عمرو بن جشم ابن حاشد .

واكتفى ابن دريد في الاشتقاق بقوله : بنو ناجية بطن من العرب . (انظر : ابن الأثير : .

اللباب في تهذيب الأنساب ، وابن منظور : لسان العرب ، والقفقشندي : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، وابن حبيب : مختلف القبائل ومؤتلفها ، وابن دريد : الاشتقاق) .

رجل من بنى بكر بن وائل يقال له . مصقلة بن هبيرة ، وهو رجل فقيه أعلم من صاحب الخليل ، فكره السبي فأبى عليه صاحب الخليل وهو رجل آخر وخاف قليل العقل غير أنه رجل شديد البأس . فلما رأى ذلك مصقلة أنه أبى عليه قال له : هل لك أن تبيعني هذا السبي بمائة ألف درهم وتكتب بها على كتاباً وتكتب إلى عليّ فإن هو ردّ السبي أبرأتني من القبالة^(١) وأن أبى أديتها إليك ، فلم يزل به حتى فعل فبايعه منه . فلما بلغ علياً أنكر ذلك وعابه وردّ السبي إلى أهله وأبرأ مصقلة بن هبيرة من قبائله . وأن حذيفة^(٢) سبي أهل دبا^(٣) ، أحسب في خلافة عمر رحمه الله . وأن أبا مروان والى المهنيء على صحار جرى في عسكره من المظالم ماجرى من الحرق ، وأن الإمام راشد بن سعيد كان يخرج السرايل والأحداث شاهرة فيها . وإن وقعة المدينة عغد الإمام محمد بن سليمان نهبت فيها الأموال وأخذ الخليل . فهل علمت معاشر المسلمين أن أحداً [١٧١] من المسلمين نسب شيئاً من ذلك إلى أحد من هؤلاء الأئمة أو خطأهم على ذلك أو رجع عليهم بالأئمة ؟ وهذا إذا كان الإمام الباعث للمساكر والخروج لهم لإزالة المفاكر ، فأما إذا لم يكن الإمام باعثاً لهم ولا راضياً منكرهم

(١) القبالة : التزام الإنسان بدين معين أو عقد معين ، أو أن الشخص يضمن دفع ضريبة معينة ، أو يلتزم بتنفيذ عهد أو ارتباط .

(٢) حذيفة : هو حذيفة بن عصفى الغلفاني ، أو حذيفة بن محسن البارق ، من الأزد ، وهو أحد اثنين أرسلهما الخليفة أبو بكر الصديق لمحاربة من ارتد من أهل دبا في عمان .

(٣) دبا : مدينة عمانية توجد الآن في الفجيرة إحدى الإمارات العربية المتحدة . وبها مقابر قيل إنها للصحابه وأهل الزدة .

ولا فعلهم، فما وجه إزماء الجماعة الهلاك والتخطئة بما فعله السامة من
الرعية إذا بذل الإنصاف من نفسه ودعا إليه وأظهر الإنكار والكراهية
لفاعليه !! وهذا الإمام أعزه الله !! قد أرسل ثقة إلى أهل العقر^(١) باذلاً
لهم الإنصاف وداعياً لهم إلى إيصالهم إلى حقوقهم ممن جار عليهم وحاف .
ولقد عاقب أولئك المعتدين على فعلهم وشدد عليهم فيما ارتكبوه بجملهم .
وليس الذي ناله من الشتم والأذى، والهجر والقذى، ورمى به من الهجر
والبذى، بأكثر مما نال الأئمة المهقدين، ولا أعظم مما دفع إليه من معاندة
هؤلاء البغاة المفسدين . لكننا ما نعلم رسولا ولا نبياً ولا إماماً مرضياً ولا
عالماً تقياً إلا وقد طعن عليه طاعنون، وجانبه مجانبون، وجاربه محاربون
وشاتمهم مشاتمون .

وقد قال الإمام الحضرمي :

لئن سخرت مني الفواة فإنها كذا دأبها في الأنبياء الأخائر
فأى نبيٍّ أو إمام مضي ولم ينله أذى أو لم ينل مقت ساخر
أما قيل للمختار^(٢) إنك كاهنٌ وأنت كذوبٌ ساخرٌ أى ساخر
وما لك كنز لا ولا بيت زخرف ولا جنّة بل أنت أوهى العشائر
فما ضرّه هناك في ذات ربه كذلك هذا كله غير صائر
وقال أيضاً :

ولستُ وإن لقيت أذىً وهجراً بأقل قائمٍ لقي العناداً

* * *

(١) العقر : حى من أحياء مدينة نزوى .

(٢) يعنى المختار بن أبى عبيد الثقفى الذى حاربه عبد الملك بن مروان .

وأما قوله من الحروب المتواملة ، فليس في تواصل الحروب دليل على تحريمها إذا كانت جائزة في الأصل . وما في تواترها شاهد على رآكبها بالهلاك إذا أسست على العدل ، بل ذلك هو الواجب في الدين والمعنى الذى يرجى به الظفر بالفسدين حتى يفيثوا إلى أمر الله أو يهلكوا [١٧٢] أو يظفر بهم المسلمون فيملكوا . فإن من كان له دين حارب عليه وشمر ، ومن تصدى للقيام بأمر الله جاهد عليه وصبر ، كما قال الإمام الحضرمي :

وما ينزل النجوات^(١) إلا فظاظة^(٢) وغلظة ليث^(٣) أمثل جلود^(٤) صخرت^(٥)
ولن يقهر الطغيان بعد طماحه^(٤) سوى وقعات وقعة بعد وقعة
بيوم وأيام وشهر وأشهر وعام وأعوام بجيش وتمحوت^(٥)
وأما قوله ، والحن النازلة والخطوب الهائلة ، فدمار ذلك على من فعله بغير الحق ، وأثاره وأنشأه لغير العدل وأداره .

ولن يضيع الله أجر من اجتهد فيه طلباً للفضل وقصداً إلى إحياء الحق وإظهار العدل ، وكل ذلك عند من ناصح لانفس أنور من ضوء القمر وأوضح من نور الشمس ، وبالله التوفيق .

(١) النجوة والنجاة : ما ارتفع من الأرض فلم يمله السيل فظننته نجاءك . (ابن منظور : لسان العرب) .

(٢) فظاظة : كتبت في المخطوط : فضاضة .

(٣) الجلد والجلود : الصخر .

(٤) الطماح : الجموح .

(٥) تمحوت : قوم تمحوت : أرفال سفلة . وفي الحديث الشريف : « لا تقوم الساعة حتى تظهر التموت ويهلك الوعول » ، معنى الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يشعر بهم ولا يؤبه لهم لحقارتهم وهم السفلة والأنتال . (ابن منظور : لسان العرب) .

وأما قوله ، من دفن الأنهار ، فإن كان يعنى حبس أنهار البغاة وأن ذلك عنده لا يجوز بإجماع ، فليت شعري عن أخذ هذا الأثر ، وإلى من يسنده من أهل العلم والبصر !! فإن الموجود في آثار المسلمين خلاف لقاله والمسنود إلى علماء الذين ناقض لاعتلاله .

قال الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب^(١) رحمه الله في سيرة المحاربة : وإذا قامت الحججة على الباغين وشهرت فيهم ، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيرهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم ، وتفريقهم وتخريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم والحملولة أن يصل شيء من ذلك إليهم كان لهم أو لغيرهم إلى أن يفيثوا إلى أمر الله إليهم^(٢) .

فيا معشر المسلمين !! أليس في قول أبي المنذر هذا ، بكل ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيرهم عليهم إلا بذلك ، دليل على جواز حبس أنهارهم لدخولها في جملة ما لا يطمع المسلمون بكفاية بغيرهم عليهم إلا به . إذ قد علمت أن هؤلاء القوم معتصمون بحصن منيع لا يقدر عليهم فيه بالمحاربة ولا يوصل إلى الظفر بهم بالقتال والمناسبة ، وأن الجهاد للبغاة

(١) أبو المنذر بشير بن محمد بن محمد بن محبوب : من علماء عمان الأجلاء في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) وهو من أحفاد الإمام محبوب بن الرحيل .
(٢) مشيراً بذلك إلى قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) . سورة الحجرات : آية ٩ .

منازل معروفة ودرجات عند العلماء موصوفة ، فمن طمع بالظفر منهم بدون [١٧٣] القتل لم يجز قتله بل يؤخذ أسيراً إلى الحبس إلى أن يؤمن منه . ومن طمع في الظفر به بدون هدم الحصن الممتنع فيه لم يجز هدم حصنه وإنما يهدم حصنه إذا لم يقدر عليه إلا بهدمه ولو كان لغيره ، وكذلك إذا كان الحصن مخوفاً أن يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضراراً ، أو يقوله به بسببه فساد لدولتهم ووهن لدعوتهم . وكذلك من رجا به الظفر بدون إتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحق من ماله أو مال غيره ، لم يجز إتلاف ذلك ، وإنما جاز ذلك لليلة التي ذكرناها وما أشبه هذا فهو مثله . وكذلك أنهار اللبغاة لا يجوز عندنا حبسها عنهم ما رجا المسلمون الظفر بهم بدون ذلك . وأما إذا لم يرج المسلمون الظفر بهم إلا بحبسها عنهم ، فما وجه الحجز له والتخطئة لفاعله ؟ وأي شيء خصصه من هذه الجملة وهو داخل فيها ؟

فكيف وأبو المنذر رحمه الله قد أعقب كلامه بما يؤكد جواز ذلك . ألا تراه يقول : وقطع الموارد عنهم وحبس المياه والأطعمة عنهم ، والأنهار داخلة في المياه حتى يقوم الدليل بغير ذلك . ثم إننا رفع إلينا بعض أصحابنا عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح^(١) أنه أفق بجواز ذلك في كسر أفلاج^(٢) السر ، وإن ادعى مدع منهم رجوعه عن ذلك

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : من العلماء المانين البارزين وسليل أسرة أنجبت خير

العلماء المانين ، توفى سنة ٥٤٦ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٢٧١) .

(٢) أفلاج : القنوات أو الأنهار الصغيرة . جمع فلج .

فغير مقبول منه ، كما لم يقبل الإمام غسان بن عبد الله من سليمان بن عثمان لما أفنى بجواز إخراج ساقية النهر إذا ذهبت ساقيته في أموال الناس بقيمة العدول^(١) ولو كرهوا . ثم رجع عن ذلك لما أن حكم الإمام لأهل الخطم بإخراج ساقية لفلجهم لما أن ذهبت ساقيته في أموال أهل تزوى ، فلم يقبل الإمام ذلك منه ، وبالله التوفيق .

فإن قال قائل : ما أنكرت أن لايجوز ذلك لأن أموال البغاة من أهل القبلة حرام ولأن فيها لمن ليس بباعغ على المسلمين مثل الغائب واليتيم والذاهب العقل وما أشبههم . قلنا أنكرنا ذلك من قبل أن المسلمين قد أجازوا هدم الحصون التي يتحصنون بها والمنازل التي يمتنعون ببعضها فيها ولو كانت لغيرهم [١٧٤] وكذلك أجازوا إتلاف ما يتقون به من الأسلحة وآلة الحرب ما كانت الحرب قائمة ، ولو كانت لغيرهم ممن ليس بباعغ . ففي إجازتهم لذلك وهي أموال لهم أو لغيرهم ، خلاف لما ذكرت وبيان لما أنكرت .

وقد قال أبو المنذر في موضع آخر من السيرة : وللمسلمين عند ذلك حصار هؤلاء البغاة وقطع للواد عنهم وديار من هلك من ذلك من أسارى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم ، نحو ما قالوا به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

(١) العدل (بكسر العين) : القيمة . الجمع عدول (بضم العين) وأعدال .

وقد قيل ، تقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بنهم بدون ذلك من الفعل ، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارتهم وأطفالهم وحرهم . فإن لهم رميهم بالحجارة والسهم وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزاً في المشركين لهم ، لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالتقصد منهم إليه ، وأن على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب ، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله ، وفيهم الدية والكفارة ، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السلاح على اليقظان^(١) والناثم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم ولم يمكنوا المسلمين من أسرهم ، فهذا كله قول الشيخ أبي المنذر ، فتأمل واعتبره وتفكر فيه وتدبره !! وانظر كيف أجاز للمسلمين أن يعضوا السيوف على من لا يملأوا بالحقيقة واليقين بفيه واستحقاقه للقتل وهي أرواح ، وأرواح غير البغاة أشد من أموال البغاة وغير البغاة . وانظر كيف أجاز رميهم بالحجارة والسهم ، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم ومجانينهم ومن ليس ببغ عندهم . كل ذلك لإحياء دين الله وإقامة العدل على عباد الله ، وهذا ما لا يحجل فضله ولا ينقض أصله إلا مكابر ، وبالله التوفيق .

(١) اليقظان : كتب في الخطوط « اليقظان » .

وإن كان عنده أن حبس أنهار البغاة جائز وإنما أنكر دفنها نفسه وكثرة ما يلتقى فيها ، فلم يكن قصد من أجاز ذلك من الجماعة إلا إلى حبسه ، وإنما يحبس بما يحبسه ، لا بما لا يحبسه ، والذي ألقى في ذلك النهر مع كثرته فلم يحبسه ، وهو إلى الآن يحتاج إلى زيادة غير ذلك . وأما عيث من عاث فيه من السفهاء ، فإنما فعلوا ذلك بلا أمر ولا حكم ، ولا رضى ذلك أحد من الجماعة ولا صح شيء من ذلك على أحد بعينه وطلب الإنصاف منه فيضيق على الإمام [١٧٥] أو على جماعة القبول عنه . فكل ذلك يستدعيه مكابرة هؤلاء البغاة وكثرة عنادهم للمسلمين لا متى كابروا على إخراج شيء منه على الإقامة على البنى فقد أغروا به ، والله أعلم وبه العرفيق .

وأما قوله ، وقطع الثمار فما قطعنا ثمراً ولا كثيراً^(١) ولا قلعنا زرعاً ولا شجراً ، ولا نعلم أحداً فعل ذلك ممن خرجناه للقتال وبمناه الحرب هؤلاء الرجال ، فإن أكثر هذه الحروب تقع بلا قصد إليها وعامتها تنقش من غير اعتماد عليها ، وأكثر الناس إلا ما شاء الله يخرجون بغير تخريب ويحاربون بلا تخصيص وحث . ولما أن كانت الحجمة قد قامت على هؤلاء النعم وظهرت فيهم وبلغتهم الدعوة وشهرت إليهم ، كان حربهم جائزاً كل حين ما لم يرجعوا عن بغيهم المبين ، وجائز قتالهم مقبلين ومدبرين

(١) الكثر والكثرة : تقيض القلة . (ابن منظور : لسان العرب) .

ما كان لهم معقل يأوون إليه وأمير يعولون عليه ، لا غاية لذلك إلا الرجوع عن غيرهم والفتنة عن فسادهم وبغيرهم ، وضمان كل حدث على فاعله وذمه راجع على عامله . فمن ادعى ذلك علينا ونسب إثمه وذمه إلينا فقد خالف المعروف من الأثر وخرج من قول أهل البصر ، والله أعلم وبه التوفيق .

على أنه لو صح شيء من ذلك بأمرنا لسكان الواجب تحسين الظن بنا لما قد صح من مثل ذلك من فعل البغاة من نهب ثمرة الأجرود وثمررة الناروت وأزكى^(١) ومنح^(٢) وتزوى^(٣) وما أشبه ذلك . لأن المسلمين قد أجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ماله أن يأخذ مثله مما قدر عليه من مال أميرهم وغيره ، ولو كان غير الفاعل نفسه ، له أن يرافهم^(٤) بما ضمن لبعضهم لأنهم يد واحد . وذلك موجود عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ، وإن كان قد أبى ذلك الشيخ أبو الحسن رحمه الله ، فإنما هو رأى لا يخطيء فاعله والله أعلم .

وأما قوله ، وتخریب الديار ، فما نعلم أنا أمرنا بهدم منزل ولا دار ولا بتخریب مال ولا عقار ، وهذا بهتان !! فمن ادعاه وزور بمن نقله

(١) أزكى : إحدى مدن المنطقة الداخلية في سلطنة عمان .

(٢) منح : إحدى قرى المنطقة الداخلية في عمان .

(٣) تزوى : مدينة في وسط سلطنة عمان . تقع على ارتفاع ١٩٠٠ قدم وعلى بعد ٢٠

ميلا من أزكى .

(٤) رافعه إلى الحاكم : شكاه ليحاكم .

وسعاه ، ولو كان نقله صحيحاً عنا لوجب إنزال العذر لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه ، لما يوجد في الأثر من جواز تخريب الدور التي يتحصن البغاة فيها وهدم الحيطان التي يتقون بها ويلجئون إليها .
الدليل على ذلك ما يوجد [١٧٦] أن رسول الله ﷺ في بعض الوقائع فأمر بنسفها ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وتحريق المنازل بالنار ، فذلك شيء ما فعلناه ولا أمرنا بفعله ولا رضيناه ، والفاعل لذلك أحق بذمه وأولى بضمانه وإيمته . كيف والمحرم من ذلك إحراق ما لا يتحصنون ويتقون به في حال المحاربة ، فلا نعلم بينه وبين ما يجوز هدمه من حصونهم فرقا ، وإنما الاختلاف أحسب في حرقهم بالنار ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وإتلاف الأنفس من عبيد وأحرار ، فمن بنى على المسلمين وحاربهم وامتنع عن طاعتهم وناصرهم ، جاز لهم جهاده وقتاله ، وإذا قامت عليه الحجة فردّها ، حلّ لهم بياتيه واغتياله . وهذا شيء فعله الأئمة والأفضلون اقتداء بما سلفه الأنبياء الأولون ، وقد قال الله تعالى : (قاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله)^(١) ، لم نسكن^(٢) أول من فعله فيكون بدعة ، ولا خالفنا فيه الأثر فيكون شذمة ، بل خالفنا فيه الفرقة المارقة القائلين : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل^(٣) ، وبالله التوفيق .

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٢) نسكن : كتب في المخطوط . « يكن » .

(٣) يشير بذلك إلى العثمانية أنصار عثمان بن عفان .

وأما قوله ، على استحلال منكم لذلك فما استحللنا من ذلك إلا ما وضع عندنا حله ، ولا فعلنا إلا ما يجوز لنا فعله ، وقد أوضحنا كل شيء من ذلك في موضعه وبيناه وأقمنا عذرنا في جميع ذلك وبرهناه .

والرأى لنا بالتذف والبهتان ، والمعارض لنا بلا علم ولا بيان ولا بصر بالأثر ولا عرفان ، قد وثب حيث يجب الورع والتعفف ، وعجل حيث يلزم التبيين والتوقف ، حاله قاده الهوى إليها وحمله العمى عليها . سلمنا الله من موبقات العمى والهوى ومن علينا بسلوك سبيل أهل التقوى .

وأما قوله ، واتباع لمن تهتدون بهديه وترجعون إلى أمره ونهيه ، فذلك هو الواجب علينا واللازم فرضه لدينا ، وعلى ذلك دخلنا في هذه الأمور واعتمدنا طاعة ربنا الشكور حيث يقول : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وَأولى الأمر منكم) ^(١) ، فقد قرن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله الذى اجتباه لرسالته ، فلا حجة علينا في ذلك ولا معاب ولا شك معنا في ديننا ولا ارتياب ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان ذلك منكم على التأويل والإغفال فراجعوا بصائرکم بالبحث والسؤال ، فالذى دخلنا فيه [١٧٧] وفعلناه ودعونا الناس إليه وأصلناه ، وحاربنا هؤلاء القوم عليه واعتمدناه . فمن علم بأحكام عرفناها ، وآثار عن السلف وطئناها ، ونفيا من علماء العصر أخذناها ،

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

ورخص عن المسلمين قبلناها ، فما هذا التمسف والشنآن^(١) ؟! وما هذا الاعتراض بغير بيان ؟! وقد ذكرنا كل فصل في موضعه بشاهد واضح وحجة قائمة وبرهان لا تخ . وليس جهل ذلك ممن جهله مستقلاً عن المكلفين فعله ، ولا ناقصاً من الدين أصله ، والعجب كل العجب ممن اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة إلى تحقيق المحال ، والجهالة بأحكام الحرام والحلال . وقد قيل من لم يعرف اختلاف العلماء لم يبلغ علمه طرف أنفه .

فهلا ناصح نفسه قبل أن ينصح سواه !! وهلا تمسك ببصيرته وخالف هواه !! .

قال الله عز وجل : (ما يلفظُ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عتيدٌ)^(٢) .

وأما قوله ، قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)^(٣) فقد قبلنا أمر الله في ذلك وامثلهنا وبدأنا به في الأمر الذي دخلناه ، لأننا طفنا على أهل الصلاح من إخواننا وعرضنا أمرنا على أهل الذكر من أعلامنا ، وعن رأيهم في ذلك صدرنا ، ونحن مجتهدون إن شاء الله في القيام بالعدل ما قدرنا لا كمن ابتز برأيه^(٤) نقضاً على الجماعة ، ووثب منتهز الفرصة مشاققاً لأهل الطاعة . قال الله عز وجل : (أتأمرون الناس

(١) الشنآن : البغض مع العداوة وسوء الخلق .

(٢) سورة ق : آية ١٨ .

(٣) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٤) ابتز برأيه : غلب برأيه .

بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَاعِلُونَ الْكِتَابَ أَنْ لَا تَعْمَلُونَ^(١) . وقال :
(وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا
وَإِثْمًا مُبِينًا)^(٢) .

وأما قوله ، وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في
سبيل الله فتابوا)^(٣) . فقد أمر بالتبيين عند الأمور المشككات . فهلا
تبين هذا الناصح المتعرض في أمره قبل الطعن علينا ؟ ! وتفكر قبل
تفويق سهامه^(٤) ! إينا ؟ ! حتى يعرف الصحيح من السقيم والمدو من
الحميم ! ! وهلا قال كما قال موسى بن علي رحمه الله لما أنفذ كتابها إلى
الإمام المهدي^(٥) فرجع الرسول إليه فقال له ردّ كتابك ، فقال هو
الأمين عاينا وعليك . وأما قوله ، ونهى عن اتباع الأهواء المضلات
فقال : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)^(٦) . فليت شعري من المتبع
للهوى ؟ ! المفارق لأهل العدل والتقوى المخاصم لأهل البغي والإغواء
المتعرض على الجماعة بالدعوى ؟ ! أم المفارق لأهل الضلال المحتمل في
مجاهدتهم على الدين شقة النفس وإنفاق المال ؟ !

(١) سورة البقرة : آية ٤٤ .

(٢) سورة النساء : آية ١١٢ .

(٣) سورة النساء : آية ٩٤ .

(٤) فوق سهامه : كسر سهامه فوقنا .

(٥) الإمام المهدي بن جعفر : أحد أئمة عمان ، بويغ له بالإمامة في سنة ٢٢٦ هـ ، بإيمه

موسى بن علي عن مشورة المسلمين ، وموسى بن علي من علماء وفتحاء عمان ، وتوفي موسى سنة

٢٣٠ هـ وقيل ٢٣١ هـ ، أما الإمام المهدي فتوفي سنة ٢٣٧ هـ .

(٦) سورة النساء : آية ١٣٥ .

إن هذا لأوضح بيانا [١٧٨] وأقوم دينا وبرهانا . ولقد قيل :
هلك صفقان من الناس بخصلتين ، العلماء بالهوى والضعفاء بالعمى ، والله
أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد قيل إن المناق وثناب والمؤمن وقاف ، فهذا عين
الصحيح وهو الذى دلنا على أن القائل غير نصيح لأنه وثب علينا .
طاعنا فى نصيحته التى أهداها ونسب إليها فعل محرمت ما اعتمدناها ،
وحرم أشياء جائزة فى الدين عرفناها . وهذه الرواية إنما تقتضى الشبهات
دون الأمور الواضحات البينات ، فنحن فقد علم الخاص والعام ، إلا
من شاء الله ، أننا حين دخلنا البلاد ووقفنا فى حرب هؤلاء القوم طعنا
فى السداد ورجاء فى مصالح العباد . وحين وصل الباغى أنشأ الحرب
وأثار القتال ونحن نمنع الناس خوفا من اتساع الحال ، فوقفنا قريبا
من ثلاثة أشهر أو زيادة ، ثم اعتمدنا على التشريق وترك محاربة هذا
الفریق ، لإصلاح من قدرنا عليه وإظهار العدل فىمن امتدت قدرتنا
إليه . فشمّر الباغى فى نواحى البلاد بإظهار العيث والفساد ، فنعوذ بالله
من قلب لا يخشع وأذن لا تسمع ، وبه التوفيق .

وأما قوله ، وإن كنتم أنزلتم هؤلاء القوم الذين تحاربونهم منزلة
بغاة أهل القبلة فإنهم عندنا كذلك ، حلال جهادهم ولازم ، لا شك
عندنا فى ذلك ولا ارتياب .

قال الله عز وجل : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي
فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُواكُمْ
وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

وليس شك من شك فيهم مزبلا لما يجب في دين الله عليهم ، فمن
كان عارفاً بذلك فليحققه ، ومن لم يعرفه فيصدق ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فكتاب رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المسلمين ،
يُحرمون عليكم هذه الأحداث التي اعتمدها في محاربة هؤلاء القوم ،
فهلا ذكر ذلك في أي سورة وأي آية وفي أي سنة وفي أي رواية حتى
نجيبه على ذلك بالحجج القوية الواضحة والدلائل النيرة اللائحة ، فإن للعلم
تفسيرا وتأويلا كما أن للقرآن والسنة تفسيرا وتأويلا ، فمن حل جميع ذلك
على ظاهره ذل ، ومن لم يوفق لمعرفة ضل . فله وجد قولاً مجملاً [١٧٩]
أو معنى مجملاً لم يهتد إلى تفسيره ولم يصل إلى معرفة تعبيره . وما كنا نحب
لناصح أن يتفوه لإخوانه بهذه المقالة فيوجب نسيبه إلى الخطأ والجهالة ،
لكن اللسان ترجان القلب يخبر عما فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، الذين قد سميتهم بفاة قبل أن تبينوا بغيرهم للناس ، فإن
بغيرهم ظاهر للعيان لا يحتاج إلى إشاعة وبيان . ولن يخلو هذا القائل من
أن يكون قد عرف بغيرهم أو لم يعرف ، فإن كان لا يعرف ذلك ، فمن
لا يعرف بنى هؤلاء القوم الماندين للجماعة المفارقة لأهل الطاعة المضادين

(١) سورة يونس : آية ١٠٤ . وردت بعض الأخطاء في كتابة هذه الآية في المخطوط .

للمسلمين ، الرافعين راية الضلال بغيًا على أهل الدين ، فكيف يعرف أن
كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين يحرمون علينا هذه الأحداث ؟
إن هذا القول مختلف يؤتك عنه ما أفك ، أما سمع أن أبا بكر
الصديق رحمه الله كان يقول : لو ممنوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ
لجاهدتهم عليه ولو بنفسى .

وهؤلاء القوم قد ممنوا ذلك وبدءوا بالحرب ، فما هذا الارتياب
والشك ؟ وما هذا التهمة والإفك ؟

وإن كان قد عرف ذلك فما وجه هذا الكلام ؟

وعلام يا قوم هذا الملام ؟ وبني هؤلاء القوم شاهر ظاهر لا يخفى على
ذى لب نصح لله في إيمانه ورجى ثواب الله في غفرانه . فهل سمعتم أحداً
من المسلمين قال إنه لا تجوز محاربة البغاة حتى يبين للناس بغيرهم : ما سمعنا
بمثل هذا القول إلا في محاربة جماعة المسلمين للإمام إذا امتنع عن
الاعتزال بعد سقوط إمامته ، أنه لا تجوز لهم محاربته إلا بعد أن يبينوا
للناس حدثه الذى به استحق العزل ، فإن حاربوه قبل ذلك فهم بغاة عليه
فهذا أراه قد عكس المسألة عن وجهها حيث قال إنه لا يجوز للإمام
محاربة هؤلاء القوم إلا بعد أن يبين للناس بغيرهم .

فيا معاشر المسلمين أخبرونا عن محاربة البغاة للإمام وامتناعهم عن
طاعته ، هو بغيرهم أم بغيرهم غير ذلك ؟ كيف وهؤلاء القوم خارجون ؟

أبترك الباغى على بغيه ولا يجاهد حتى يهلك المباد والبلاذ ؟! ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة .

وأما قوله ، أمن دماء سفكوها أم محارم انتهكوها أم أموال استهلكوها أم أنفس أحرار ملكوها ؟! فالذى أحدثوه في الإسلام واعتمدوه من مشاققة الجماعة والإمام [١٨٠] والسعى والفساد والظلم في دولتهم بالبنى والعماد أعظم محنة في الدين وأشد فتنة على المسلمين من هذه الأمور التي ذكرناها وشرحها في كتابه وسطرها . كيف وكل ذلك قد فعلوه ، إلا ما شاء الله ، وارتكبوه وفعلوه في الإسلام واكتسبوه ، فإن كان كل ذلك لم يصح معه فمن أين كنا نحن أولى عنده بالخطأ . إن هذا إلا إنك مبين وقول خصم للمسلمين !! قال الله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيماً)^(١) وقال : (ولا تجادل عن الذين يخفون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثمياً . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً)^(٢) . أعاذنا الله عن التمامي عن الواضحات والتورط في الفاضحات ، وبه التوفيق .

وأما قوله ، أم حق قبلهم ممنعه أم سبيل قطموه ، فأى حق أوجب وأزم ، وأى سبيل أكبر . وأعظم من الطاعة التي قرنها الله بطاعته وأوجبها

(١) سورة النساء : آية ١٠٥ .

(٢) سورة النساء : الآيتان ١٠٧ و ١٠٨ .

لأولى الأمر من بريقته^(١) حيث قال : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)^(٢) .

وهذا حق قد منعه مناكرة وسبيل قطعوه مكابرة ، ولا ينكره عاقل ولا يجحد مجادل بالباطل ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما قوله ، فإن صح ذلك منهم ووجب عليهم حربهم فقد ذكرنا من صحته ما يكفي عن تكريره وإعادته ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فلا سبيل لكم على أموالهم فهذا قول مجمل وسبيل محتمل . ولقد فسره الشيخ أبو المنذر بشير في « كتاب الحاربة » تفسيراً واضحاً فقال : وأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك قوة لهم لحربهم المسلمين ، أو معونة لهم على بغيهم لهم ، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيهم . ثم هو ردّ عليهم أو على وثبهم . وما كان من ذلك آله تصلح لحروبهم بها ، فقد قال بعض المسلمين أن يجاربوهم بها وأن ماتلف في الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل يفرمها وإن سلمت فلا كداء^(٣) لها ، فانظروا في ذلك ، وبالله التوفيق . فإن حرمة أموال البغاة متوجهة إلى من يملكها دونهم خلافاً لأموال المشركين دون حبسها وإتلافها ، فإن ذلك يجمعون جميعاً في جوازه وإن اختلف ما به إتلافها ، والله أعلم وأحكم .

(١) البرية : الخلق .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) كداء الشيء كداء : قطعه ومنعه .

وأما قوله ، والموحد عن أبي الحواري^(١) : وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم وقطع المواد عنهم . فيا معشر المسلمين [١٨١] أى مادة تقطع عن البغاة إذا كانوا مستغنين في حال بغيرهم بسقى أنهارهم !؟ فإن كان يجوز قطع جميع المواد عنهم التى لا توصل إليهم إلا بها فما الذى يمنع من جواز حبس الأنهار !؟ فإن كان بمض المواد ، فكان يجب أن يبين ما يجوز قطعه دون ما لا يجوز .

نموذ بالله من غلبة الشقا ومغاظة الهوى ومساحة الآراء^(٢) وتكلم الإنسان بما هو حجة عليه لاله وما التوفيق إلا بالله .

وأما قوله ، من بعد إبلاغ الدعوة إليهم وإقامة الحججة عليهم ، فهذا صحيح لكنه فى المسلمين إذا خرجوا على البغاة لم يحاربوهم إلا بعد أن يدعوهم إلى الحق اللهم إلا أن يبدأوهم بالقتال فجائز قتالهم . وأما إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فقد عرفنا فى بعض القول أنه لا دعوة لهم ، وكذلك قد قال بعض المسلمين : لا دعوة لمن قد عرفها . فهذا ما عرفنا فى الدعوة وموضع وجوبها . فكل هذه الخصال قد اجتمعت على هؤلاء القوم وذلك أنهم خرجوا رافعين راية الضلال شاهراً ظاهراً على عيون العلماء والجهال ، ثم لما وصلوا بمسكرهم بدءوا القتال ، الدليل على ذلك أن

(١) أبو الحواري : من علماء عمان فى القرن الثالث الهجرى ، وهو أبو الحواري محمد ابن الحواري القرى المعروف بالأعمى . (انظر : السالى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٥٣) .
(٢) مساحة الآراء : التساهل فى الآراء .

الحرب إنما كان بسد نزوى^(١) . ثم إنهم قد عرفوا الحق من غيره لأنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا مضادة^(٢) للمسلمين يعترف بذلك خواصهم وتعرفه عوامهم إلا ما شاء الله .

ثم إن الإمام بحمد الله قد دعاهم إلى الحق بكتابين منه أحدهما إلى أميرهم وأحدهما إلى عامتهم على يد الثقة أبي بكر أحمد بن أبي الرحال ، فما ازدادوا إلا عتواً واستكباراً ، والنسخة عندنا موجودة . فما هذا التضييل لنا وما هذا الطعن في أصلنا ؟ إنا لله وإنا إليه راجعون .

وأما قوله ، فإن امتنعوا حلّ قتالهم لا يتقطع أموالهم ، فلعل هذا بما يختلف فيه الأثر وأنه يوجد أن سعيد بن زياد^(٣) لما استولى على أهل الأحداث من أهل الشرق وأراد دمارها ، أرسل إلى موسى بن أبي جابر^(٤) وقال له إن سعيداً يقطع نخل بني نحو^(٥) ، قال موسى فيما بلغنا (ما قطعتم من لينة^(٦) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)^(٧) .

(١) سمد نزوى : أحد أقسام مدينة نزوى .

(٢) كتب في المخطوط : « مضادة » .

(٣) سعيد بن زياد : هو سعيد بن زياد البكري ، كان قد أرسله إمام عمان ، محمد

ابن عفان ، ليخضع أهل الشرق من عمان في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري . (انظر :

السلي : تحفة الأعيان ج ١ ص ٨٤-٨٦) .

(٤) موسى بن أبي جابر الأزكوي (أو الأزكان) من أعلام العلماء العمانيين في القرن

الثاني الهجري .

(٥) بنو نحو : في الصحاح ، قوم من العرب . وجاء في لسان العرب : وبنو نحو بطن

من الأزدي .

(٦) اللين : كل شيء من النخل سوى المجوة والتمر ، والواحدة لينة .

(٧) سورة الحشر : آية ٥ .

فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد وأخبره بما قال له موسى ، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل .

وبلغنا أن وائلا سُئِلَ عن أحداث سعيد بن زياد فقال فيما بلغنا :
أما من قتل سعيد ممن قتل من للمسلمين وهو حقيق بذلك وأما من قتل [١٨٢] ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة فإن كان الذى بعثه إمام عدل كان ما صنع فى بيت مال المسلمين ، فهذه الآية عامة فى الفاسقين حتى يصح التخصيص ، لأن الفاسقين تجمع البغاة من أهل القبلة وأهل الشرك .

وقد قال الإمام الحضرمي :

كذلك نخزي الفاسقين بقطعنا مواردهم مع قطعنا كل أينتِ
وسبي ذراريهم وغنم رجالهم حرام وأيضاً قتلهم قبل دعوتِ

* * *

فانظر كيف أجاز الإمام الحضرمي قطع نخل البغاة لأن اللينة هي النخلة وليست من آلة الحرب بل خزياً لهم كما قال الله إضماراً لهم . وإذا ثبت هذا وجاز على بعض القول كان حبس أنهارهم أجوز ، وبالله التوفيق .

والآية تقتضى ذلك والمانع من جوازه محتاج إلى إقامة الدليل .

وأما قوله ، ولا تخرب منازلهم ، فقد تقدم من شرح ذلك ما فيه

كفاية لمن كان له بصر وهداية ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، وإن احتجّ محتج لهم في تحريق المنازل بالنار بحرق دور
بني الجلندي وما ذكره من قصة فعل المطار^(١) ، فهذا حجة عليه لانه لأن
المسلمين لم يبرءوا من الإمام ولا من صاحب السمرة أبي مروان^(٢) ،
ولا علمنا أنه عاقب انطار على ذلك .

وكذلك ما علمنا أنه عاقب معقلا لما سبى بنى ناجية .

وكذلك عمر بن الخطاب ما علمنا أنه عاقب حذيفة على سبى أهل
دبا ، وإنما أنكروا ذلك وشددوا فيه . فما هذه المناظرة والمكاثرة ؟
وما هذه المجادلة والمحاورة ؟ وبالله التوفيق .

وأما قوله ، فإن كان هؤلاء القوم عندكم بغاة كما تزعمون ، فن أي
وجه استعجزتم سدّ أنهارهم من سقى أموالهم ؟ فهذا تقدم في ذلك من
الشرح مالا يحتاج إلى إعادة وما كنا نحب لهذا الناصح أن ينسب
بني هؤلاء القوم إلى زعمنا ، فإن هذا تعامر عن الحق ومجانبة لأهل
الصدق . فيا معاشر المسلمين من أولى بالإمامة ؟ المستورون^(٣) من
أهل الصلاح ولو ضعفوا في العلم عن درجات الأوائل !! أم ذلك إلى

(١) تحريك بنو الجلندي وعلى رأسهم المغيرة بن روشن الجلندان وشابهم ناس من أهل
الفتنة ودخلوا توام وذلك أيام إمامة المهنا بن جيفر (٢٢٦-٢٣٧ هـ) وبعد هزيمتهم عمد
المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش إلى دور بني الجلندي فأحرقها بالنار . (انظر : السالى :
تحفة الأعيان ج ١ ص ١١٨) .

(٢) كان أبو مروان عاملا للمهنا بن جيفر على صغار .

(٣) المستور : العفيف .

رضى الرؤساء من الناس أهل الظلم والجهل ولو كانوا ذوى فسق
وظلامه !!؟

قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأبى الله بقوم يجهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على
الكافرين [١٨٣] يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)^(١) .
وقال سبحانه : (لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ)^(٢) .

وأما قوله ، وهى تجمع الأيتام والأرامل والغائب والجاهل والعالم ،
فليس لجمعها لهؤلاء الذين ذكروهم دليل على خلاف جوازها إذا ثبت
فى الحصون والأسلحة والأطعمة وما أشبه ذلك . ولا يكتفى أىها المسلمون
أخبرونا عن الباغى إذا حارب على فرس بينه وبين يتيم أو غائب ،
يجوز قتله تحته أم لا ؟ فلا سبيل إلى جواز ذلك وضمان حصه الغائب
واليتيم على المحارب ، وإلا ضاق الحال وبطل غير ذلك ، وهذا ما لا
ينكره بصير بالأحكام ولا عالم بحقائق الإسلام ، إلا ما شاء الله
وبه التوفيق .

وأما قوله ، وقد تخرج بعض المسلمين عن مد الدواة من الفلج فكيف
إذا أخذ كله عن أربابه ومنع عن أصحابه ؟

(١) سورة المائدة : آية ٥٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية ٧١ .

فيا معشر المسلمين أين أنتم من هذا الإنسان !! انظروا إلى ضعف معرفته وقلة علمه وبصيرته إذ يحتج على تحريم حبس النهر بمجرد الانتفاع به فليت شعري على أي العلل قاس؟! فإن كانت العلة التي أوجبت تحريم حبس أنهار البغاة اشتراك الباغى وغيره فيها ، لزمه ذلك في الحصن والسلاح والطعام وما أشبه ذلك أن يمنع من جوازه ، وإن كانت العلة أموال البغاة حرام وكذلك أيضاً فيما تقدم ذكره ، وإن قال إن العلة المجوزة لهدم الحصون وإتلاف السلاح إذ هو من آلة الحرب ، قلنا فيجب إذاً أن يمنع من حبس الأئمة . فإن قال ذلك ، خصم نفسه ، وإنما كان هذا المعنى لو كنا مستعجزين الانتفاع بماء البغاة ، ففحن لاستعجيز ذلك ولا نراه ، وبالله التوفيق .

وأما قوله ، وقد قيل إنه لما أحيط بعثمان يوم الدار منعوا عن الماء حتى صاح صائح من أهل الدار إن كان لكم سبيل على عثمان فلا سبيل لكم على الأطفال والدواب ، فعند ذلك أطلقوا لهم الماء ، فليس في هذا حجة له على تحريم حبس الماء عن الأموال ، وهو إنما أنكر جواز حبس المياه من سقى الأموال ، بل في هذا دليل على جواز حبس المياه عن الباغين للشراب لأنهم فعلوا ذلك . وحاش لهم أن يفعلوه !! وهو غير جائز ولا يتوبون منه ، وليس في إطلاقه بعد ذلك دليل حقيقي على حجب حبسه لأنهم لم ينقل أنهم تابوا منه بل ربما رجوا الظفر بهم [١٨٤] بدون ذلك .

فإن قال قائل : ربما لم يعلموا أن عندهم دواب ولا أطفالا نجسوا الماء فلما أن علموا أطلقوه ، قيل له هذا ما لا يخفى على من يعرف أن عثمان كان به أهل المدينة أعرف من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب ، إلا أن يكون هذا القائل ممن يقول إن عثمان إنما حاربه الخارجون من الآفاق دون أهل المدينة وهم النزوانية^(١) ، فلا نشغل قلوبنا بمناظرته فقد أوردنا من الحجج عليهم في غير هذه الرقعة ما لا يحتاج إلى شرح وبالله التوفيق .

وأما قوله ، غير أن هؤلاء البغاة الواجب حربهم معروفون ومشهورون بالمظالم بعمان ، منهم من قد اتخذتموه عضداً تستنصرون به ، وقد قال الله تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضداً)^(٢) .

فالوجود في الأثر أنه لا ينبغي للإمام أن يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه إلا أن لا يجد من يرجو به منهم الظفر بالبغاة فله أن يستعين عليهم بغير الأمتاء ما كانت يده عليهم وقدرته منبسطة إليهم . الدليل على ذلك ما يوجد أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين ، وكذلك أنه غزا على

(١) ظهرت الفرقة الرستاقية والفرقة النزوانية بسبب عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧ - ٢٧٢ هـ) ويذكر الإمام السالي أن أهل عمان ابتلوا بهذا الافتراق بلاء عظيماً إلى أن قضى الإمام ناصر بن مرشد على هذه الفرقة (السالي : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٦٧) والإمام ناصر بن مرشد هو أول إمام في اليعاربة (١٠٢٤ - ١٠٥٠ هـ) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥١ .

ما وجدنا يهود بنى قينقاع وشهد معه صفوان بن أمية^(١) حينئذ بعد وقعة
الفتح^(٢) .

ويوجد في سيرة المحاربة ، أن جعفر بن السمان ، وحاتت بن كاتب ،
سارا إلى حبيب بن المهلب إلى القتال معه فتكلم الناس في ذلك فأظهر
أبو عبيدة ولايتهما ، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما ، وكانا من
فقهاء المسلمين . وقد قيل إن محمد بن عبد الله بن حساس وموسى
ابن أبي جابر ، سارا مع غسان بن عبد الله إلى راشد بن النظر ، وكانا من
فقهاء المسلمين ، فهذا فعل المسلمين في خروجهم مع غير الثقة ولا يدلهم
عليهم ، فكيف لا يجوز للمسلمين الاستعانة بهم على إزالة بنى البغاة .
ولكن هذا إنكار من لا يعرف الأحكام ولا يتحاشى أعراض المسلمين
عن المذام . ألا تروا أن من بنى عليه باغيان لا يقدر على دفعهما جميعاً
وقدر على الامتناع من بنى أحدهما بالآخر على العدل ، أليس من الفرض
عليه إزالة بنى من رجا القدرة عليه منهما ؟ ! فهذا ما لا يفتكره لبيب
ولا يدفعه بفيض ولا حبيب ، لكن من تصدى للمعائب سعى في المذاهب
غير صائب ، والله أعلم وبه التوفيق .

(١) خرج مع الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة حنين ناس من المشركين منهم صفوان
ابن أمية واستمار منه الرسول عليه الصلاة والسلام ، مائة درع بأداتها ، وأعطى صفوان بن أمية
بعد هذه الغزوة من الغنائم من الخمس مائة من الإبل . (انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى
ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٣ - مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٦٨ هـ) والدكتور حسن إبراهيم
حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ١١٣-١١٨ وما ذكره من مراجع) .
(٢) يعني فتح مكة المكرمة .

وأما قوله ، فإن قاتم إنكم دخلتم في هذه الأمور بحجة الإمام الذي نصبتموه ودعوته لمن حاربتموه ، فإن كان الإمام عالماً بأحكام [١٨٥] الإمامة والولاية والبراءة ، وإلا فلا حجة لكم عند الله . فيا معاشر المسلمين !! أهدأ كلام نصيح أم مقال مشفق صحيح ؟ إن كان يمد نفسه من الأباضية مصوباً للفحلة المرضية فإنهم بحمد الله بين متابع أو مسلم راض ، إلا من رغب عن حظ نفسه واختلج الشك في حدسه ، فأولئك ممن وصفه الله في كتابه حيث يقول: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمُبْدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ^(١) فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنِ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانِ الْمُبِينُ) ^(٢) .

ولو عقل هذا القائل وتفكر لعلم أن هؤلاء الجماعة لا انفكاك لهم عنده من أحد حالين ، إما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عنده لزم التسليم لهم والافتقار لأمرهم ، فمن هذه صفة لازم عند الله الدينونة بطاعة من قدموه ما احتمل لهم الحق في أمرهم . قال المسلمون ، ولو كانوا قد خانوا الله وقدموا من لا يسمعهم تقديمه ، فعلى الناس طاعة من قدموه ما خفي ذلك عليهم ، فإن لم يفعلوا فهم مالم يكون بالامتناع عن طاعتهم عند الله ما احتمل حقهم في حكم الظاهر ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . وإما أن يكونوا بمنزلة من إذا عقد لم يجوز عنده ويضع تقديمه ، لم تلزم طاعتهم

(١) على حرف : على شك .

(٢) سورة الحج : آية ١١ .

ولا الاتقياد لهم فمن هذه صفة لا يحتاج إلى شرط إن كان عالماً بأحكام الإمامة والولاية والبراءة ، على أن هذا الشرط ما علمنا أحداً قاله على هذه الصفة أنه يكون عالماً بأحكام الإمامة والولاية والبراءة ، وإنما قالوا أن يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة . وأما أحكام الإمامة فشرط في المبايعين للإمام في الإمام . وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله . . .

فإن كانوا بالمنزلة الأولى فالواجب تحسين الظن بهم والفضل لهم على من بنى عليهم ، وإن كانوا قد خالفوا الواجب فما خانوا إلا أنفسهم والناس سالمون بطاعتهم .

وإن كانوا بالمنزلة الأخرى فلا وجه لذلك الشرط ، والله أعلم .

ثم إننا نسأله فنقول له : أخبرنا أيها الناصح عن صفة من يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة ، ولا انفكك له في هذه المسألة فيما أحسب إلا أن يرفع الموجود في آثار المسلمين وأقل ذلك أن يكون بمنزلة من [١٨٦] يجوز للإمام أن يجعله والياً على التفويض . وليس للإمام أن يجعل والياً على التفويض ولو كان له ولياً إلا أن يكون عالماً فإن هذا ذهول منه عن الذي قصده القاضي أبو عبد الله . وقيل إن القاضي إنما قال لا يجوز تقديم إمام على التفويض إلا أن يكون عالماً لأنه لا يجوز تقديم غير العالم بل ذلك جائز على التقييد لا على التفويض . ألا ترى أنه قال بعد ذلك : فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه وفوضوا الأمور إليه ، وإذا لم يقدروا على عالم

يصلح للإمامة وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولى عليهم الجبابرة وأهل الخلاف وتذهب دعوتهم ولم يجدوا من يقدمونه إماماً إلا رجلاً قليل العلم ضعيف البصيرة وهو لهم وليّ وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماماً على شروط بشرطونها عليه في المقدمة فيما لا علم له به من أمور المسلمين أن لا يفعله إلا بمشورة أهل العلم من المسلمين وبيّنوا له جميع ذلك في شروطهم فصلاً فصلاً ، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها . فهذا موجود عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله ، وهو أثر مشهور قد عمل به المسلمون ، فمن أنكره فقد شهد بغير علم .

قال الله عز وجل : (أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيّ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد المذاب وما الله بقافل عما تعملون)^(١) .

ونحن فما قدمنا هذا الإمام ولا دخلنا في هذه الأمور العظام إلا بعد أن طفنا على أهل الصلاح وشاورناهم رجاء السلامة والفلاح ، وأخذنا رأيهم .

وأما من وقف منهم بوقوف البغاة المفسدين وتلكأ عنده تحاميا من غضب الظلمة المعتدين فلسنا نعدم ممن يشرك في المشورة إذا قنع لنفسه بالذلة والمهترّة فلا شك في ديننا ولا ريب ولا طعن علينا ولا عيب .

(١) سورة البقرة : آية ٨٥ .

وأما قوله ، فراجعوا العلم والبصيرة وأخلصوا لله السريرة ، فهذه نصيحة مقبولة ومنحة غير مجهولة ، فما أولى هذا الناصح بها وما أحقّه بالعمل بموجبها ، فإنه أهداها إلينا بعد أن رفضها وطرحها ، إلا أنه أخطأ في كتابته وذكر فصولاً في خطابه وتمجيهاً له مراجعة العلم فيها وسؤال المسلمين عن حقائقها ومعانيها ، فإننا نحسب له التوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها . .

أحدها : [١٨٧] أنه قال قد اتصلت عنا أحداث محرمة ثم ذكر أشياء منها ما تجوز ومنها ما لا تجوز ، غير أنا نحن لم نفعله فهذا بهتان منه وقذف واختطاب في المقال وحذف .

والثانية : قوله إن كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين يجرمون علينا الأحداث التي قد اعتمدها في محاربة هؤلاء القوم وفيها ما هو جائز بالدين وفيها ما هو جائز بالرأى ، وليس فيها شيء اعتمده محرماً بالدين ومن حكم بالدين في أحكام الرأى فهو مخطئ . هالك .

والثالثة : قوله إن كان الإمام عالمًا بأحكام الولاية والبراءة وإلا فلا حجة لنا عند الله ، فهذا تحريم منه لما يجوز وتخطئة لأنه ما كان جائزاً بالرأى فلا يسع أحد تخطئتنا فيه لأن الجماعة إذا حكوا على الرعية بالرأى لزمهم اتباعهم والالتقياد لهم ، فإن لم يفعلوا فهم هالكون باغون مشاققون للجماعة مخالفون لأهل الطاعة .

فهذه ثلاث لا سلامة للناصح لنا إلا بالتوبة منهن والرجوع إلى الحق
عنهن ، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل . فهذا ما كتبناه تذكرة
للإخوان وتنبهاً لمن سابه الخذلان ، وإلى الله أرغب في الاستقامة إلى
الحق والتمسك بحبل الله وحبل أهل الصدق . فمن قرأ هذا الكتاب
وتأمل هذه الألفاظ وهذا الخطاب فلا يعجل بالملامة على ، ولا يوجه
هجر قوله إلى ، فإنى ضعيف المعرفة إن لم يؤيدنى الله بقوة منه ، قليل العلم
والبصيرة إن لم يفهمنى الله عنه . وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه
الحق في هذا الكتاب أو غيره . والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله
وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

تم الكتاب^(١)

(١) كتب في يمين هذه الصفحة : « تم كتاب الجوهرى وكتاب الاحتماء » .

بسم الله الرحمن الرحيم الاسلام والأباضية^(١)

إن الله وله الحمد اصطفي الإسلام ديناً ورضيه لنفسه واصطفي له خيرته من خلقه فلا تقبل الأعمال إلا به ، ولا تغفر الذنوب إلا فيه ، ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، والأمر بالمعروف والنهي على المنكر ، والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة وإقام الصلاة [١٨٨] لوقتها وتمام طهورها بحسن ركوعها وسجودها والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها ، وإيتاء الزكاة بحمها وصدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والنفاه وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً (وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً)^(٢) .

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن الحرام وحفظ الفروج عن الفواحش ، ولين الجانب وحسن الصحبة ، ونقض كل

(١) لا يوجد عنوان بعد البسمة في المخطوط ، والعنوان من عندنا .

(٢) سورة النساء : آية ٣٦ .

عهد في معصية الله ، وستر الزينة التي أمر الله بستورها إلا ما ظهر منها ،
والاستئذان في البيوت والتسليم على أهلها ، والاعتسال من الجنابة ، واتقاء
النساء في الحيض ، وأداء الأمانة إلى جميع الناس : البر منهم والفاجر .
وذكر اسم الله على الذبيحة ، والاحتفاء^(١) بأهل الذمة ، والتصد في الشيء
والصدق في الحديث وكظم الفيظ ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة
المأدلة كما قال الله ورضى المرأة وإذن الولي ، والطلاق بالشهود ، والعدة
بكتاب الله ، والموارث بكتاب الله . وتحريم ما حرم الله من جميع للفواحش
ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم شرب الخمر وكل ما أشبهه من المسكرات
وأنزله بمنزلة من المحرمات ، وتحريم ما حرم الله من المشارب والمحارم
والمطاعم والمناكح كلها ، وتحريم الكذب والفري .

وتحريم قذف المحصنين والمحصنات ، وتحريم ما حرمه القرآن والأخذ
بما فيه من العدل والبيان ، والتوبة إلى الله من جميع الذنوب
والخطايا ، لا يدعى الغفران من الله على الإصرار ولا الإقامة منا على
مناهيه الكبائر .

ومن مذهبنا الشهادة على أهل الضلال بضلاتهم والبغض لهم والبراءة
منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحب لهم ، والقيام بالشهادة
على القريب والبعيد ، والوفاء بالعهد من جميع الناس البار منهم والفاجر ،
والعدل في الوزن والوفاء في الكيل ، وتحليل البيع وتحريم الربا .

(١) الاحتفاء : الإكرام .

وتحريم مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ، ومن مذهبنا أيضاً أن لا تقطع رحماً ولا تؤذى جازاً ولا تقول كذباً ولا نكروه عدلاً ، ولا نرد المذرة ، ولا نغتم العثرة ، ولا نجسس العورة . ولا نجب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ولا نأخذ بالظن ولا التهمة ، ولا نسخر بالناس ولا نعدى عليهم [١٨٩] ولا نقد عليهم ولا نظلمهم حقوقهم .
ولا ندخل فى ديننا^(١) من لا يكتم سرنا ولا يرعى غيبتنا ولا يقول قوائنا ولا يرضى رضانا ولا يسخط سخطنا ونتمه على أنفسنا ولا يوالى ولينا ولا يعادى عدونا .

ويستحب مع هذا من يدعوه إلى معنى الموافقة أو يدعوننا إلى مثل ذلك ذكر ما يقع عنه الريب من دخول الفتنة فى الأمة فدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة^(٢) من المسلمين وهو دين محمد ﷺ ودين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ودين عمار بن لاسر ، وعبد الله بن وهب الشارى إمام أهل للنهروان ، ودين هبد الله ابن أباض إمام المسلمين ، ودين عبد الله بن يحيى الإمام طالب الحق ، ودين وائل بن أبوب ، ومحجوب بن الرحيل من علماء المسلمين ، ودين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عُمان . والاعتراف لهم بفضلمهم وتقديمهم والتدين بدينهم . فهؤلاء

(١) يعنى بالدين هنا : المذهب الأباضى .

(٢) يعنى بدين أهل الاستقامة ، المذهب الأباضى :

أُتْمِتْنَا وَأَوْلِيَاؤُنَا فِي الدِّينِ وَعِلْمَاؤُنَا فِي دِينِنَا ، دِينِنَا دِينَهُمْ وَوَلِينَا وَوَلِيَهُمْ
وَعَدُونَا عَدُوَّهُمْ وَحَرْبِنَا حَرْبَهُمْ وَسَلْمُنَا سَلْمَهُمْ ، وَمَذْهَبِنَا مَذْهَبَهُمْ وَرَأْيُنَا
رَأْيَهُمْ وَقَوْلُنَا قَوْلَهُمْ ، وَقَوْلُنَا فِيمَا حَدَّثَ بَيْنَ أَهْلِ عُمَانَ وَفِيهِمْ فِي أَمْرِ
الصَّلَاتِ بِنِ مَالِكٍ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَزَانَ بْنِ تَمِيمٍ ^(١) قَوَانِمًا فِيهِمْ وَفِي
أَحْدَاثِهِمْ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ وَمِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَخْصُوصٌ بِعِلْمِهِ
مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ أَوْ نِقَافٍ ، وَإِنْ مِنْ خِصْمٍ شَيْءٌ فِي أَمْرِهِ وَمِنْ
أَمْرِهِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَهَا صِحَّةُ أَفْعَالِهِمْ
مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهَا جَمِيعًا أَصْلَ حَدِيثِهِمْ لِأَفْعَالِهِمْ كُلِّهِمْ عِنْدَنَا خَارِجَةٌ عَلَى
أَحْكَامِ الدَّعَاوَى لَا عَلَى أَحْكَامِ الْبِدْعِ وَلَا الْإِتْمَاحِ لِمَا يَدِينُونَ بِتَحْرِيمِهِ ،
فَهَذِهِ الْمَعَانِي تَسْتَقْلِبُ مَعْنَا مِنْ أَقْرَبِهَا مَعْنَا وَوَأَقْنَأُ عَلَيْهَا . عَلَى أَنَّنَا مَعَ
هَذَا دَائِنُونَ لِلَّهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا لَزَمْنَا فِيهِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ فِي دِينِ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا ، وَدَائِنُونَ لِلَّهِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَا يَلْزَمُنَا أَدَاؤُهُ فِي دِينِهِمْ ،
وَدَائِنُونَ بِالسُّؤَالِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَلْزَمُنَا فِيهِ السُّؤَالُ فِي دِينِهِمْ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

إِنَّ اللَّهَ أَرْجَبُ الْحُدُودِ لَتَأْخُذَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَثْبَتَ الْحَقُوقَ لَتَأْزِي

(١) هُوَ الْإِمَامُ عَزَانَ بْنُ تَمِيمٍ الْحَرُوصِيُّ . وَكَانَتْ بَيْعَتُهُ بَعْدَ وَصُولِ مُوسَى بْنِ مُوسَى وَمِنْ
مَعَهُ إِلَى نِزْوَى وَعَزَلَ رَاشِدُ بْنُ النَّظَرِ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ٢٧٧ هـ وَقَدْ قَتَلَ عَزَانَ بْنُ تَمِيمٍ
سَنَةَ ٢٨٠ هـ .

إلى أهلها ، وإنما أكمل الله دينه [١٩٠] وأضاء نوره للذين يهدون
بالحق وبه يعدلون . وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين
بهذه الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له
ما للمسلمين وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثا ، فإن أحدث حدثا
كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا .
وقال الله : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه)^(١) . ولن يضر الله شيئا وكان الله
غنياً حميداً (ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً)^(٢) والحمد
لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليماً .

(١) سورة الفتح : آية ١٠ .
(٢) سورة الفتح : آية ١٠ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيرة النبي عليه السلام كتبها للعلاء

ابن الحضرمي^(١)

هذا كتاب من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي نبي الله ورسوله إلى خلقه كافة . سيرة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين عهد عهده نبي الله إليهم .

أيها المسلمون ! اتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا للعلاء ابن الحضرمي فإنني استعملته عليكم وأمرته بتقوى الله الذي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن يلبس لكم الجناح وأن يحسن فيكم السيرة بالحق وأن يحسن ولايتكم ويشاوركم في الأمور كلها وأن يحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله في كتابه من العدل . فإذا علم وعدل وأقسط واسترحم فرحم ، فاسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا مؤازرته ومعاونته . فإن لي عليكم من الله حقاً عظيماً لا تقدرون

(١) العلاء الحضرمي : صحابي من رجال الفتوح الإسلامية . أصله من حضرموت وسكن أبوه مكة فولد للعلاء بها ونشأ فيها . وهو أول من ركب البحر للفتوح أيام عمر بن الخطاب . وقد ولاه الرسول عليه الصلاة والسلام البحرين وأعطاه كتاباً فيه فرائض الصدقة .
أما هذه السيرة فقد انفردت بها هذه المخطوطة ، ولم تطلع عليها في غير هذه المخطوطة في كتب السيرة والفقه والتاريخ الإسلامي وكافة المصادر الإسلامية التي بين أيدينا حتى وقت تحقيقنا لهذه المخطوطة .

على قدر ما يجب لى عليكم ولا تبلغ العقول كنهه عظمة وحق رسوله .
وكما أن لله ورسوله على الناس عامةً وعليكم خاصةً حقاً واجباً ورضى
ووقاراً فمن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلها ولزوم أمر الله وما أمرناه
من ولاية المسلمين فإن له على المسلمين حقاً واجباً وطاعة . واعلموا عباد الله
أن فى الطاعة دركاً لكل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى ، وإنا
نشهد الله على من وليناه شيئاً من أمر المسلمين فلم يعدل فلا طاعة له وهو
خليع مما وليناه وقد برئت للذين معه إيمانهم وعهودهم وذمتهم [١٩١] فليستختر
الله عند ذلك وليستعملوا عليهم من أفضل أفاضيل . سيروا على بركة الله
وعونه وتوفيقه ونصره وعافيته ورشده فن لقيم فادعوه إلى كتاب الله
المنزل وسنته وسنة نبيه ، وعلى أن يخلّوا ما أحل الله لهم فى كتابه
ويحرموا حرام ما حرم الله عليهم فى كتابه . وأن يخلعوا الأنداد^(١) وأن
يتبرءوا من الشرك والكفر والنفاق وأن يتركوا عبادة الطواغيت واللات
والعزى وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن جروة والشمس
والقمر والنيران وكل شىء يتخذ ويعبد من دون الله ، وأن يقولوا الله
ورسوله وأن يتبرءوا مما برىء الله ورسوله منه ، فإذا فعلوا ذلك فقد
دخلوا فى الولاية . فبينوا لهم بعد ذلك كتاب الله الذى تدعونهم إليه
المنزل مع روح الله الأمين جبريل عليه السلام على صفية من العالمين محمد

(١) الأنداد : من اتخذهم الكفار أو أهل الشرك أنداداً لله سبحانه وتعالى .

ابن عبد الله رسول الله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة الأسود منهم
والأبيض والجن والإنس . كتاب الله فيه بيان كل شيء كان قبلكم
وما هو كائن بكم ليكون حاجزاً بين الناس يحجز به بعضكم عن
بعض ويحرم دماء بعضكم على بعض وأموال بعضكم على بعض ، وهو
كتاب مهيمن على الكتب مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل
يخبركم فيه بما كان قبلكم مما فاتكم دركه في آباءكم الأولين الذين أتتهم
رسل الله وآياته كيف كان جوابهم وكيف تصرفهم بأوامر الله ، يخبركم
بشأنهم وأعمالهم من هلك منهم بعمله لتجنبوا أن تعملوا بمثله فيحرق عليكم
من عذاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حق عليهم عند ذلك من شر
أعمالهم وتهاونهم بأمر الله ، وأعمال من نجا منهم لتعملوا مثل أعمالهم
رحمة منه لكم وشفقة من الله عليكم ، وهو هدى من الضلالة وبيان
من العمى واستقالة من العثرة ونجاة من الحيرة ونور من الظلمة وضياء من
الأحداث وعصمة من المهلكة ورشد من الغواية وبيان من اليقين وبلاغ
من الدنيا إلى الآخرة ، وفيه كمال دينكم ، فإذا عرضتم عليهم كتاب الله
فأقروا لكم به فقد استكملوا الولاية ، فأعرضوا عليهم الإسلام . والإسلام
الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه [١٩٢] سبيلاً
وصيام شهر رمضان والفصل من الجنابة والطهور عند الصلاة وبر
الوالدين المسلمين وصلة الرحم المسلمة فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا . وادعوا
إلى الإيمان وبينوا لهم شرائه ، ومعالم الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق وما سواه باطل، والإقرار بالملائكة والكتب والنبين قبل محمد والرسول كلهم أجمعين، وأن الله بعثهم والإقرار بهذا الكتاب مصداقاً لما بين يديه من الكتاب، والإيمان بالبعث والحساب والجنة والنار والموت والحياة، فإذا فعلوا ذلك فهم مؤمنون. ودلوم على الإحسان أن يوفق الله بهذا الذي عهد إلى رسله وعهدت رسله به إلى خلقه وسلامة صدورهم من كل غائلة وشنآن للمسلمين والتصديق بموعد الرب، والوداع من الدنيا في كل ساعة والمحاسبة للنفس عند استئناف كل يوم وليلة، والتعاهد لما فرض الله عليهم وأداؤه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون. ثم بينوا لهم الكبائر منها فإن الملكة فيها وهي الشرك بالله، والله لا يفر أن يشرك به. والسحر والساحر ما له في الآخرة من خلاق، وقطيعة الرحم، أولئك الذين لعنهم الله، والفرار من الزحف بأبوابهم من الله، ومن غلّ يؤت بما غل يوم القيامة ثم لا يقبل منه، وقاتل النفس التي حرم الله جزاؤه جهنم، والزاني يضاعف له العذاب، وقاذف المحصنة لعن في الدنيا والآخرة، وأكالة الربا قد آذنتهم الله ورسوله بحرب منه فإذا انتهوا عن الكبائر فقد استكملوا التقوى. فادعوا إلى العبادة. والعبادة الصيام والقيام والخشوع والركوع والسجود واليقين والإنابة والاختبات والتحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والصدقة بمد الزكاة، والتواضع والسكينة والشكر والمواساة والدعاء والتضرع والإقرار بالملائكة، والاستقلال لما عمل من

عمل صالح فإذا فعلوا ذلك فقد استكملوا العبادة فأذنوم عند ذلك بالجهاد وبينوه لهم ورغبوهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد ونضل ثوابه عند الله [١٩٣] فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حين تبايعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنة نبيه عليه السلام .

عليكم عهد الله وذمته وميثاقه وسبع كفالات ، لاتنكثوا أيديكم من بيعة ولا تنقضوا أمر وال من ولاية المسلمين ، فإذا أقروا لكم بذلك فبايعوهم واستغفروا الله لهم ، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضباً لله ونصراً لدينه فمن لقوا من الناس فليدعوه إلى مثل الذي دعوه إليه من كتاب الله وإجابته وبيانه وإسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته ، فمن اتبعه فهو المستجيب للمسلمين المؤمن الحسن المتقى العابد المهاجر ، له ما لكم وعليه ما عليكم . ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفيء إلى أمر الله ، والنفى إلى أمر الله إما أن يسلم وإما أن يعطى الجزية عن يدهم صاغرون من الذين أوتوا الكتاب ، وإن لم يفيء سفك دمه وغنم ماله وسبيت ذريته . ومن أقر لكم بالجزية وأعطيتموه الذمة فأوفوا له بها ، ومن أسلم وأعطى لكم الرضى فهو منكم . ومن قاتلكم من بعد ما بينتم له فقاتلوه ، وحاربكم فخاربوه ، وكادكم فكايدوه ، وجمع لكم فاجمعوا له ، وخادعكم فخادعوه من غير أن تعقدوا ، واغتالكم فاغتالوه من غير أن تعقدوا ، وما كرمكم فما كروه من غير أن تعقدوا سرّاً أو علانية ، فإن من انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون .

واتقوا الله وكونوا منه على حذر فإنما هذه أمانة ائتمنتني ربي عليها
أبلغها عباده عذراً منه إليهم وحجة يحتج بها على خلقه ، فمن بلغه هذا
الكتاب من الخلق أجمعين فعمل بما فيه نجا ومن اتبع ما فيه هدى ، ومن
خاصم بما فيه أفلج^(١) ومن قال بما فيه نصر ، ومن تركه ضل حتى
يراجعه ويعمل بما فيه ، فاسمعه آذانكم وواعوه قلوبكم فإنه نور الأبصار
وربيع الأفتدة وشفاء لما في الصدور ، وكفى بهذا أمراً وزجراً ومعتبراً
وعظة وداعياً ومحتجاً ، وهو الخير من الله ورسوله الذي لا شك فيه ،
كتاباً من محمد بن عبد الله للعلاء بن الحضرمي في حين بعثه إلى البحرين
يدعو إلى الله ورسوله ويدعو لما فيه من خلال وينهى عن ما فيه من
حرام ويدل على ما فيه من رشد وينهى عن ما فيه من غي . كتاب ائتمن
عليه نبي الله ، العلاء بن الحضرمي ، فإن أصابت العلاء بن الحضرمي [١٩٤]
مصيبة الموت فخالد بن الوليد سيف الله ، على المسلمين فليسمعوا له وليطيعوا
ما عرفوه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره ، وخالد بن الوليد خليفته ،
وقد أعذر إليهما في الوصية بما في هذا الكتاب إلى من معهما من المسلمين
ولم يجعل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه لا لوالى ولا لجميع من
صحابها من المسلمين .

فمن بلغه هذا الكتاب فلا حجة ولا عذر ولا يعذر أحد بجهد شيء

(١) أفلج : ظفر وفاز .

مما في هذا الكتاب لثلاث بقين^(١) لأربع سنين مضين من ظهور نبي الله عليه السلام إلا شهرين^(٢) .

شهد هذا الكتاب يوم كتبه معاوية بن أبي سفيان^(٣) وعثمان بن عفان يلميه عليه ، والنبي عليه السلام جالس والنقباء ، رجل من قریش ورجل من سليم ورجل من غفار^(٤) ورجلان من حمير ورجل من غسان ورجل من خزاعة ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار ، والمختار بن قيس العذري وحذيفة بن اليمان العبسي وقصى بن أبي عمدة الحميري والضحاك بن ربيعة الحميري وشبيب بن مرة الغساني وميسر

(١) لم ينص هنا على اسم الشهر .

(٢) لعل السنة الرابعة من ظهور النبي عليه الصلاة والسلام تعنى السنة الرابعة للهجرة . ونحن نرجح أن تكون السنة الرابعة بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر في رمضان من السنة الثانية للهجرة ، أى بعد ست سنوات من هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة . إذ تكاد تتفق كافة المصادر القديمة التي بين أيدينا أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسل العلاء الحضرمي إلى البحرين بن السنة السادسة والثامنة للهجرة وقد كلف الرسول عليه الصلاة والسلام العلاء الحضرمي بدعوة أهل البحرين وملكها النذر بن ساوى إلى الإسلام أو الجزية وكانت ولاية البحرين تابعة للفرس . (انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، وابن سعد : الطبقات الكبرى ، والطبري : تاريخ الأمم والملوك ، والمسعودي : كتاب مروج الذهب وكتاب التنبيه والإشراف ، ومطهر المقدمي : البدء والتاريخ ، وياقوت الحموي : معجم البلدان : مادة البحرين ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ ، وابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، والزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، وابن سيد الناس : عيون الأثر ، وابن خلدون : التاريخ) .

(٣) المعروف الشائع أن معاوية بن أبي سفيان أسلم عام الفتح أى في سنة ٨ هـ .

وقيل في بعض الروايات إنه أسلم سنة ٧ هـ قبل فتح مكة .

ويروى البعض أن معاوية بن أبي سفيان أسلم بيدركم وإسلامه إلى فتح مكة . ومعاوية ابن أبي سفيان هو أحد الذين كتبوا للرسول عليه الصلاة والسلام .

(٤) كتب في المخطوط : غفير .

ابن صعصعة الخزاعي وعواد بن جناح الجهيني وسعد بن معاذ الأنصاري
ونوفل بن طلحة الأنصاري وسعد بن عباد الأنصاري وزيد بن عمير الأنصاري .
شهدوا هذا الكتاب حين دفنه نبي الله إلى العلاء بن الحضرمي وخالد
ابن الوليد واثمتمهما عليه وأوصاهما بما فيه وختمه نبي الله بخاتمه وجميعهما
ومن أراد الخروج معهما ، ثم أمر عثمان فقرأ عليهم ما في هذا الكتاب
بأعلى صوته والله على كل شيء وكيل ، ودعوة من نبيك ورسوله يسألك
أن تنصر من عمل بما في هذا الكتاب نصراً عزيزاً وأعنه على
ما استعانك عليه وعافه ما أبتيمته واغفر له إذا توفيته ، والسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع تحقيق مخطوط
« كتاب الاهتداء » والمنتخب
من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام
وأئمة وعلماء عمان

نُتبت فيما يلي أهم المراجع الخطية والمطبوعة التي اعتمدنا عليها
في تحقيق مخطوط « كتاب الاهتداء » وصلته من المنتخب من سير
الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عُمان . وفي مقدمة مراجعنا
القرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ، ودوائر
المعارف والمعاجم المختلفة .

(١)

المراجع المخطوطة

- ابن أبي بكر (أبو زكريا يحيى) : ت النصف الثاني من القرن
الرابع الهجرى) .
السيرة وأخبار الأئمة : مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة .
رقم ٩٠٣٠ ح .

- ابن عبد السلام (جعفر بن أحمد : ت أواخر القرن الحادى عشر
الهجرى) .
- إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج : مخطوط فى دار الكتب المصرية
بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .
- البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ هـ) : رسالة فيها تقييم
كتب أصحابنا .
- مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٧٩١ ب .
- الدرجينى (أبو العباس أحمد : ت فى القرن السابع الهجرى) :
طبقات الأباضية : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ،
رقم ١٢٥٦ ح ، و ٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .
- العوتبى (سلمة بن مسلم الصحارى العوتبى) : أنساب العرب : مخطوط
فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٤٦١ تاريخ .

(ب)

المراجع المطبوعة

- ابن أبى الحديد (الشريف الرضى محمد بن أحمد الحسينى : ت
٨٤٠٤) :
- كتاب نهج البلاغة : أربعة مجلدات ، طبعة القاهرة ١٣٢٩ هـ ،
وطبعة بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- ابن الأثير (عز الدين علي بن محمد : ت ٦٣٠ هـ) :
- ١ - السكامل في التاريخ : ١٢ جزءا ، بولاق ١٢٩٠ .
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٢٨٥ - ١٢٨٦ هـ .
- ٣ - اللباب في تهذيب الأسماء : القاهرة ١٣٥٧ هـ .
- ابن الباقلاني (الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني : ت ٤٠٣ هـ) :
- التهديد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمرتزقة .
حققه محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادى أبو رييدة : دار الفكر
العربى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
- ابن النديم (محمد بن إسحق : ت نحو ٣٨٣ هـ أو ٣٨٥ هـ / ٩٩٣ م أو ٩٩٥ م) .
- الفهرست : لبيزج ١٨٧١ م ، وطبع القاهرة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م .
- ابن أنس (الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر
اليمى الأصبغى المدنى : ت ١٧٩ هـ) :
- موطأ الإمام مالك . طبع حجر مصر القاهرة : جزآن ١٢٨٠ هـ .
وطبع الحلبي بمصر بعنوان : موطأ إمام الأئمة . جزآن : القاهرة
١٩٣٩ هـ .
- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أبو القباس أحمد الحنبلى الدمشقى :
ت ٧٢٨ هـ) .

- « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » . (ضمن المجلد العشرين من
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) : الطبعة الأولى :
الرياض . المملكة العربية السعودية ١٣٨٢ هـ .
- ابن جماعة (محمد بن إبراهيم بدر الدين) : تحرير الأحكام في تدبير أهل
الإسلام . العدد الرابع من مجلة Islamica سنة ١٩٣٤ م .
- ابن حجر (شهاب الدين بن علي العسقلاني : ت ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م) :
١ - الإصابة في تمييز الصحابة : القاهرة ٤ أجزاء ١٣٥٨ هـ .
٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : بولاق - القاهرة ١٣٠٠ هـ .
٣ - تهذيب التهذيب : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : طبعة مصر سنة ١٣٠٨ هـ .
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد : ت ٨٠٨ هـ) : مقدمة ابن خلدون :
القاهرة ١٣١١ هـ .
- ابن خلدون (شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر
الشافعي : ت ٦٨١ هـ) : وفيات الأعيان :
جزءان ، القاهرة ١٢٩٩ هـ .
- ابن الدبيع الشيباني (عبد الرحمن بن علي : ت ٩٤٤ هـ) .
تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول . القاهرة .
١٣٤٦ هـ .

- ابن رزيق (حميد بن محمد : ت ١٢٧٤ هـ) :

١- الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين : تحقيق عبد المنعم عامر
ودكتور محمد مرسى ، نشر وزارة التراث القومي في سلطنة عمان ،
مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢- الشماع الشائع بالمعان في ذكر أئمة عمان : تحقيق عبد المنعم
عامر ، نشر وزارة التراث القومي في سلطنة عمان ، طبع دار
إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- ابن سعد (محمد كاتب الواقدي : ت ٢٣٠ هـ) . الطبقات الكبرى
٨ أجزاء . لندن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م ، جزآن : القاهرة
١٣٥٨ هـ .

- ابن سلام (الحافظ أبو عبيد القاسم : ت ٢٢٤ هـ) : الأموال :
تحقيق محمد حامد الفتى ، القاهرة ١٣٥٣ هـ .

- ابن سيد الناس (محمد بن محمد : ت ٧٣٤ هـ) : عيون الأثر في
فنون المغازي والشمال والسير : جزآن ، القاهرة ١٣٥٦ هـ .

- ابن عبد البر النمري القرطبي (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد :
ت ٤٦٣ هـ) : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤ أجزاء ،
تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،
بدون تاريخ .

- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري : ت ٢٧٠ هـ أو ٢٧٦ هـ) : الإمامة والسياسة : القاهرة ١٣٢٢ هـ .
- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد : ت ٧٥١ هـ) : زاد المعاد في هدى خير العباد : جزآن ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة مصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي : ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) : البداية والنهاية : ١٤ جزءاً ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م
- ابن مزاحم المنقري (نصر : ت سنة ٢١٢ هـ) : وقعة صفين : تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري : ت ٢١٨ هـ) : كتاب سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام : ٤ أجزاء ، القاهرة ١٣٣٧ و ١٣٥٦ هـ ، وجزآن ، نشر محمد علي صبيح وأولاده ، للقاهرة ١٣٤٦ هـ .
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة : ت ١٨٢ هـ أو ١٩٢ هـ) : كتاب الخراج : بولاق ١٣٠٢ هـ .
- أحمد زيني دحلان : السيرة النبوية والآثار الحمديّة : المطبعة الوهبيّة ، طبعة حجر ، القاهرة ١٢٨٥ هـ .

أرنولد (Professor Sir Thomas Arnold) (الخلافة)

The Caliphate : Oxford) : 1924

- البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى
الجعفي : ت ٢٥٦ هـ) .

١ - صحيح البخارى : المطبعة المثمانية بالقاهرة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٢ - التاريخ الكبير ، حيدر آباد ، ١٣٨٢ هـ .

- للبرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ هـ) : الجواهر المنقاة :
القاهرة ١٣٠٢ هـ .

- البندادى (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد : ت ٤٢٩ هـ /
١٠٣٧ م) :

١ - الفرق بين الفرق : حققه محمد بدر . مطبعة المعارف بمصر ١٣٢٨ هـ /
١٩١٠ م .

٢ - مختصر كتاب الفرق بين الفرق . نشره فيليب حتى . مطبعة
الهلل بمصر سنة ١٩٢٤ م .

- البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر : ت ٢٧٩ هـ) .

١ - كتاب فتوح البلدان : ليدن ١٨٦٦ م .

٢ - أنساب الأشراف : تحقيق الدكتور محمد حميد الله . مصر
١٩٥٩ م .

- الحارثى (سالم بن حمد) : العقود الفضية فى أصول الأباضية . دار الیقظة
للعمرية فى سوريا ولبنان . بدون تاريخ .

- الذهبي (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد : ت ٥٧٨٤) :

١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . القاهرة ١٣٢٥ هـ .

٢ - تذكرة الحفاظ . الهند ١٩٥٧ م .

- الرازي (الإمام نضر الدين محمد بن عمر الخطيب : ت ٦٠٦ هـ) : كتاب

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

- الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي : ت ٥٧٦٢) :

نصب الراية لأحاديث الهداية : الطبعة الأولى ، مطبعة دار المؤمن

بشبرا ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

- السالمي (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي) : تحفة الأعيان في

سيرة أهل عُمان .

الجزء الأول : الطبعة الأولى . القاهرة ١٣٣٢ هـ .

الجزء الثاني : الطبعة الخامسة . الكويت ١٣٩٤ هـ .

- السالمي (أبو بشير محمد بن حميد السالمي) : نهضة الأعيان بحرية عُمان :

مطابع دار الكتاب العربي ، مصر .

- السمائي (الشيخ أبو هلال سالم بن حمود بن شامس السيابي السمائي) :

١ - أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج . تحقيق وشرح

دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومي والثقافة

في سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ م .

٢ - إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء : تحقيق وشرح الدكتورة

سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة

عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ .

- السنهورى (الدكتور عبد الرزاق أحمد باشا) : الخلافة : باريس سنة

١٩٢٦ (باللغة الفرنسية) .

EL - Sanhoury (Dr. A. A.) Le Califat , Paris 1926)

- المسجلى (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله : ت ٥٨١ هـ) :

الروض الأنف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية

لابن هشام : جزءان : المطبعة الجمالية ، مصر ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م .

- الشماخى (أحمد بن سعيد : ت ٩٢٨ هـ) :

كتاب السير : المطبعة البارونية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ .

- الشهرستانى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت ٥٤٨ هـ) .

الملل والنحل :

٥ أجزاء ، القاهرة ١٣١٧ هـ ، وجزء واحد : حققه الأستاذ محمد

ابن فتح الله بدران ، الطبعة الأولى - مطبعة الأزهر .

- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير : ت ٣١٠ هـ) :

تاريخ الأمم والملوك طبعة دى غويه - ليدن سنة ١٨٨١ م .

والطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية فى القاهرة .

والطبعة الثالثة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ،

سلسلة ذخائر العرب (٣٥) القاهرة .

- القلهاآتى (أبو عبد الله محمد بن سعيد الأزدي القلهاآتى : ت القرن

الرابع الهجرى) .

الكشف والبيان : جزءان ، تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل

كاشف . نشر وازة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع

سجل العرب بالقاهرة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الكرملى البغدادي (الأب أنستاس ماري الكرملى البغدادي) .
الفتوح العربية وعلم النميات : المطبعة المصرية ، القاهرة ١٩٣٩ م .
- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : ت ٤٥٠ هـ /
١٠٥٧ م) : الأحكام السلطانية .
القاهرة ١٢٩٨ هـ .
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي : ت ٨٤٥ هـ) :
١ - المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار : جزءان ، طبعة
بولاق بالقاهرة ١٢٧٠ هـ .
٢ - إمتاع الأسماع : الجزء الأول ، طبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، القاهرة ١٩٤١ م .
- جب (١٠٥ ر .) : دراسات في حضارة الإسلام بوسطون ، الولايات
المتحدة الأمريكية ١٩٦١ م .
Ggibb (Hamilton A. R.) : Studies on the CiviLisation
of Islam . Beacon Press , Boston U. S A. 1961 .
- حسن إبراهيم حسن (الأستاذ الدكتور) :
تاريخ الإسلام السيامي والديني والثقافي والاجتماعي :
٤ أجزاء ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .
- قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي : ت
٣١٠ هـ أو ٣٢٠ هـ أو ٣٢٧ هـ) :
نبذ من كتاب الخراج وضبعة الكتابة ، الجزء السادس من المكتبة
الجغرافية ، ليدن ١٨٨٩ م .

- كاشف (دكتورة سيدة إسماعيل) :

- ١- مصر في فجر الإسلام: القاهرة ١٩٤٧، ١٩٧٠ م.
- ٢- دراسات في النقود الإسلامية : مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، المجلد الثاني عشر ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م.
- ٣- عُمان في فجر الإسلام :
نشر وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان . العدد الأول
من « ترانفا » ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى : مطبعة المنار بمصر
١٣٤١ هـ .
- محمد ضياء الدين الرئيس (الدكتور) :
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية
١٩٦١ م .
- محمد على دبور : تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ، ٣ . القاهرة ١٩٦٣ م .
- ميور (وليم تيمبل) الخلافة : نشأتها وتدهورها وسقوطها :
Muir (Sir William Temple) : The Caliphate , Its
Rise , Decline and Fall. Oxford 1902 .
- يحيى بن آدم القرشي (أبو زكريا بن سليمان) :
كتاب الخراج : ليدن ١٨٩٥ - ١٨٩٦ م .

كشاف

(١)

- آثار المسلمين (الأثر) : ٢٨ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ،

١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ،

٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ - ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .

- إبراهيم عليه السلام (خليل الرحمن) : ٢٣ ، ١٥٥ .

- ابن أباض (عبد الله) : ٥٢ ، ٢٣٧ .

- ابن عمر : ١٧١ .

- أبو الحسن (الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البسياوى) : ٦٦ ، ٨٨ ، ١٤٤ ،

١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢١٢ ، ٢٣٢ .

- أبو الحواري (محمد بن الحواري) : ٨٩ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٢٢ .

- أبو المنذر بشير : (أنظر بشير بن محمد بن محبوب) .

- أبو المؤثر : ٨٣ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٦١ ، ١٦٥ .

- أبو الوضاح (والى توام) : ١٩٢ .

- أبو بكر الصديق (ابن أبي قحافة) : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٧ .

- أبو بكر أحمد بن أبي الرحال : ٢٢٣ .

- أبو بكر أحمد بن عمر المنجى (القاضى) : ٩٤ ، ٩٥ .

- أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : ١٣٩ ، ١٧٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ .
- أبو جابر (محمد بن جعفر) : ٤٦ ، ٤٨ .
- أبو زكريا يحيى بن سعيد (أنظر : يحيى بن سعيد) .
- أبو سعيد الخدرى : ٥٦ .
- أبو سعيد (الشيخ محمد بن سعيد) : ٣١ ، ٥٤ ، ٩٣ .
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السمدى : ٩٤ ، ٩٥ .
- أبو عبد الله محمد بن روح بن عربى : (أنظر محمد بن روح) .
- أبو عبد الله محمد بن صالح : ١٣٩ .
- أبو عبد الله محمد بن عيسى : ٩٥ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٤ .
- أبو عبد الله محمد بن محبوب : (أنظر : محمد بن محبوب) .
- أبو عبيدة (مسلم بن أبى كريمة البصرى) : ٢٢٩ .
- أبو قحطان ٨٧ .
- أبو محمد (الشيخ) : ٣٠ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٢ .
- أبو محمد (الفضل بن الحوارى) : ٤٦ ، ٤٨ .
- أبو محمد نجاد بن موسى القاضى (أنظر : نجاد بن موسى) .
- أبو مروان (والى صحار زمن المهدي بن جعفر) : ٢٠٤ ، ٢٢٥ .
- أحمد بن حنبل : ٥٦ .

- أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدى النزوى المائى : ١٣٥ ، ١٣٩ ،

. ١٧٣ ، ١٩٥

- أزكى : ١٨٢ ، ٢١٢ .

- إمامة الدفاع : ٧١ ، ١٦٢ - ١٦٥ ، ١٨٧ .

- إمامة الشرا : ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٦٢ ،

. ١٦٣ ، ١٨٧

- الأباضية (المسلمون) :

٢٤ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ١٠٠ - ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٧ ،

١١٩ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ - ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،

١٧٥ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ،

. ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨

- الأزدي : ٢٢٣ .

- الأزهر بن محمد بن جعفر : ٤٦ ، ٤٨ .

- الأشعري : ١٠٧ .

- الأشعريون (بطن من العرب) : ٢٠٣ .

- الأنبياء (والرسل) : ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ .

- الأنصار : ٢٤٦ .

- البحرين : ٢٤٠ ، ٢٤٥ .

- البصرة : ١٤٨ ..
- الجلفندي (بنو الجلفندي) : ١٩٢ ، ٢٢٥ .
- الحضرمي (إمام أباضي وشاعر) : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤ .
- الرستاق : ١٧٩ .
- الرستاقية : ٣٠ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ١٨٧ ، ٢٢٨ .
- الرسول (انظر : سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) .
- الزبير بن العوام : ١٤٨ ، ١٤٩ .
- السنة : ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
٢٣٣ ، ٢٤٤ .
- الشهخان (أبو بكر وعمر) : ١٥٨ ، ١٦٦ .
- الصلت بن مالك : ٤٤ - ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ - ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١١٤ - ١٢٠ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٢٦ - ١٣٠ ، ١٣٣ - ١٣٥ ،
٢٣٨ ، ٢٠٠ .
- الضحاك بن ربيعة الحميري : ٢٤٦ .
- الطائفتان : (الرستاقية والنزوانية) : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ،
٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
- العباس (ابن عبد المطلب) : ٥٦ .
- المعجم : ١٤٢ .
- العرب : ١٤٢ .

- العلاء بن الحضرمي : ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .
- العقر من نزوى : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ .
- الفرس : ٢٤٦ .
- القرآن الكريم (الكتاب) : ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٩١ ،
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ، ١٤١ ، ٢٤٤ .
- الكفار : ٣٢ ، ١٩٥ ، ٢٤١ .
- المختار بن أبي عبيد القفي : ٢٠٥ .
- المختار بن قيس العذري : ٢٤٦ .
- المدينة المنورة (يثرب) : ٢٤٦ .
- المطار الهندي : ١٩٢ ، ٢٢٥ .
- الغيرة بن روشن الجلنداني : ٢٢٥ .
- الملائكة : ٢٣٥ ، ٢٤٣ .
- المنذر بن ساوي : ٢٤٦ .
- المهاجرون والأنصار : ١٦٦ .
- المهنا بن جيفر (المهني) انظر : مهنا بن جيفر .
- النبي (انظر سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) .
- النزوانية : ٣٠ ، ٥٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٨ .

- العصارى : ١٤٤ .
- النهروان : ٢٣٧ .
- الهند : ١٩٢ .
- اليمن : ٩٤ .
- اليهود : ١٤٤ .
- أهل التوحيد : ١٩٢ .
- أهل الخطم : ٢٠٩ .
- أهل القنمة : ٢٣٦ ، ٢٤٤ .
- أهل الشام : ١٨٠ .
- أهل الشرك (المشركون) : ٢٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ :
- أهل القبلة : ٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ .

(ب)

- بدر (غزوة بدر) : ٢٤٦ .
- بسيا : ١٤٤ .
- بشير بن المنذر : ٨٩ .
- بشير بن محمد بن محبوب (أبو المنذر) : ٣٥ ، ٨٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
- ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٢١ .

- بكر بن وائل : ٢٠٤ .

- بنو الجندى : (انظر الجندى) .

- بنو تميم : ٢٠٣ .

- بنو قينقاع : ٢٢٩ .

- بنو ناجية : ٢٠٣ ، ٢٢٥ .

- بنو نحو : ٢٢٣ .

- بهلا : ١٤٤ .

(ت)

- توام : ١٩٢ .

(ج)

- جبريل عليه السلام (الروح الأمين) : ٢٤١ .

- جعفر بن السمان : ٢٢٩ .

- جهينة : ٢٤٦ .

(ح)

- حبيب بن المهلب : ٢٢٩ .

- حجات بن كاتب : ٢٢٩ .

- حذيفة بن اليمان الببسي : ٢٤٦ .
- حذيفة بن محسن الفلفاني (أو البارقي) : ٢٠٤ ، ٢٢٥ .
- حضر موت : ٨١ ، ٢٤٠ .
- حمير : ٢٤٦ .
- حنين : ٢٢٩ .

(خ)

- خالد بن الوليد : ٢٠٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ .
- خزاعة : ٢٤٦ .

(د)

- دبا : ٢٠٤ ، ٢٢٥ .

(ر)

- راشد بن النظر : ٤٤ - ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ - ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ .
- ٨٨ ، ٩٢ ، ١١٤ - ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ - ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ٢٢٩ .
- راشد بن سعيد : ٢٠٢ ، ٢٠٤ .
- راشد بن علي : ١٨٧ .

(ز)

- زياد بن مثوبة : ٨٠ .
- زيد بن عمير الأنصاري : ٢٤٧ .

(س)

- سامة بن لؤى : ٢٠٣ .
- سعد بن عبادة الأنصاري : ٢٤٧ .
- سعد بن معاذ الأنصاري : ٢٤٧ .
- سعيد بن راشد بن علي : ١٨٧ .
- سعيد بن زياد البكري : ٢٢٣ .
- سقطري : ١٢٨ ، ٥١ .
- سليم : ٢٤٦ .
- سليمان بن عثمان : ٢٠٩ .
- سمايل : ١٧٩ .
- سمء تزوي : ١٨٢ ، ٢٢٣ .

(ش)

- شبيب بن مرة الغساني : ٢٤٦ .

(ص)

- صحار : ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ .

- صفوان بن أمية : ٢٢٩ .

(ط)

- طلحة بن عبيد الله : ١٤٨ ، ١٤٩ .

(ع)

- عائشة (أم المؤمنين رضی الله عنها) : ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ .

- عبد الرحمن بن محمد بن مالك بن شاذان : ١٨٧ .

- عبد الله بن أباض (أنظر : ابن أباض) .

- عبد الله بن وهب الراسبي الشاري : ٢٣٧ .

- عبد الله بن يحيى (طالب الحق) : ٢٣٧ .

- عبد الملك بن مروان : ٢٠٥ .

- عثمان بن عفان : ٨٠ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

- عزان بن الصقر (أبو معاوية) : ١٤٨ ، ٢٣٧ .

- عزان بن تميم الخروصي : ٢٣٨ .

- عقيل (قوم في عُمان) : ٢٠٢ .

- علي بن أبي طالب : ٥٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

— عُمان : ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،

١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ،

٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

— عمر بن الخطاب : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ .

— همار بن ياسر : ٢٣٧ .

— عواد بن جناح الجهيني : ٢٤٧ .

— عيسى (عليه السلام) : ٢٣ .

(غ)

— غسان : ٢٤٦ .

— غسان بن عبد الله : ٢٠٩ ، ٢٢٩ .

— غطفان : ٢٤٦ .

— غفار : ٢٤٦ .

(ق)

— قريش : ٢٠٣ ، ٢٤٦ .

(م)

— مالك بن دينار : ١٧٤ .

— محبوب بن الرحيل : ٢٠٧ ، ٢٣٧ .

- محمد بن أبي غسان : ١٧٣ ، ١٩٥ .
- محمد بن روح (أبو عبد الله) : ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩ .
- محمد بن سليمان : ٢٠٤ .
- سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين : ٢٣ ، ٢٧ ،
٢٩ ، ٣٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٤٠ ، ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ - ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ،
٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ - ٢٤٣ ،
٢٤٥ - ٢٤٧ .
- محمد بن عبد الله بن حساس : ٢٢٩ .
- محمد بن عфан : ٢٢٣ .
- محمد بن محبوب (أبو عبد الله) : ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٦٧ ، ٢٠٠ ،
٢٠١ ، ٢٣٧ .
- مذحج : ٢٠٣ .
- مصم : ٥٦ .
- مصر : ٩٤ .
- مصقلة بن هبيرة : ٢٠٤ .
- معاوية بن أبي سفيان : ١٨٠ ، ٢٤٦ .
- معتل : ٢٢٥ .

- - مكة : ٢٤٠ ، ٢٤٦ .
- - منح : ٩٤ ، ٢١٢ .
- - مهنيء (المهني) بن جيفر : ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ .
- - موسى (عليه السلام) : ٢٣ .
- - موسى بن أبي جابر الأزكوي : ٢٢٣ ، ٢٢٩ .
- - موسى بن علي : ٢١٦ ، ٢٣٧ .
- - موسى بن موسى : ٤٤ - ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ - ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٩٢ ،
١١٥ - ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٠ - ١٣٣ .
- - ميسر بن صعصعة الخزاعي : ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(ن)

- - نجاد بن موسى (القاضي) : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٨٧ .
- - نزوي : ١٤٤ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ .
- - نوفل بن طلحة الأنصاري : ٢٤٧ .

(هـ)

- - هاشم الخراساني : ٨٠ .
- - هلال بن عطية الخراساني : ٥١ ، ١٣٠ .
- - همدان : ٢٠٣ .

(و)

— وائل بن أيوب : ٢٢٤ ، ٢٣٧ .

(ي)

— يحيى بن سعيد (القاضي أبو زكريا) ١٥٠ .

يوم الدار (أهل الدار) : ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ .

فهرس الموضوعات

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | - تقديم بقلم حضرة صاحب المعالي سمو السيد فيصل بن على بن فيصل وزير التراث القومي والثقافة في سلطنة عُمان . |
| ٥ | - مقدمة بقلم الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف |
| ٢١ | القسم الأول
كتاب الاحتماء |
| ٢٣ | - كتاب الاحتماء |
| ٢٩ | - الباب الأول : باب بيان الأحداث وأقسامها وشرح معانيها وأحكامها . |
| ٣٤ | - الباب الثاني : باب بيان الأحداث الباطلة التي لا تحتمل الحق |
| ٣٧ | - الباب الثالث : باب بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل |
| ٤٥ | - الباب الرابع : باب بيان الاختلاف في الأحداث |
| ٤٤ | - الباب الخامس : باب بيان ما الاختلاف بين الطائفتين من صفة حدث موسى وراشد . |
| ٥٠ | - الباب السادس : باب صفة مقالة الطائفة الزوانية في حكم ما اتفقوا على صفة من حدث موسى وراشد . |

- الصفحة الموضوع
- ٥٥ - الباب السابع : باب بيان مقالة الطائفة الرسنقائية في حدث موسى وراشد
- ٥٨ - الباب الثامن : باب بيان مقالة الطائفة النزوانية في اختلاف الشاهدين
في حدث موسى وراشد .
- ٦٠ - الباب التاسع : باب مقالة الطائفة الرسنقائية في اختلاف المشاهدين
في حدث موسى وراشد .
- ٦٢ - الباب العاشر : باب بيان المعنى الذى يرجع إليه اختلاف هاتين الطائفتين
- ٦٥ - الباب الحادى عشر : باب بيان أصول صحيحة مجتمع عليها عند الطائفتين
- ٦٧ - الباب الثانى عشر : باب بيان السبب الموجب لثبوت الإمامة
- ٦٩ - الباب الثالث عشر : باب بيان السبب الموجب لزوال إمامة الإمام
- ٧٦ - الباب الرابع عشر : باب بيان منازل الإمام فيما يجب له وعليه
من الأحكام .
- ٧٨ - الباب الخامس عشر : باب بيان حكم المسألين اللتين قلنا إلهما يرجع
إلهما اختلاف هاتين الطائفتين .
- ٨٠ - الباب السادس عشر : باب بيان الآثار الشاهرة على تحريم التقديم
لإمام على إمام قبل الشهرة .

الصفحة:

الموضوع

- ٩٧ - الباب السابع عشر : باب بيان الدليل والإجماع على تحريم التقديم
- لإمام على إمام قبل شهرة السبب الموجب لزوال إمامته .
- ١٠٥ - الباب الثامن عشر : باب بيان الشهرة وصفتها وإبطال الاحتمال في عزل الإمام والتقديم عليه من الأعلام .
- ١١٤ - الباب التاسع عشر : باب بيان استحلال موسى وراشد لتقدمهما على الصلت .
- ١١٨ - الباب العشرون : باب بيان حكم تقديم موسى وراشد على الصلت .
- ١٢٢ - الباب الحادى والعشرون : باب بيان الرد على الطائفة النزوانية فيما خالفوا الحق فيه من أقاويلهم ونقض ما احتجوا به من أدلتهم وتعاليلهم .
- ١٢٦ - الباب الثانى والعشرون : باب بيان الرد عليهم في ترك التكبير والاحتمال

الصفحة

١٣٧

الموضوع

القسم الثاني

دلة كتاب الاعتماد

وهو

المنتخب من سير الرسول عليه الصلاة والسلام

وأئمة وعلماء عُمان

١٣٩

- المنتخب من السيرة التي لأبي بكر أحمد بن محمد بن صالح .

١٤١

(١)

١٥٤

(ب)

١٧٣

- سيرة في إقرار الإمام محمد بن أبي غسان .

١٨٧

- عن الإمام عبد الرحمن محمد بن مالك بن شاذان .

١٩٠

- سيرة أحمد بن محمد بن صالح .

١٩٥

- سيرة للفقهاء أحمد بن عبد الله بن موسى ردّ على من اعترض في حربهم

مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل المقر من نزوى .

٢٣٥

- الإسلام والأباضية .

٢٤٠

- سيرة للنبي عليه الصلاة والسلام كتبها للعلاء بن الحضرمي .

- الموضوع
الصفحة
- ٢٤٨ - أم مراجع تحقيق مخطوط « كتاب الاهتداء » والمنتخب من -سيرة
الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة وعلماء عمان .
- ٢٥٩ - كشاف
- ٢٧٣ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٤١ / ١٩٨٦



